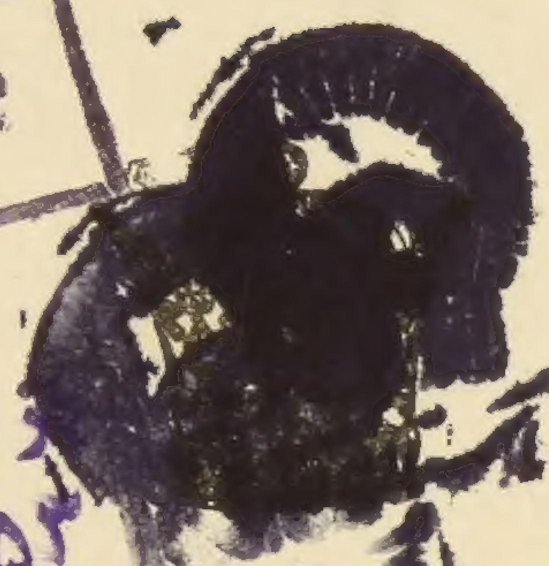
جلد کتاب صلوة از هدایة
الامة الی احکام
الائمة ع



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب هدایة الامة — عربی
مصنف / مؤلف شیخ محمد الحر العاملی
خطی / چاپی نسخ مختلف السطر
سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۹۸
جزء کتب اخبار شماره ۸۱۰ ۱
شماره عمومی ۲۲۰۹ شماره قبض
واقف بوسیله نجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف اسفند ۱۳۰۹
طول ۱۸/۵ عرض ۱۲ سانتیمتر قفسه



شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	هدایة الامة		
	درجه نفاست	نفیس		خطی ✓ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۹۸	اندازه	۱۲×۱۸
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۲۰۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. علشوان ۲. دهقان پور ۳.
تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

هو
اگر کسی را درد دست یا سر باشد
اگر کسی را درد دندان و گوش بود
بر موضع درد بگذارد و این دعا را بخواند
نیز بند شود این دعا را بالذی
اسکن اسکن بالذی
سکن له ما في الليل والنهار
وهو السميع العليم

جلد کتاب صلوة از هدایة الامة الی احکام الائمة ع



ابن مرحوم میرزا علی رضی

وقف نمود ... علی ابن موسی الرضا علیه السلام

این کتاب را ... اولاد ذکور ... اعلم فقهاء اثنا عشریه

اولاد اولاد ... باصلح ... ابدا

مشروط آنکه ... الیه ... وقفا صحیحا شرعیا

۱۲۱۱

توسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

۱۹۸ ورق است

کشف الغطاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني من كتب العبادات كتاب الصلوة وفيه
اثنا عشر بابا الاول في المقدمات وما يناسبها وهي اثنتى عشرة اعداد
الفرايض والنوافل وما يناسب ذلك وفيها اثنا عشر بحثا الاول في وجوب
الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي موجوبا وروى مفروضا وروى ثابتا وقال
الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا عليه
السلام علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله وقيام بين يدي الجبار بالذل
والمسكنة وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا لربه
ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله لئلا ينسى العبد سيده
ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى قال الصادق عليه السلام في علة الصلوة
اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة
يذكرونه في كل يوم خمس مرات الثاني وجوب الصلوة الخمس سئل الباقر عليه
السلام عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله
لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والهاء فيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر فهذه الخامسة وقال تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتين

بالنهار

بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروى احاديث كثيرة ان
الصلوة الوسطى صلوة الظهر وروى العصر وحمل على التقية وقال
الصادق عليه السلام اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك وقال عليه السلام لا يسأل الله عبدا عن صلوة
بعد الخمس وروى ان الله امر نبيه ليلة الاسرى بخمسين صلوة فسأله
موسى ان يسأل ربه التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسأل الى ان
خفف عنه فجعلها خمسا فجاء عليه السلام بخمس صلوات وروى ان الله
اوحى اليه يا محمد خمس بخمسين اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا الثالث
الصلوات الواجبة اثنا عشرة ا اليومية وهي خمس الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح لما مضى ويأتي ب الجمعة لما يأتي ج العيد لما يأتي
وقال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه
وآله عشرة على اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة
اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت د صلوة الكسوفين لما تقدم ويأتي ه الآيات لما تقدم
ويأتي و صلوة الجنازة لما مر ز صلوة الطواف لما مر ويأتي ح الصلوة التي تجب
بالنذر لما يأتي ط ما وجب بالعهد لما يأتي ي ما وجب باليمين لما يأتي يا صلوة
التحمل عن الغير لما يأتي يب صلوة الاحتياط لما يأتي الرابع يستحب امر الصبيان بالصلوة
لست او سبع وبالجمع بين الصلوتين والتفريق بينهما سئل الصادق

عليه السلام في كم تؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست بی نسخه
سنين وقال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين
وروى وجوب الصلوة على الصبي لست سنين وحمل على الاستحباب وعلى
صلوة الجنازة وروى انها تجب عليه اذا احتلم الحلم وعرف الصلوة وروى
علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروى انه
يعلم الصلوة ويضرب عليها لتسع وكان علي بن الحسين عليه السلام
يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير ان يناموا عنها وروى من م
وروى في الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة لا تؤخروهم عن الصلوة و
فرقوا بينهم الخامس في تحريم الاستخفاف بالصلوة واضاعتها قال عليه
السلام ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله وروى
في الصلوة ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به وقال
الصادق عليه السلام لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وروى في
قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروى
لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان
وكان حقا على الله ان يدخله النار السادس في اتمامها وترك تخفيفها
قال ابو جعفر عليه السلام اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت
جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء
منها وروى اذا ردت رد عليه سائر عمله وروى فيمن صلى فلم
يتم

يتم ركوعه ولا سجوده لئن مات وهذه صلوته ليموتن على غير ديني
وروى الصلوة ميزان فمن وفى استوفى وقال علي عليه السلام اسرق من م
الناس من سرق صلوته وروى فيمن خفف سجوده دون ما
ينبغي انه عليه السلام قال نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا
مات على غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسئل الصادق عليه السلام عن ابليس
بما استوجب من الله ان اعطاه فقال بشيء كان منه شكره ما اعطاه م
الله عليه قيل وما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في
اربعة آلاف سنة وقال عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة
من العبادة وحمل على امام الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى
النافلة وغير ذلك السابع يستحب الاكثار من التنفل واختيارها
على سائر العبادات المندوبة سئل الصادق عليه السلام عن
افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله ما هو
فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال
عليه السلام انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وقال عليه السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى وقال عليه السلام حجة افضل من الدنيا و
ما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة وقال عليه السلام الصلوة
قربان كل تقي وقال عليه السلام ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا

يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الثامن من ترك الصلوة الواجبة
جحودا لها او استخفافا بها كفر لما مر في المقدمات وقال ابو جعفر عليه السلام
في عدد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض قال ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام ما بال الزاني
لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا قال الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا
الى تركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الا
ستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال عليه السلام ان تارك
الصلوة كافر يعني من غير علة وروى ما بين الكفر والايمان الا ترك
الصلوة التاسع في النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر اعدادها
قال الصادق عليه السلام الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة
منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم
الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة و
قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى انه صلى الله
عليه وآله كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني
بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب و
العشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر

الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن ابي الحسن عليه السلام انه كان
يصلي واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعا بعد الظهر و
اربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء
الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام
وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك
احد وخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلام الصلوة الفريضة الظهر
اربع ركعات والعصر اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة
الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر
والشفع والوتر ثلاث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال
ابو محمد العسكري عليه السلام علامات المومن خمس وعد منها صلوة
الاحدى وخمسين وروى الاكتفاء بست بين الظهرين وباربع ايضا
وبركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي استحباب ما زاد والاحاديث في ذلك
كثيرة ب لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثنى من الوتر
وصلوة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النائم
والشرب والجماع وقضاء الحاجة قال ابو جعفر عليه السلام افصل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال

ركعتان

لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلوة ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى وسئل الصادق عليه السلام عن التسليم في
ركعتي الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد
فاركع ركعة وقال عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة و
يحدث وضوا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتتكلم بالحاجة وروي
توقظ الراقد وتامر بالصلوة وروي ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم
وحمل على التقية والتسليم المتعدد وبما يستنبا بالسلام من الكلام
يجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلام يسال الله عما سوى
الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل انما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير
ان يدوم عليه وقال الصادق عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلام من
اتى الله بما افترض عليه لم يساله عما سوى ذلك وروي بالصلوة
الخمس وكان ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة وقال
علي عليه السلام ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على

مثنى

النوافل

النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرايض يتاكد استحباب المداومة
على النوافل سئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى الذين هم على صلوتهم
دائمون قال هي النافلة وقال عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال عليه
السلام كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل وقال
عليه السلام انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة وقال
ابو الحسن عليه السلام صلوة النوافل قربان كل مؤمن يستحب قضاء النوافل
اذا فاتت او التصدق عنها قال عليه السلام ان الله ليباهي ملائكته
بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
يقضي ما لم افرضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلام
في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع
ان شغلت عنه او تركته قضيته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قيل وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من الصلوة

او تركته

الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مدّ قبل لا يقدر وقال مدّ اذاً لكل اربع ركعات
من صلوة النهار ومدّ لكل اربع ركعات من صلوة الليل قبل لا يقدر وقال فمدّ اذاً
لصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان
يقضى كيف يقضى قال يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم و يستحب
قضاء النوافل اذا فاتت لمرض سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل مرض فترك
النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا
شئ عليه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام انى كنت مرضت اربعة اشهر
لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر فيه اقول حمل على نفى تاكد الاستحباب يستحب المداومة
على صلوة الليل والوتر ولا تجب لما مر ويأتى وقال عليه السلام لعلى عليه السلام
عليك بصلوة الليل ثلثا وكان عليه السلام يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر وسئل الصادق عليه السلام عن
الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر عليه السلام الوتر فى كتاب على
عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار وحمل على تاكد الاستحباب
وعلى التقية يج يستحب قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا ولو بالنهار لما تقدم
ويأتى وقيل للصادق عليه السلام نقضى صلوة الليل بالنهار فى السفر قال نعم وقال
له رجل فاتتنى صلوة الليل فى السفر فاقضيها فى النهار فقال نعم ان اطقت ذلك

وكان

6

وكان عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به يط
ليس للعشاء نافلة قبلها سئل الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة
وبعدها شئ قال لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من
صلوة الليل ى يستحب المداومة على نافلة الظهرين فى الحضر لما مر وقال
عليه السلام لعلى عليه السلام وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بصلوة الزوال وقال على عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين
يا يستحب المداومة على نافلتى العشاء بين لما مر وقال الصادق عليه السلام
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر وقال عليه السلام لا تدع
اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وقيل له عليه
السلام اصلى العشاء الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال
اما انهما واحدة ولو مت مت على وتر وقال عليه السلام من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر فقيل له تعنى الركعتين بعد
العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث
فهو على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى اخر الليل
وروى ان القيام فيهما افضل يب يستحب المداومة على ركعتى الفجر لما مر و
هما ادبار النجوم وروى انهما فرض وحمل على تاكد الاستحباب وعلى
الانكار العاشر ما يسقط من الفرائض والنوافل فى السفر قال الصادق
عليه السلام الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ اقول هذا

وقال الرضا عليه السلام صل الركعتين اللتين بعد الفجر قبل الفجر وعند الفجر والعمل و... ويكفى الفجر ... والباقر عليهم

مخصوص بما بعد العشاء لما يأتي وقال الصادق عليه السلام الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث وقال عليه السلام
لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال الرضا عليه السلام انما
صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا
من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة
من الفريضة ركعتين من التطوع وكان عليه السلام في السفر يصلي
فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا و
كان لا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر
في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل
للصادق عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم وقال عليه
السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
وروى انها تقضى وروى انها تقضى اذا كان الانسان يطيق لا
وسئل عليه السلام عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج
في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين
لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وقال عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروى ليتطوع يعني المسافر بالليل
ما شاء وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة
بالليل في سفر ولا حضر الحادي عشر يستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل

يوم

يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلام
كان علي عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقيل لعلي بن الحسين عليه
السلام ما اقل ولد ابيك فقال العجب كيف ولدت له كان يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء وقال الصادق عليه
السلام ان استطعت ان تصلي في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه
السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وقال عليه
السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم
والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له
خمس مائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا
عليه السلام في الحبس بسرخس ربما صلى في اليوم والليلة الف ركعة و — في يومه وليلته / خسّ
عن الرضا عليه السلام انه خلع على دعبل قميصا من خز وقال له احفظ
هذا القميص فقد صليت فيه الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة — ليلة كل ليلة الف
الثاني عشر صلوة الضحى بدعة قال الباقر والصادق عليهما السلام ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وعنهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة
وسأل بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال اول
من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومر علي عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد

الكوفة فغمض جنبه بالدرة وقال تحرز صلوة الاوابين تحرك الله قال فانزكها فقلا ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى فقال الصادق عليه السلام وكفى بانكار على عليه السلام نهيا المقدمة الثانية الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها الثالثة ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها الرابعة المواقيت وفيها اثنا عشر فصلا الاول فى وجوب المحافظة على الصلوات فى اوقاتها قال الصادق عليه السلام الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وروى من صلى الصلوة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى وروى لا ينال الشفاعة غدا من اخر الصلوة المفروضة بعد وقتها وروى اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء الخامس فى استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عليه السلام ثلاث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشى بالليل والنهار الى الجماعات فانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلام الجلوس فى المسجد لانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث

قيل

قيل وما الحدث قال الاغتياب وقال على عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زايره وان يعطيه ما سال وقال على بن الحسين عليهما السلام من اهتم بمواقيت الصلوة لم يستكمل لذة الدنيا الثالث فى استحباب الصلوة فى اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سها او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون وقال عليه السلام الصلوة فى اول الوقت افضل الرابع فى سعة الوقت وجواز الصلوة فى اوله ووسطه واخره وكراهة التاخير لغير عذر قال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما

وتسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى وقال الصادق عليه السلام انا نقدم ونؤخر وليس
كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض و
المدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وقيل له عليه السلام يكون اصحابنا في المكان
مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع الخامس
في اشتراط العلم بدخول الوقت في جواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات
بالفريضة وقال علي عليه السلام ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فموسع
عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت
وقال ابو جعفر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسمع
الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول وجهه جواز اذان
الصبح قبل الوقت السادس يجوز العمل في الوقت باذان الثقة لما ياتي
ويخبره سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك
القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي
ان موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة
حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت
وثب فابتدأ الصلوة من غير ان يحدث وضوءً السابع يجوز الاعتماد في دخول
برجب

كنت ح
كنت ح

الوقت

٩

الوقت على صياح الديك اذا افاد العلم عادة قال رجل للصادق عليه السلام
اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب
الديك وروي انه يوقظ للصلوة وقال عليه السلام تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة وقال له رجل ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف
هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا
ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله الثامن حكم
الصلوة قبل دخول الوقت قال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسئل ابو جعفر عليه السلام عمن صلى
لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد وسئل عليه السلام عمن صلى الغداة
بليل قال يعيد صلوته وقال عليه السلام لان اصلي بعدما مضى الوقت احب
الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصادق عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقال
عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقال عليه السلام لان اصلي الظهر
في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان
تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وقال عليه السلام اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت

غيم ابر

صلوات بدل والسخاء

الفضيلة وعلى القضاء بعد وقت الاجزاء وقال عليه السلام اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك
التاسع من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها واجزاته قال الصادق عليه
السلام ان صلى ركعة فليقطع الصلوة ومن الغداة ثم طلعت الشمس
فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وقال النبي
صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال
علي عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك
الغداة تامة وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر العاشر في اوقات الفرائض الخمس واحكامه اثنا
عشر تعيينها قال الصادق عليه السلام ان اول الصلوة فرضها الله على
نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمسك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة و
ذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت
العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال
عليه السلام افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل

يتمعك
السبحة بالضم التطوع من الذكر والصلوة تقول قضيت سبحتي
الفائق

منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه
قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان
هذه قبل هذه وقال عليه السلام اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس
وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق
ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي
صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال
النبي صلى الله عليه وآله اتاني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على
حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين
غابت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس
بها والنجوم مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمال يأتي تفصيله لان
بعضها في وقت الاجزاء وبعضها في وقت الفضيلة ووقت الاجزاء
للظهر والعصر اوله واخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذا العصر من اخره قال ابو جعفر عليه السلام اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عليه
السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى

فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات

اسفر الصبح اضاء
جبرئيل فاراني
[illegible]

يغيب الشمس وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر وسئل عليه السلام عما روي من القدم
والقدمين والاربع فكتب لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان
شئت قصرت ثم صلى الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر وقال ابو
جعفر عليه السلام صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر
صلوة ح وقت الفضيلة للظهرين قال ابو جعفر عليه السلام وقت الظهر بعد
الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وسئل عليه السلام عن وقت
الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان تنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وسئل
ابو عبد الله عليه السلام عن وقت العصر في غير سفر فقال على اقل من قدم
ثلثي قدم وروي ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر نصف الى قامتين وسئل عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان
وقتها حين تزول وقال عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان

فيئك

قامة

في كتاب

في كتاب علي عليه السلام وسئل عليه السلام عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء
ذراعا قيل ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك وذكر عليه السلام اول الوقت وفضله
فقيل كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت وروي ان وقت
الظهر مضيق ليس كغيره وانه من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلام
الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما تضييعها قال يدعها
حتى تصفر او تغيب وروي حتى تصير على ستة اقدام وقال ابو جعفر عليه
السلام ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء
نقية ح ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى
الحاجب الايمن سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلوة فاخذ عودا فنصبه بحيال
الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول
فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر وقال عليه
السلام تاخذ عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى
الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وقال عليه السلام تبيان
زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصا
بع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال
النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس
فكانت على حاجبه الايمن اقول هذا مخصوص بمن استقبل القبلة بالمدينة و
نحوها مما يكون قبلته الجنوب او قريبة منه او بمن استقبل الجنوب ان كانت

الموتور المقطوع

فاذا زالت زادت

الشمس جنوبية عن سمت الراس وان كانت شمالية استقبل الشمال فاذا كانت
الشمس على حاجبه الايسر فقد زالت الشمس وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب
السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
ووقت الاجزاء للمغرب والعشاء واوله واخره وما يختص به كل واحد منهما
قال الصادق عليه السلام وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس
الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال عليه السلام اذا غابت
الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي
ثلث اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء
الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين
ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل ان يصلي

العتمه

حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب صح

العتمه فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله
وقال عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق
الليل يعني نصف الليل وقال عليه السلام اخر وقت العتمة نصف الليل
وروي ذلك التضييع وروي ان اخر الوقت طلوع الصبح وحمل على
التقية وغيرها ووقت الفضيلة للمغرب قال ابو جعفر عليه السلام ان
لكل صلوة وقتين اخر غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط
الشفق اقول حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا عليه السلام ان
وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في
افق المغرب وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها
وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال
هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال عليه السلام من اخر المغرب حتى تشتبك
النجوم من غير علة فانا الى الله منه بريء وقال الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان
افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما
ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق في السفر الى ثلث الليل وروي الى ربع الليل
وروي جواز تاخيرها سفرا حتى يغيب الشفق وروي مطلقا ويعرف
الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا غابت

مطل اي مشرف

الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وغربها وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
لان المشرق مطل على المغرب هكذا ووضع يمينه فوق يساره فاذا غابت
ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وكان الرضا عليه السلام في السفر يصلي
المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وقال الصادق عليه السلام
انما امرت بالخطابية ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس
فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق
وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق
وذهبت الصفرة وقبل تشبيك النجوم وقال العبد الصالح عليه السلام
في وقت المغرب ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك وروي سقوط القرص وروي اذا انظرت البدر فلم
تره وحملا على التقية وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم
التصريح بخلافه ح لا يجب صعود الجبل للنظر الى الغروب قيل للصا
دق عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس
خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقال
عليه السلام انما تصليها يعني المغرب اذا لم ترها خلف جبل غابت او غا
ربت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا ح وقت فضيلة العشاء قال عليه السلام

لولا

وروي الى ربع الليل

لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وروي
الى ربع الليل وروي ان وقت العشاء الى ثلث الليل وروي ملعون ملعون
من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم وحمل على اعتقاد وجوب التاخير و
قال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب
الشفق وروي جوازه من غير علة وسئل عليه السلام عن صلوة العشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قيل واي شيء الشفق
فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و
الشفق الحمرة فقيل انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ان الشفق
انما هو الحمرة وليس الضوء الشفق وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الا
خرة فقال اذا غاب الشفق قال وآية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان
الى ثلث الليل وروي في الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة عشاء الاخرة انه
يصليهما عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق
ى وقت الاجزاء للصبح قال الصادق عليه السلام وقت الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيره لك عمدا لكنه وقت لمن
شغل او نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا باس قال عليه السلام لا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقال ابو

آية اي علامة

لتنظر

قصرة اي بياضها

جعفر عليه السلام وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وسئل
الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
ويحل الصلوة صلوة الفجر وروى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر
فاضاء حسنا واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب
والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى وروى الفجر هو الخيط الابيض
المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى
تتبينه وقت فضيلة الصبح قال الصادق عليه السلام لكل صلوة و
قتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
الى ان يتجلل الصبح السماء وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت
فى صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا
يعنى صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد
صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار
وقال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام و
كره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وقال ابو
جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
فلا انام الله عينه وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال

الصادق

الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وروى لا ينام حتى يصلى
العشاء الآخرة وقال عليه السلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى
انتصاف الليل ويصبح صائما الحادى عشر فى اوقات النوافل المرتبة و
احكامها وهى اثنا عشر يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها حتى يصليها
نافلة الظهرين قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله الضحى قط فقيل له الم تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع
ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمانى التى بعد الظهر اقول الظاهر
ان المراد بالظهر الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها فى صدر النهار
كلها وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صلى ضحى ثمانى ركعات لم يصلها يركعها
قبل ذلك ولا بعد اقول قد عرفت وجهه وروى ان عليا عم صلى اربع
ركعات فى صفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام اعلم ان النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وقيل له عليه السلام انى اشتغل
فقال اصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل مو
ضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال
وسئل عليه السلام عن صلوة النهار صلوة النوافل فى كم هى قال ست
عشرة ركعة فى اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك

اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال عليه السلام صلوة النهار ست
عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه
وان شئت في اخره وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال ست عشرة
ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له
ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما
النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وقال عليه السلام صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما
شئت وقال موسى بن جعفر عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى
شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم ذكرها مع الفرايض و
قال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال لمكان
الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدات بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع والذراعان لمكان
الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق
عليه السلام انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين نیکوکاران
وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما
يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل وروي للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان ولم يصل
ركعة بدا بالاولى وله ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان

يمضي

يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا
يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
ج وقت نافلة العشائين بعدهما وقد مر مع الفرايض والاعداد وقت صلوة
الليل وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل
الى اخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه
الصبح فيوتر ركعة ايبدا بالوتر قال يبدا بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في
صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما
قبل واجعله وترا وقيل للصادق عليه السلام اوتر بعد ما طلع الصبح
قال لا وقيل له عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قيل فانظر فاذا
علي ليل قال فصل صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة — وروى صلوة الليل ح
ان الله يحب الوتر لانه واحد ه تقديم صلوة الليل على الانتصاف
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار
صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت وسئل
عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر في اول الليل فقال نعم وقال عليه السلام ان خشيت ان لا تقوم في اخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر
وروي ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان
ينفجر الصبح وقال عليه السلام لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا

ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروى اى وقت صلى فهو جائز وقال عليه السلام
القضاء بالنهار افضل وسئل عليه السلام عن البكر يغلبها النوم فرخص لهن في الصلوة
اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له عليه السلام اصلي اول الليل قال لا
اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى لا صلوة حتى يذهب الثلث
الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة قال الصادق عليه
السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم
الصلوة طلع او لم يطلع وروى ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتخوف
الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار وحمل على الفضيلة في
الاول على الجواز ز سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد
ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلام ربما قمت
وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
فقيل له افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروى اذا انت قمت وقد
طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها وحمل على الافضلية ح يجوز تقديم
ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل سئل الرضا عليه السلام عن ركعتي
الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع

اذا دخل

اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وقيل للصادق عليه السلام
ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وروى احشوا بهما صلوة
الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق عليه
السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين
قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر و
قال عليه السلام صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك
فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وقال عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل و
افرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان
استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يوخرهما
وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ي يستحب
تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن
ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي
الاربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس
ثم يستن ويتطهر ويقوم لسجدة ويخرج الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين

قال يوخرهما
ربك
فيجلس

ثم يخرج الى الصلوة وقال عليه السلام لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
وقال عليه السلام ما كان يحمد الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة
واحدة ثم ينام ويذهب بها وسأل رجل الصادق عليه السلام متى اصلي صلوة الليل
قال صلها اخر الليل وسئل عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
اول ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الي الفجر الاول
وسئل عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وقيل للصادق عليه
السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال
الشمس قيل فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت اقول الظاهر ان المراد
النجوم التي طلعت اول الليل الصلوتين وتغيب في آخره وقال ابو جعفر عليه السلام
دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار الثاني عشر
في الاحكام وهي اثنا عشر يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد لعذر وغير عذر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة وجمع عليه السلام بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب
والعشاء في الليلة المطيرة فعل ذلك مرارا وعن صفوان قال صلى بنا ابو
عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين
وقال اني على حاجة فتنفلوا وروى امر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين
الاولى والعصر والمغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا

الصلوتين

ما ذلموا على وضوء وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يجمع بين المغرب والعشاء

كان

كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروى انه قيل له احدث في
الصلوة شيء قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وقيل له عليه السلام اجمع بين
الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف
عن امته وروى انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في
السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع فقال
باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ب ينبغي تأخير النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا لما روى قال الصاد
ق عليه السلام رايت ابي وجدي القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة
المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وروى انه
صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة لم
يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع
ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا جمعت
بين الصلوتين فلا تطوع بينهما ج يجوز التنفل في وقت الفريضة وان
كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله
ثم ليتطوع ما شاء وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت
الى قريب من اخر الوقت وقيل له عليه السلام اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم

[illegible] ولما اتى وروى [illegible] فقال ان كان [illegible] ويتطوع [illegible]

في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة
وروي اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا
يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل
ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه وروي لا
يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ابتداء النوافل في اوقات
الخمسة قال الصادق عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع على قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر من النوافل ما شئت حتى تصلي بين ح
المغرب وروي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وعن العبد الصالح
عليه السلام صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت وروي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة واما ما
سالت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان
اقول حمل النهي على التقية قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليها
الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة القضاء وطواف
ركعتي ح

الفريضة

الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات يصليهن ح
كلها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند
طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وقال عليه السلام خمس
صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال عليه السلام خمس صلوات
تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة
التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل
عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان
شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء
النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عليه السلام عن قضاء
صلوة الليل والوتر تفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال
لا باس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة
شئت من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس
وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلام وقال ابو
الحسن عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة
الزوال فقال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين
العصر او متى احب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد

الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون
وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر
آل محمد المخزون وقال له رجل تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد
صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن
لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة اقول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة
اكتفاء بالقضاء ويحتمل التقية لما مر يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل
وما فات ليلا ولو بالنهار وجواز الموافقة في وقت الاداء والقضاء سئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان
يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل وروي
افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار
وقبل ان تزول الشمس اقول احمل على من ذكر اخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلام
كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل
بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار
ما لم يكن في وقت فريضة وروي ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل
بالنهار وقال عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة

الليل

الليل بالليل اقول لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى او يختص بمن
ذكر في ذلك الوقت وروي افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة
النهار بالنهار وقد عرفت وجهه وقال عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع الليل
والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة
ومن اخر السحر وقال عليه السلام اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء قال ابو جعفر عليه السلام متى استيقنت او شككت في وقت فريضة
انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما
خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال عليه السلام
اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك
جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله
الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه
وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين ويجوز التطوع
بالنافلة اداء وقضاء لمن عليه فريضة والافضل الابتداء بالفريضة لما
تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه اي جلس
ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عليه السلام عن رجل نام عن الغداة
حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وروي لا يتطوع بركعة

حتى يقضي الفريضة وقال عليه السلام اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض ما شئت وروي ان من كان عليه قضاء وخاف الصبح اخر القضاء
وصلى صلوة ليلته تلك يجوز قضاء الفرايض في وقت الفريضة ما لم يتضيق قال ابو
جعفر عليه السلام اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان
يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وقال عليه السلام اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في
وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صليها يجب الترتيب بين الفرايض نسخ صلاها
اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر عليه السلام اذا
نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال اذا نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت منها اربع صلوة
ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد

ذكرت

ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم
ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب فان كنت
قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق عليه السلام اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها
مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان العتمة
كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة
فتكون صلوته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك المقصد القبلة
وفيها اثنا عشر بحثا الاول وجوب استقبالها في الصلوة سئل ابو جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن
قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قوله
عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام

عن قوله فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ب
القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق عليه السلام متى صرف
رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وكان يصلي الى بيت في المدينة
المقدس تسعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروى سبعة عشر شهرا وروى ان
بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم
صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين
الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين وسئل عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت
المقدس قال نعم و كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما
اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وقال عليه السلام وهذا يعني الكعبة
بيت استعبد الله به ليختبر خلقه طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله
محل انبيائه وقبلة للمصلين له وقال النبي صلى الله عليه وآله انا عباد الله مخلوقون
مربوبون فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته و
بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فاطعنا فلم نخرج شيء من ذلك
عن اتباع امره قال الصادق عليه السلام ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد
وا قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا اقول ذكر بعض المحققين انه
موافق لما مر واشار الى اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده
ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة

فقيل له

ليختبره

وقبلة

وجعل المسجد

فيه

واحدة

واحدة ولا يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا سئل الصادق عليه السلام
لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار
وروى ان من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر
قليلا ليكون متوجها الى الحرم في العمل بالجدي قال الصادق عليه السلام في
قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون قال ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى
القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول وقال له عليه السلام
رجل اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي
يقال له جدي قال نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في
قفاك وصله اقول حمل هذا على اطراف العراق الغربية كسنجار وما والاها والذي
قبله على اوساط العراق كالكوفة وبغداد في يجتهد في القبلة ويعمل برايه
من تعذر عليه العلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وروى في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر
ولا النجوم قال اجتهد رايك وقال علي عليه السلام في قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام
ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه
اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله ح ان

وتعمد القبلة جهدك

یصلی باجتهاده حیث لحب واختار حتی یکون علی یقین من الدلالات المنصوبة
ز لا یرجع الاعمی الی قول العارف بالقبلة قال الصادق علیه السلام لا باس بان یصلی
الاعمی بالقوم وان کانوا هم الذین یوجهونه وقال علی علیه السلام لا یؤم الا
عمی فی الصحراء الا ان یوجه الی القبلة وسئل ابو جعفر علیه السلام اصلی خلف
الاعمی قال نعم اذا کان له من یسدده وکان افضلهم ح سئل ابو جعفر
علیه السلام عن قبلة المتحیر فقال یصلی حیث یشاء وروی فیمن لا یهتدی
الی القبلة فی مفازة انه یصلی الی اربعة جوانب وحمل الاول علی تعذر ما زاد
علی جهة ط تکره الفریضة فی الکعبة وتجوز النافلة قال الصادق علیه السلام لا
تصل المکتوبة فی جوف الکعبة وروی لا تصلح المکتوبة فی جوف الکعبة وسأله
علیه السلام رجل فقال حضرت الصلوة المکتوبة وانا فی الکعبة افاصلی فیها
فقال صل وقال علیه السلام لا تصل المکتوبة فی جوف الکعبة ولا باس ان تصلی
فیها النافلة وروی یصلی فی اربع جوانبها اذا اضطر الی ذلک وروی یستلقی
علی قفاه ویصلی ایماء وحمل علی العجز عن القیام ی الصلوة فیما هو اعلی
من الکعبة واسفل منها قال رجل للصادق علیه السلام صلیت فوق ابی قبیس العصر
فهل یجزی ذلک والکعبة تحتی فقال نعم انها قبلة من موضعها الی
السماء وسئل علیه السلام عن الرجل یصلی علی ابی قبیس مستقبل القبلة فقال
لا باس وقال علیه السلام اساس البیت من الارض السابعة السفلی الی الارض
السابعة العلیا یا الصلوة علی سطح الکعبة نهی علیه السلام عن الصلوة

علی

علی ظهر الکعبة وعن الرضا علیه السلام فی الذی تدرکه الصلوة وهو فوق
الکعبة فقال ان قام لم یکن له قبلة ولکن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه
الی السماء ویعقد بقلبه القبلة التی فی السماء البیت المعمور ویقرأ فاذا اراد ان
یرکع غمض عینیه فاذا اراد ان یرفع راسه من الرکوع فتح عینیه والسجود
علی نحو ذلک یب فی حکم الصلوة الی غیر القبلة ومسائله اثنتا عشرة ا من
صلی الی غیر القبلة عمدا اعاد وجوبا قال ابو جعفر علیه السلام لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والرکوع والسجود وقال علیه السلام لا
صلوة الا الی القبلة قیل این حد القبلة قال ما بین المشرق والمغرب قبلة
کله قیل فمن صلی لغیر القبلة او فی یوم غیم فی غیر الوقت قال یعید وقال علیه
السلام استقبل القبلة بوجهک ولا تقلب بوجهک عن القبلة فتفسد
صلوتک وقال الصادق علیه السلام اذا تکلمت او صرفت وجهک عن القبلة
فاعد الصلوة ب من صلی ثم تبین انه انحرف عن القبلة بین المشرق والمغرب
لم یعد لما مر وسئل الصادق علیه السلام عن الرجل یقوم فی الصلوة ثم ینظر
بعد ما فرغ فیری انه قد انحرف عن القبلة یمینا او شمالا فقال له قد
مضت صلوته وما بین المشرق والمغرب قبلة وقال علی علیه السلام من صلی
علی غیر القبلة وهو یری انه علی القبلة ثم عرف بعد ذلک فلا اعادة
علیه اذا کان فیما بین المشرق والمغرب ج من تبین له الانحراف فی
اثناء الصلوة استقبل القبلة واتم فان تبین له استدبارها استانف

سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وروى في رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا
يعيدها ومن ظن القبلة فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت لا بعده قال الصادق
عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على
غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وعن العبد الصالح عليه السلام
في رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه
صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وروى في
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى
لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعيد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه
اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وروى في الاعمى ان كان في وقت
فليعيد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وروى ان من صلى الى استدبار
القبلة ثم علم بعد خروج الوقت يجب عليه اعادة الصلوة ويجوز الصلوة في
السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان

ولو بتكبيرة الاحرام سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث
توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وروى يصلي
نحو راسها وقيل له عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وروى جواز الصلوة جماعة فيها
وروى ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة
في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة
حيث دارت بك وروى اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على
ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وروى لا يصلي في السفينة
وهو يقدر على الشط وروى في الرجل يصلي في السفينة فلا يدري اين
القبلة قال يتحرى وان لم يدر صلى نحو راسها ويجوز صلوة الفريضة على
الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر
الامكان قال الصادق عليه السلام لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض
يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب وسئل عليه السلام ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وروى في صلوة الفريضة
على الدابة وفي المحمل انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ويجوز الصلوة
الواجبة في الخوف الى غير القبلة مع الضرورة خاصة وان امكن الا
ستقبال وجب لما ياتي في محله ويجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير

القبلة مع الضرورة خاصة لما روي سئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون
في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة
السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر
يقول الله بل الانسان على نفسه بصيرة وروي في صلوة الفريضة في المحمل على
الدابة انه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل
في يوم وحل ومطر يجوز صلوة النافلة على الراحلة لغير القبلة سفرا وحضرا لعذر
وغيره سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو
على دابته حيث توجهت به قال لا باس وسئل عليه السلام عن صلوة النافلة على
البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله
عليه واله قيل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه واله وروي ان كان راكبا فليصل على
دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض
من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلوة النافلة في الحضر على
ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا لا اقدر على
النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب وقال ابو جعفر عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما
تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه واله

ايماء

بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا وصح

ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من
مكة وجعل الكعبة خلف ظهره يجوز صلوة النافلة في المحمل الى غير
القبلة في الضرورة وغيرها ولو ايماء قال رجل للصادق عليه السلام
اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسو
ل الله صلى الله عليه واله اسوة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وقال
ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل و
قال الصادق عليه السلام في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيفما امكنك وقال عليه السلام كان الجيد عوا بالطهور في السفر وهو في
محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله
فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة
ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه السلام في المحمل
يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء يجوز صلوة الفريضة ماشيا
الى غير القبلة ايماء مع الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر
الامكان قال الصادق عليه السلام ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت
فقرات فاذا اردت ان تركع اومات ثم اومات بالسجود وليس في السفر تطوع
وسال رجل عن الصلوة في السفر وهو يمشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض

من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي
ولكن لا يسوق الابل ب يجوز صلاة النافلة ماشيا الى غير القبلة قال الصادق عليه السلام
لا باس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلاة الليل ان
يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع
حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وهو
يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلام
عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم تتمة قد عرفت وجوب استقبال القبلة
في الصلاة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا منها قد
تقدم بعضها ويأتي الباقي ولا باس بالاشارة الى اثني عشر حكما ا وجوب استقبالها
بالذبيحة مع الامكان ب وجوب استقبالها بالمحتضر عند الموت ج وجوب استقبالها بالميت عند
الدفن د استحباب استقبالها حال الجلوس ه استحباب استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها
واستدبارها عند البول والغائط ز كراهتهما عند الجماع ح كراهتهما عند الا
ستنجاء ط كراهة استقبالها عند لبس السراويل ى كراهة استقبالها بالبزاق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها للخطيب
يستقبل الناس يب استحباب استقبالها حال الاذان عند التلفظ بالشهادتين
المقدمة السادسة لباس المصلي وفيها اثنا عشر فصلا الاول يجب ستر العورة
في الصلاة بثوب فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساترا صلى عريانا مومئا
قائما مع عدم الناظر وجالسا معه واضعا يده على عورته وقد تقدم في آداب الحمام

ما يدل على وجوب ستر العورة وحد عورة الرجل والمراة وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع
والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقال الصادق عليه السلام
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع وقال
عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم
يره احد فان رآه احد صلى جالسا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي
ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع
يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وقال عليه السلام في رجل عريان
ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما الثاني ينبغي للعراة
تاخير الصلاة الى اخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجدوا استحب لهم
الصلاة جماعة ولا يتقدم الامام فان صلوا جلوسا تقدمهم امامهم بركبتيه وقال
ابو جعفر عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف
ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء ويجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى اقول هذا محمول على الجواز والا فالجماعة مستحبة لهم وعلى

التقيه وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وسئل عليه السلام عن
قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة
كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
الثالث من صلى مكشوف العورة غير عامد لم يعد سئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الرابع لا يجوز للحرة المدركة
ان تصلي الا في ثوب وخمار او ثوب واحد ساتر جميع بدنها الا الوجه و
الكفين والقدمين وكذا المبعضة قال ابو جعفر عليه السلام المراة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال عليه السلام صلت فاطمة
عليها السلام في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها
واذنيها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها
وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قيل فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت
الا الخمار الا ان لا تجده وروى ان الله لا يقبل صلوة المراة المدركة تصلي
بغير خمار وروى انها تصلي في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار فان لم تجد

فيوم

فثوبين

فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وروى ادنى ما تصلي فيه المراة
درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلام
فيمن اعتق نصف جاريته تغطي راسها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس
وقال علي عليه السلام اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن عليه السلام
في المراة الحرة هل يصلح لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلح الا في ازار
وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا و
عليها درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها الخامس لا يجب على
الامة ولا الصبية تغطية راسها في الصلوة ولا لام الولد والمكاتبة
المشروطة سئل ابو جعفر عليه السلام عن الامة تغطي راسها في الصلوة
قال ليس على الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة وقال الصادق عليه السلام على الجارية اذا حاضت
الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب
ان تختمر وعليها الصيام وسئل عليه السلام عن الامة تغطي راسها قال لا ولا
على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها
مولاها وروى انه يجوز للامة ان تصلي في قميص واحد وسئل الصاد
ق عليه السلام عن الامة تقنع راسها قال ان شائت فعلت وان شائت
لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر

لها الا ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل
على الاستحباب وسئل عليه السلام عن
المراة هل يصلح لها ان تصلي صح

اذا صلت

المدبرة ولا على

سئل عليه السلام عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى
تعرف الحرة من المملوكة وروى لا باس ان تصلى المراة المسلمة و
ليس على راسها قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب
ساتر للراس والبدن وروى لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلى
مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة الثالث فيما لا
تجوز الصلوة فيه وهو اثنا عشر نوعا ا الثوب النجس بنجاسة غير
معفو عنها وقد تقدم في محله ب الثوب المغصوب لما ياتى من تحريم
الغصب وقال على عليه السلام يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان
لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال الصادق عليه السلام لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو
اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى
ياخذوه من حق وينفقوه في حق وروى لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة
نفس منه ج جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة لما مر ولما ياتى وسئل
ابو جعفر عليه السلام عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة وقال الصادق عليه السلام في الميتة لا تصل في
شئ منه ولا في شسع د جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره
ووبره الا ما استثنى قال عليه السلام ان الصلوة في وبر كل شئ
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شئ

منه

منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلى في غيره مما احل الله اكله
وقال الصادق عليه السلام ما حرم عليك اكله فالصلوة في كل شئ منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وروى انه لا يصلى في الفراء الا فيما كان
منه ذكيا مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام تكره الصلوة في وبر كل شئ
لا يؤكل لحمه وحمل على التحريم والتقية وروى لا تصل في جلد ما لا
يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وياتى استثناء الخز والسنجاب والسمور
لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اى شئ هو
ذاك الادبس فقيل هو الاسود فقال يصيد فقيل نعم ياخذ الدجاج والحمام
فقال لا وروى فيه رخصة حملت على التقية واللبس في غير الصلوة ه جلود
السباع لما مر وقال الصادق عليه السلام ولا يصلى في جلود الميتة وان
دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسئل الرضا عليه السلام عن
الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلى في
جلود الميتة ولا جلود السباع وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل الورق
والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه و جلود
الثعالب والارانب واوبارها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلى فيها وروى مكروه وحمل على التحريم
والتقية والضرورة وروى في الجوارب والتكك تعمل من وبر الارانب
انه لا يجوز الصلوة فيها وروى مكروه وحمل على التحريم في غير ضرورة

ادبس الطير رنگيست سياه و كمى سرخى داشته باشد

ولا تقية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها قال لا
ولكن تلبس بعد الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب اذا
كانت ذكية قال لا تصل فيها وروى رخصة حملت على التقية ج
الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما الا الخالص قال الصادق
عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذى يخلط
فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وهنا معارض
حمل على التقية د الحرير المحض سئل الرضا عليه السلام هل يصلى
الرجل في ثوب ابريسم قال لا وسال ابو محمد عليه السلام عن الصلوة في
القلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير
محض وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما
سواء وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير والا
بريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت بجواز لبس النساء الحرير
ولم ترد بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الحرير
المبهم للرجال والنساء وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت
من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام النساء يلبسن
الحرير والديباج الا في الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للمراة
لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا
في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال

ى الثوب الرقيق الذى لا يوارى العورة قيل لابى جعفر عليه السلام
الرجل يصلى في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة
تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا
وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر و
الدروع ما لا يوارى شيئا وقال عليه السلام لا تصل فيما شف
او صف يعنى المصقل وقال على عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب
فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم من احدكم بين يدى الرب
جل جلاله وعليه ثوب يشف يا الذهب للرجل خاصة ولو خاتما ويجوز
للمراة لما تر وقال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا
يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال عليه السلام جعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه
ب فيما نكره الصلوة فيه وهو اثنا عشر ا الثوب الذى يلى جلد الثعالب و
الارانب والذى يسقط عليه الشعر والوبر من غير ماكول اللحم قال
رجل لابى جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة
قيل فيصلى في الثوب الذى يليه قال لا وسال رجل الرضا عليه السلام
عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذى
يليه فلم يدر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر او الذى يلصق بالجلد
فوقع بخطه الذى يلصق بالجلد وروى لا تصل في الذى فوقه

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته صح

ولا في الذي يحته وعن صاحب الزمّان عليه السلام في معنى قول الصا
دق عليه السلام لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي
يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها وروى في الشعر
والوبر مما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تقية ولا ضرورة انه لا
تجوز الصلوة فيه وروى تكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه
ب السواد روى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او
العمامة فلا باس وقال الصادق عليه السلام اصلي في القلنسوة د حل صح
السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال عليه السلام تكره
السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروى جواز لبس السواد
وقال عليه السلام بيض قلبك والبس ما شئت ج قال ابو جعفر عليه السلام
ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك وروى لا يصلي الرجل
محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وروى الجواز ولا ينافي الكراهة وقال
الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا
تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وسئل عليه
السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو
متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة
وهو متوشح وروى الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق

القميص

٢٩

القميص مكروه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام او
يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا
عمل قوم لوط وقال عليه السلام ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى
ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل للرضا
عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا باس به
د الخاتم الحديد ونحوه قال عليه السلام لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وروى لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروى اذا كان المفتاح ع
في غلاف فلا باس وقال علي عليه السلام لا تختموا بغير الفضة وعن الصا
دق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل
فانه من لباس اهل النار وقال عليه السلام جعل الله الحديد في
الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به وقال عليه السلام لا باس
بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا
خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد وكان لعلي عليه
السلام خاتم حديد صيني يتختم به وعن المهدي عليه السلام انه سئل
عن الفص الخماهن هل تجوز الصلوة فيه فكراهيه ان يصلي فيه وفيه
اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي وفي كمه او مفتاح حديد بد

روى [illegible]
الصلوة فكتب
اجاب فيه

هل يجوز ذلك فكتب جايز اقول قد يفسر الجماهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر
بالحديد الصينى سئل ابو جعفر عليه السلام ايصلى الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلى ويقرا القران وهو عليه والمراة لا متلثم فقال لا باس به
وان كشف عن فيه فهو افضل وروى لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه فقال لا يصلى وهو عليه
ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى قيل ان خضابه وخرقته نظيفة فقال
لا يصلى وهو عليه والمراة لا تصلى وعليها خضابها وقال عليه السلام لا
يصلى المختضب وسئل عليه السلام عن العلة التى من اجلها لا يحل للرجل
ان يصلى وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء و
سئل ابو الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايضا يصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة نظيفة وكان
متوضيا وروى فى المراة اذا كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس
بالصلوة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وعن الصادق عليه السلام
انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل وقال عليه السلام ما اشتهى ان يصلى
ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل فان صلى وهى معه فلتكن من
خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وروى فى الصلوة فى الثوب
المعلم انه يكره ما فيه من التماثيل وقال على عليه السلام لا يعقد الرجل

الدراهم

الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى ويجوز ان تكون الدراهم فى
هميان او فى ثوب اذا خاف ويجعلها فى ظهره وقيل لابى جعفر عليه السلام
اصلى والتماثيل قدامى وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك
وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوبا وصل وروى فى التماثيل تكون فى
البساط لها عينان وانت تصلى فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس
وان كان لها عينان فلا وفى الدراهم السود فيها التماثيل ايصلى الرجل
وهى معه قال لا باس بذلك اذا كانت مواراة وقال ابو جعفر عليه السلام لا باس
ان تصلى على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عليه السلام لا باس ان يكون
التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه وروى فى البساط فيه تماثيل لا
يجلس عليه ولا تصل عليه وفى الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيها وفى الثوب يكون فيه التماثيل او فى علمه انه لا يصلى
فيه وروى فى الرجل يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا
باس وروى لا تصلح الصلوة فيه حتى يقطع راسه او يفسده وان
كان قد صلى فيه فليس عليه اعادة وفى التماثيل لم يعلم بها وهو يصلى
فى البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شئ فاذا علم فلينزع الستر وليكسر
رؤس التماثيل وروى فى الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او
طير ايصلى فيه قال لا باس وروى رخصة فى الصلوة فى الحرير فى

٢

في قميص ٢

الحرب وان كان فيه تماثيل ز الامامة بغير رداء سئل الصادق عليه
السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل عليه السلام
عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه
ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير
رداء فقال قد ام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد
متوشح به ح سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يجري
مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف
الا في الحرب وقال علي عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه
ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلام لا يجوز للرجل
ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ط صلوة المراة بغير
حلي قال علي عليه السلام لا تصلي المراة عطلا وقال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ى كان على ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء سئل
الحمرة فقال انا لا تصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج وقال
الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم
وكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران يا سئل

موسى

فلاس

وهي معه الآن تخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح ان يصلي

موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان
خاف عليه الذهاب فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد
حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال
ان كان يمنعه من قرائة فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ب
قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض
الحجاز او ما علمت منه ذكوة وقال عليه السلام اهديت لابي جبة فرو
من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها وكان علي
بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال
ان اهل العراق يستحلون جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته

لباس ع

الثامن فيما تستحب الصلوة فيه وهو اثنا عشر الخز كان الرضا
عليه السلام يصلي في جبة خز وخلع عليه السلام على دعبل قميصا من خز
وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة
وقال علي بن مهزيار رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على
بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وخرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر
ب سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي

ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما ح روى في المراة تصلي وهي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود
فلا باس به وان اسفرت فهو افضل ت النعل الطاهرة قال الصادق عليه السلام
اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي
فانه يقال ذلك من السنة وصلى ابو الحسن عليه السلام عند راس النبي صلى الله
عليه وآله ست ركعات او ثماني ركعات في نعليه وقال معوية بن عمار
رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وصلى
ابو جعفر عليه السلام في يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه
لم ينزعهما وصلى ابو جعفر الثاني عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام اياما في نعليه ولم يخلعهما وصلى
ايضا هناك وخلعهما وقال الرضا عليه السلام افضل موضع القدمين
للصلوة النعلان ح سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج
يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل
يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس اقول حمل على الكراهة والتقية و
عدم ستر العورة في بعض الحالات وسئل عليه السلام عن ادخال الرجل يده
في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال والله اني لبس من هذا

وشمه

وشمه اخاف عليكم وقيل له عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل
ان الانسان اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص
انما يصلي عريانا قال لا باس ت الطيب والثوب الطيب الرائحة خصوصا
بالمسك قال الصادق عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين
صلوة بغير طيب وقال عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر وقال
عليه السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا توضا
اخذها بيده وهي رطبة فكانوا اذا خرج عرفوه برائحته وكانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة في مسجده فاذا دخل الى
الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلام كان يعرف
موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ر الرداء للامام و
لمن يصلي في ثوب واحد مامر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او
عمامة يرتدي بها وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس
معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر عليه السلام ادنى
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف
ح الثوب الخشن والغليظ في الخلوة كان على الصادق عليه السلام
قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص
غليظ فقيل له ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن

افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر م

بجنبه م

على عليهما السلام يلبسهما وكان علي بن الحسين عليهما السلام يلبسهما وكانوا
يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وقال عليه السلام
اذا اخفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما وقال عليه
السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال عليه السلام كان لابي
ثوبان خشنان يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسال الله الحاجة لبسهما
وسال الله حاجته ط الثوب الحسن والجيد بين الناس والحلي للمراة قال ابو
جعفر عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي خذوا
ثيابكم التي تتزينون بها للصلوة في الجمعات والاعياد وكان الحسن بن
علي عليهما السلام اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له لم تلبس اجود
ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم
عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وقد مر استحباب الحلي للمراة
في الصلوة ى الثياب الكثيرة قال ابو جعفر عليه السلام ان كل شيء عليك
تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام ان
الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح
العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير
عمامة يا السراويل روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وروي مثل ذلك
في العمامة الباب ح فيما تجوز الصلوة فيه وهو كثير جدا ونذكر هنا

اثني

اثني عشر نوعا ا كل ما كان من نبات الارض قال الصادق عليه السلام
كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه ب جميع الجلود
مما يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره ونحوها قال الصادق
عليه السلام ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
وسئل عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها
الا فيما كان منه ذكيا قيل او ليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال نعم
اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شيء يحل لحمه فلا باس بلبس
جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر
والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك
والصلوة فيه ج السنجاب والفراء والحواصل سئل الصادق عليه السلام
عن الفراء والسنجاب فقال لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام عما
لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل
ذي ناب ومخلب وقال عليه السلام صل في الفراء والسنجاب والحواصل الخوارزمية
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن السنجاب والخز وقيل له احب
ان لا باس بالصلوة فيه د الحرير غير المحض وان زاد على النصف
سئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر
المخلوط

الحواصل نوع من الفرا

سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا باس

من النصف يصلى فيه قال لا باس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه
جبات وقال الصادق عليه السلام لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه
الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا باس وقال عليه السلام لا باس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير
المبهم للرجال والثوب الذى يعلو به من شعر الانسان واظفاره سئل
ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره
ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا باس وسئل ابو
الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر
الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع تجوز
الثوب الواحد اذا ستر ما يجب ستره اماما كان او ماموما صلى
ابو جعفر عليه السلام فى ثوب ازار واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
باس به وقال الصادق عليه السلام الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى
ثندوتيه صلى فيه وعن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام
فى ثوب واحد وصلى عليه السلام بجماعة فى قميص بلا ازار و
لا رداء وصلى على بن الحسين عليه السلام فى ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه وليس على منكبيه منه الا قدر جناحى الخطاف
والجرموق ونحوهما لما تقدم ويأتى وروى انه يصلى فى الجرموق وسئل الصا

قد عقده على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد … [illegible]

دق عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها
حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بهما وقال عليه السلام ما جاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا
تسال عنه وفارة المسك لما مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فارة
المسك تكون مع من يصلى وهى معه فى جيبه او ثيابه فقال لا باس
بذلك وكتب رجل الى ابى محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة
مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا القرمز كتب رجل الى ابى محمد عليه السلام
يساله عن الصلوة فى القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه
فكتب لا باس بالصلوة مطلق والحمد لله قال الصدوق وذلك اذا لم يكن القرمز
من ابريسم محض والذى نهى عنه ما كان من ابريسم محض وروى
لا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس الثوب المحشو بالقز سئل الرضا
عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب لا باس بالصلوة فيه وسئل عليه السلام
عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا باس به وكتب رجل الى ابى محمد عليه
السلام الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب نعم
لا باس به يجب ما لا تحله الحيوة من الميتة الماكولة اللحم كالصوف
والشعر والوبر لما مر ولما ياتى وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة

فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح العاشر في
الصلوة في ثوب الغير رجلا كان او امراة وفي عرقه وقد تقدم ما
يدل على الجواز هنا وفي الاسناد وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت
مامونة وقال عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه
وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على
منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا باس وقال عليه السلام صل في منديلك
الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك اقول حمل على
الكراهة مع كون الغير متهما بالنجاسة لما مر الحادي عشر في
بقية احكام الحرير والذهب والفضة وهي ثناعشر يحرم لبس
الحرير المحض على الرجل قال عليه السلام لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير
والقز والارجوان يجوز للنساء لبس الحرير المحض قال الصادق لما مر ٣
عليه السلام انما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة
حرير فخرج فيها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق
له فاقسمها بين نسائك ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال فاما النساء فلا باس يجوز بيع الحرير والديباج قال

الارجوان بالفارسية الاحمر وثياب مصبوغة بصبغ احمر

ابو جعفر

٣

ابو جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما
فلا باس القز والابريسم سواء لما مر وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء يجوز لبس الحرير
للرجل في الحرب قال الصادق عليه السلام لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير لما مر ٣
الا في الحرب وقال عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في
الحرب وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في
الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل يجوز لبس الحرير للرجال في
الضرورة وروى انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير
لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قملا وروي وفيه ٣
ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه يجوز لبس الحرير
غير المحض للرجل والمراة لما مر وقال الصادق عليه السلام لا باس
بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسأله رجل
عن الخميصة سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان عبارة
يلبسها ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء
الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته وسداه خز او قطن او كتان خز ٣
سئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل عليه السلام عن تكة
حرير محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق

عليه السلام كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل
التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه
اقول حمل على التقية ط سئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير
ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و
التكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصا
دق عليه السلام لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف
مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه ك روى انه يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج يا يحرم لبس الذهب على الرجال ولو خاتما قال عليه
السلام يا على لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وقال الصادق
عليه السلام لا تجعل في يدك خاتما من ذهب وروى النهي عن التختم
بالذهب وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له الخاتم الذهب قال لا اقول هذا يأتي ما يدل على جوازه للنساء والصبيان
يب وروى ان ابا جعفر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها
بالذهب وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك
بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء
فليضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية وسئل عليه السلام
عن الرجل يسقط سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه فقال
لا باس الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر يجوز لبس جلد ما

سننه

لا يجوز

٢٦

الصلوة

لا يؤكل لحمه مع الذكوة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع به في غير
الا الكلب والخنزير سئل ابو الحسن عليه السلام عن لباس الفراء
والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وروي
اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وروي انه لا باس بركوب
جلود السباع وسئل ابو جعفر عا عن الثعالب يصلى فيها قال لا
ولكن تلبس بعد الصلوة قال الصادق عليه السلام يكره السواد الا
في ثلثة الخف والعمامة والكساء قال علي عليه السلام لا تلبسوا
السواد فانه لباس فرعون وقتل الحسين عليه السلام وعليه
جبة خز دكناء ولبس الصادق عليه السلام ممطرا وجهه اسود و
الاخر ابيض ثم قال اما اني البسه واعلم انه لباس اهل النار و
قال عليه السلام اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا
لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ج قال ابو جعفر عليه السلام
اياك والتحاف الصماء قيل وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من
تحت جناحك فتجعله على منكب واحد سئل عن الرجل يشتمل في
صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح
فيغطي به منكبيه فلا باس وروي النهي عن سدل الرداء و

منها

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا
باس وروي نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب
ليس بين فرجه وبين السماء شيء وروي يكره السدل على الازر
بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس به وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على
يساره قال لا يصلح له جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك
او دعهما يكره ترك التحنك عند التعمم وعند السعي في حاجة و
عند الخروج الى السفر قال الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام من
خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق
ولا حرق ولا غرق ولا مكروه وروي ان الطابقية عمة ابليس و
قال عليه السلام من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه
داء لا دواء فلا يلومن الا نفسه وقال عليه السلام اني لاعجب ممن ياخذ
في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروي الفرق بيننا
وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم قيل وذلك في ابتداء الاسلام
خاصة وياتي في كيفية التعمم ما ينافي هذا ظاهرا ولعله مخصوص
بغير الحالات الثلث قال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وهو مومي
على دابته متعمما يكشف موضع السجود وسئل عليه السلام عن الرجل

التحنك الى صـ

بل لعل التعمم ما يخفى هو بنحو الكيفية كما فهمه بعض علمائنا

يصلي

يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال
اما اذا قرا فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومأ
به الدابة ن روي ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه وردة
وهلال في اعلاه ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك
قال لا تجوز الصلوة فيه س روي عن الصادق عليه السلام انه كان
يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس
الوشي ويكره المئثرة الحمراء فانها مئثرة ابليس وكان علي بن
الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء ع قال ابو جعفر عليه السلام
من القى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى ط سئل الرضا عليه السلام
عن اشياء منها الكيمخت فقال لا باس بهذا كله ي سئل ابو الحسن
عليه السلام عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسهما فقال ان كن صماء
فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح يا روي ان السيف بمنزلة
الرداء والقوس بمنزلة الرداء يب قال الصادق عليه السلام بيض
قلبك والبس ما شئت المقدمة السابعة في احكام الملابس في الصلوة
وغيرها سوى ما مر وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب التجمل
وكراهة التباؤس قال عليه السلام بئس العبد القاذورة ورأى
علي عليه السلام رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حالة

ميثره زين پوشي

صماء كرد

الملابس م

يتمشط

فقال من الدين المتعهد وكان عليه السلام ينظر في المرآة ويرجل جمته و
ربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمل لاصحابه فضلا على
تجمله لاهله وقال عليه السلام ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه
ان يتهيأ لهم ويتجمل وقال علي عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب
ان يرى اثر نعمته على عبده وقال عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم
كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة وقال الصادق
عليه السلام ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس
وقال عليه السلام البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال
وقال عليه السلام ثلثة لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب
يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن فرجه وسئل الرضا عليه السلام
عن اللباس الحسن فقال البس وتجمل فان علي بن الحسين عليه السلام
كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو
فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثاني في استحباب
اظهار النعمة والغنى وقد مر قال الصادق عليه السلام اذا انعم الله على
عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال عليه السلام ان الله
يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم
على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف

حوبد

ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى ان السراج
قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عليه السلام اظهار
النعمة احب الى الله من صيانتها فاياك ان تتزين الا في احسن زي
قومك وقال عليه السلام خير لباس كل زمان لباس اهله وقال عليه السلام اني لاكره للرجل
ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها وقال عليه السلام اذا انعم
الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله و
اذا انعم الله على عبده بنعمة فلم يظهر عليه سمي بغيض الله مكذب
بنعمة الله وقال عليه السلام ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن عليه
السلام مال فبعث الحسن عليه السلام الى رجل بالمدينة فاستقرض
منه الف درهم وارسل بها الى المصدق وقال هذه صدقة ما
لنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده مال
وروى عن علي عليه السلام نحو ذلك من اظهار الغنى عند ما ظن
به الفقر الثالث في احكام التجمل وهي اثنا عشر يكره مباشرة الرجل
السري ان يحمل الشيء الدني الاسود الدينة من الملابس وغيرها
قال الصادق عليه السلام وقد راى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل
السري ان يحمل الشيء الدني فيجترى عليه وراوي ابو الحسن عليه
السلام رجلا قد علق سمكة في يده فقال اقذفها اني لاكره للرجل
السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم اعداؤكم كثيرة يا

معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه و روى
من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر اقول على ما
ليس بتدنى فى العرف وعلى غير الرجل السرى يستحب لبس الثوب النقى النظيف
قال الصادق عليه السلام الثوب النقى يكبت العدو وقال عليه السلام النظيف من
الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وروى من اتخذ ثوبا
فلينظفه يستحب لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة قال ابو
جعفر عليه السلام لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق و
الخمايص وكان على بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين فى الصيف
يشتريان له بخمسمائة درهم واهدى النجاشى الى النبى صلى الله عليه
وآله حلة بالف دينار فلبسها ثم اعطاها لعلى عليه السلام فلبسها ثم
تصدق بها وهو راكع فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله الاية وقال
رجل للصادق عليه السلام يروى ان على بن ابى طالب عليه السلام كان
يلبس الخشن من الثياب وانت تلبس القوهى المروى فقال ويحك ان على
بن ابى طالب عليه السلام كان فى زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار
الزمان اولى به وروى انه قيل له وعليه ثياب جياد ان اباك لم يلبسون
مثل هذه الثياب فقال ان آبائى كانوا يلبسون ذلك فى زمان مقفر مقتر وهذا
زمان قد ارخت الدنيا عزاليها فاحق اهلها بها ابرارهم يكره لبس
الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او التهمة بالرياء رجل قيل للصادق
كهند

عليه السلام

عليه السلام ذكرت ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ويلبس
القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد فقال
له ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر ولو
لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا
عليه السلام اذا قام لبس لباس على عليه السلام وسار بسيرته وقال عباد
البصرى له عليه السلام فى الطواف يا جعفر تلبس مثل هذا الثياب فى هذا
الموضع مع المكان الذى انت فيه من على عليه السلام فقال الصادق
عليه السلام فرقبى اشتريته بدينار وكان على عليه السلام فى زمان
يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس فى زماننا هذا لقال
الناس هذا مراءٍ مثل عباد يستحب لبس الثوب الحسن من خارج
والخشن من داخل ويكره العكس مر سفيان الثورى فى المسجد الحرام
فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال
والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا بن رسول الله والله ما
لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا على عليه السلام
ولا احد من آبائك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله فى زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا
بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها غير انى يا ثورى ما ترى
على من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم جذب

صلوات الله عليه

رفع الثوب الاعلى و اخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته
لنفسي غليظا و ما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظا خشن
و داخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس و لبست هذا الاسفل لنفسك
تسترها و دخل رجل الى محمد عليه السلام فنظر الى ثياب بياض ناعمة فقال في
نفسه ولي الله و حجته يلبس الناعم من الثياب و ينهانا عن لبس مثله فقال عليه
السلام متبسما و حسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال
هذا لله و هذا لكم و يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة و ليس باسراف قال الصادق عليه
السلام لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا و سئل عليه السلام عن الرجل
يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس و سئل عليه السلام يكون
للمومن عشرة اقمصة قال نعم قيل عشرون قال نعم قيل ثلثون قال نعم ليس هذا
من الاسراف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك و سئل عليه السلام
عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد و الطيالسة و القمص الكثيرة
يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون مسرفا قال لا لان الله يقول لينفق
ذو سعة من سعته و تكره الشهرة في الملابس و غيرها في الخير و الشر لما
تقدم و ياتي و قال الصادق عليه السلام ان الله يبغض شهرة اللباس و قال عليه
السلام كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره و قال عليه
السلام الشهرة خيرها و شرها في النار و قال الحسين عليه السلام من لبس
ثوبا يشهره كساه الله يوم القيمة ثوبا من نار اقول حمل على بعض الاقسام

المحرمة

المحرمة و على ما على مراتب الشهرة و ما فاد به لا يجوز تشبه الرجال بالنساء
و بالعكس و لا تشبه الكهول بالشباب لما ياتي هنا و في التجارة و كان عليه
السلام يزجر الرجل ان يتشبه بالنساء و نهى المراءة ان تتشبه بالرجال
في لباسها و قال الصادق عليه السلام في الرجل يجر ثيابه اني لاكره ان
يتشبه بالنساء و روى خير شبابكم من تشبه بكهولكم و شر كهولكم من
تشبه بشبابكم يستحب لبس الثياب البيض و اختيارها على ساير الا
لوان قال عليه السلام البسوا البياض فانه اطيب و اطهر و كفنوا فيه موتاكم و
قال عليه السلام ليس من لباسكم شئ احسن من البياض فالبسوه و
كفنوا فيه موتاكم و روى خير ثيابكم البياض و كان على عليه السلام
لا ينخل له الدقيق و كان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا ملابس
لباس العجم و اكل اطعمهم كان على عليه السلام لا يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوه
ذلك ضربهم الله بالذل في انواع الالوان لبس ابو جعفر عليه السلام ثوبا
معصفرا فقال اني تزوجت امراءة من قريش و قال عا صبغنا البهرمان و صبغ
بني امية الزعفران و قال عليه السلام كنا نلبس المعصفر في البيت و قال
عليه السلام انا نلبس المعصفرات و المضرجات و كان للنبي صلى الله عليه و آله
ملحفة موّرسة يلبسها في اهله حتى يردع على جسده و قال الصا
دق عليه السلام يكره المفدم الا للعروس و خرج موسى بن جعفر عليه
السلام و عليه ازار مشق قد عقده في عنقه و لبس عليه السلام ثوبا عدسيا

يجر ثيابه م

بشبابكم م

باب لبس البياض افضل لبسا مما يلبس

باب كراهة لبس ملابس العجم واكل طعامهم

كان على عليه السلام لا [illegible]

المضرجات م

وقال عليه السلام نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا
اقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر عليه السلام قميصا رطبا وملحفة
مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه وهو قريب العهد بالعرس وكان يلبس
المعصفر والمبرد ولبس عليه السلام ملحفة وردية ولبس الرضا عليه السلام ازارا
احمر وردا وروى عدم كراهة الثوب الوردى والاخضر ولبس على بن
الحسين ع دراعة سوداء وطيلسانا ازرق وروى بيض قلبك والبس
ما شئت يب يستحب التواضع فى الملابس خرج على بن الحسين عليه
السلام فى ثياب حسان فرجع مسرعا فقال يا جارية ردى ثيابى فقد
مشيت فى ثيابى هذه فكانى لست على بن الحسين عليهما السلام و
كان اذا مشى كان الطير على راسه لا تسبق يمينه شماله وقال الصادق
عليه السلام ان الجسد اذا لبس الثوب اللين طغى وقال ابو جعفر عليه السلام
ان صاحبكم ليشترى القميصين السنبلانيين فيخير غلامه ايهما
شاء ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه قطعه واذا جاز كعبه
حذفه الرابع فى التعرى من الثياب نهى عليه السلام عن التعرى بالليل و
النهار ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه
المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرءة ان تنظر الى عورة المرءة وقال
على عليه السلام اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا
وقال عليه السلام ليس للرجال ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم

المنير

الخامس

الخامس فى اصناف الملابس وادابها واحكامها اثنا عشر يستحب
لبس القطن لما مر فى التكفين وقال على عليه السلام البسوا لباس القطن
فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا ب يستحب لبس الكتان
قال الصادق عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ج
قال الصادق عليه السلام اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان الارض
قد شكت الى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل
شيئا هو اكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان الى ركبتيه د
يكره لبس الصوف والشعر الا من علة قال النبى صلى الله الصادق عليه السلام
لا بأس بلبس الصوف والشعر الا من علة وقال ع ان رسول الله صلعم يكن
يلبس الصوف والشعر الا من علة قال النبى صلى الله عليه وآله يكون فى اخر
الزمان قوم يلبسون الصوف فى صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل
بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض وروى نفى
الكراهة فى الصوف وهو محمول على نفى التحريم او التقية او وقت الصلوة
او وجود العلة وروى انه سنة ويحتمل النسخ والتقية وغير ذلك ه
يجوز لبس الوشى من غير الحرير المحض للرجال والنساء روى بعض النقاد
انه راى على جوارى ابى الحسن عليه السلام الوشى وقال عليه السلام
لرجل اشتر لنفسك خزا او ان شئت فوشى فقال كل الوشى فقال وما الوشى
قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن وقال ابو الحسن

ثياب م

يلبس م

عليه السلام ثلث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء و
قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروى
ان قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه كان اسفله اثنى عشر شبرا و
بدنه ثلثة اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر عليه السلام
لولده الا تطهر قميصك فقيل له ما القميصة قال كان قميصه طويلا فامره
ان يقصره ان الله يقول وثيابك فطهر وروى ان معناه فقصر وروي
تشمير الثياب طهور لها ويكره اسبال الثوب بتجاوزه الكعبين للرجال
لا للمراة وقال عليه السلام اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من — لمامر
المخيلة والله لا يحب المخيلة ونظر علي عليه السلام الى فتى مرخي ازاره فقال
ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك وقال الصادق عليه السلام في
الرجل يجر ثوبه انى لاكره ان يتشبه بالنساء وقال عليه السلام في ازار
الواسع اقطع منه وكفه ثم قال ان ابي كان قال ما جاوز الكعبين ففي
النار ويحرم الاختيال والتبختر لما مر ونهى عليه السلام ان يختال الرجل في — لتبختر
مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم
وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض
ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وروى المجنون حق المجنون المتبختر
في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون ومضغ
وقال علي عليه السلام ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق

وهو

وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء الازار خيلاء وحل الازرار
من القباء والقميص وروى الصغير وروى لا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء وروى الاسبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا من ذلك خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة ويكره حمل شيء في الكم قال الصادق عليه السلام جئت الى
ابي بكتاب فقد اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل
وروي جوازه — شيئا في الكم فان الكم مضياع ويستحب قطع ما يجاوز من الكم عن
اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين وقد مر كان علي عليه السلام
اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان
عليه السلام يقوت اهله بالزيت والخل والعجوة وما كان لباسه الا
فقصه بيده — الكرابيس واذا فضل شيء عن يده من كمه دعا بالجلم فقطعه وروى
ما جاوز الكعبين ففي النار ويستحب الصلوة والقراءة والدعاء عند
لبس الجديد قال علي عليه السلام اذا كساء الله المؤمن ثوبا جديدا
فليتوضا وليصل ركعتين يقرء فيهما بام الكتاب واية الكرسي وقل هو
احد — الله وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه
في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانه لا يعصي الله فيه
وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال الصا
دق عليه السلام من قرء انا انزلناه ستين وثلثين مرة في اناء جديد

ورش ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل يأكل في سعة مما بقي منه سلك
وروي قراءة القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب الجديد و
كان موسى بن جعفر عليه السلام يلبس ثيابه تمايلي يمينه فاذا لبس ثوبا
جديدا دعا بقدح من ماء فقرأ فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا
والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب ثم قال من فعل هذا بثوبه قبل
ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وسئل ابو جعفر
عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب
يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء
شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس
وروي الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس اللهم
اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها مساجدك وروي
اللهم البسني لباس الايمان وزيني بالتقوى اللهم اجعله جديدا
ابليه في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة
لا تجعلني ابليه في معصيتك ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران
قال الصادق عليه السلام ادنى الاسراف اراقة فضل الاناء وابتذال ثوب
الصون والقاء النوى يمنة وروي طرح النوى هكذا وقال عليه السلام انما
السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال لا يكون الرجل فقيها
حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع اقول احمل على نفي

يمينه
اللهم
قذفك
وهكذا
فقيها

التحريم

التحريم وعلى تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب الصون و
قال الرضا عليه السلام من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح
النوى وكان جلوسه عليه السلام في الصيف على الحصير وفي الشتاء
على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز للناس تزين لهم وروي
من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر ومن
ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروي
البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه
وروي استحباب لبس الثوب المرقوع السادس في العمامة والقلنسوة
واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس العمامة قال عليه السلام العمائم تيجان
العرب وقال عليه السلام اعتموا تزدادوا حلما وقال عليه السلام ركعتان مع
العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة ب يكره تركها قال عليه السلام
العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ج كيفية التعمم
عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا بيده فسدلها من بين
يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم
قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملئكة وعممه يوم الغدير وارسل
العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملئكة
معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين و
قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم

مسح بلاس
رقع كهنه پاره
صفيق جامه سخت

اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدل لها من بين يديه ومن خلفه
واعتم جبرئيل فسدل لها من بين يديه ومن خلفه وروى ان الرضا
عليه السلام لما امره المامون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان
اعفيتنى من ذلك فهو احب الى وان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال اخرج كيف
شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء
من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال
لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج
يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لما مر
وقد فسره بعض علمائنا بالكيفية المذكورة هنا يستحب لبس العمائم
البيض لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام كانت على الملائكة العمائم
البيض المرسلة يوم بدر ولا تكره السود لما مر وقال الصادق عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء وعليه السلاح يستحب كونها من القطن لما مر يكره
لباس البرطلة قال الصادق عليه السلام يكره لباس البرطلة وسئل الرضا
عليه السلام عن لباس البرطلة فقال قد كان لابى عبد الله عليه
السلام مظلة يستظل بها من الشمس وروى لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زى اليهود يستحب لبس القلنسوة البيضاء كان عليه السلام يلبس قلنسوة

بيضاء

بيضاء مضربة وكان يلبس فى الحرب قلنسوة لها اذنان يكره
المتركة قال عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا
قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى يلبس من القلانس
اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الاذنين فى الحرب وكانت عمامته
السحاب وكان له برنس يتبرنس به قال الصادق عليه السلام لرجل اعمل لى قلانس بيضاء
ولا تكسرها فان السيد مثلى لا يلبس المكسر وقال عليه السلام لرجل
اتخذ لى قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلى لا يلبسها
يعنى المكسرة وروى بعنى المصبغ المكسرة بالظفر ولبس على بن
الحسين عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور الثانى فى النعل و
احكامها اثنا عشر يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتى وقال الصا
دق عليه السلام اول من اتخذ النعلين ابراهيم ع يستحب استجادة
النعل والحذاء قال ع من اتخذ نعلا فليستجدها وقال عليه السلام
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال على
عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة و
الطهور وقال ابو جعفر عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها و
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وقال
الصادق عليه السلام جودوا الحذاء فانه مكيدة العدو وزيادة فى ضوء

عمّ
بر نشی کلاه دراز ...
يتبرنس
يعنى
ليخفف
ومن اتخذ ... فليستنظفه ومن ... فليستفرهها ومن اتخذ امرأة فليكرمها ومن اتخذ شعرا فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا ...

البصر وخفف الدين فان في خفة الدين زيادة العمر ج كيفية النعل
قال علي عليه السلام لا تتخذ الملسن فانها حذاء فرعون وهو اول من
اتخذ الملسن وقال ابو جعفر عليه السلام اني لامقت الرجل لا اراه معقب
النعلين وكان الرجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوحة
فقال عليه السلام هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا فخصرها بها و
وهب عليه السلام رجلا نعلين وكانت معقبة مخصرة لها قبالان
ولها اوس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله وقال ع
اني لامقت الرجل اراه في رجليه نعلا غير مخصرة د كره الصادق عليه
السلام عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم وشراكها معقود فحل
شراكها ثم قال لا تعقد وكان الباقر عليه السلام يطيل ذوايب نعليه ه
يستحب هبة الشسع والنعل للمومن انقطع شسع نعل الصادق
ع فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعله ثم قال من حمل مومنا على
شسع حمله الله على ناقة دمكا حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة
و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة نهى عليه السلام ان يمشي
الرجل في نعل واحدة وان ينتعل وهو قائم وروى لا تمش في — واحدة م
نعل واحدة وقال ابو جعفر عليه السلام من مشى في حذاء واحد فاصابه — فرد نعل م
مس من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وروى لا تمش في
حذاء واحد لانك ان اصابك مس من الشيطان لم يكن يفارقك الا ما شاء الله

وخرج

وخرج الصادق عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له
نعليه م — فانقطع شسع نعله فتناول نعله ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل
الذي اتاه ليعزيه وكان علي عليه السلام يمشي في نعل واحدة ويصلح
الاخرى لا يرى به باسا ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس
قال عليه السلام لتخلعوا نعالكم عند الطعام فانه سنة جميلة واروح
اخلعوا م — للقدمين وقال عليه السلام اذا اكلتم فاخلعوا نعالكم فانه اروح
لاقدامكم دخل الصادق عليه السلام على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا
نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء
لمامر ونظر الصادق ع الى رجل وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل
السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها
وما لبسها احد الا اختال فيها وروى تورث الهم وهي مع ذلك من لباس
الجبارين ط يستحب لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل
السوق فاشترى نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب
وروى من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا و
لماس م — ولدا ي يستحب لبس النعل الصفراء قال ابو جعفر ع من لبس نعلا صفراء
لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين وقال الصادق عليه السلام من لبس نعلا صفراء كان في سرور
حتى يبليها فقال له رجل ما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان

فيها ثلث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي مع ذلك
من لباس النبيين وقال ع من لبس نعلا صفرا لم يبلها حتى يستفيد
علما او مالا يا يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما
باليسار قال الصادق عليه السلام اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين
قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال ع اذا لبست
نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار يب يكره لبس
الرجل النعل من قيام وقد مر ونهى عليه السلام ان ينتعل الرجل وهو قايم وقال ع
اكره ان ينتعل رجل وهو قايم الثامن في الخف واحكامه اثنا عشر يستحب
لبسه قال الصادق ع لبس الخف تجد امان من السل وقال ع لبس الخف
يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال ع يلبس الخف
في السفر من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفا
ج يستحب لبسه في السفر لما مر وكان ع يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان
لبسه شتاء وصيفا قال الصادق ع ادمان لبس الخف امان من السل
وقال ع ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل في الشتاء ام بالصيف
قال شتاء كان او صيفا ه تجوز الصلوة فيه لما مر و يعفى عن نجاسته في
الصلوة لما مر ز يكره لبس خف الابيض المقشور دخل رجل على ابي جعفر ع
وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذي اراه عليك اما علمت ان البيض
من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والحمر من لباس الاكاسرة

وهم اول من اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة ح يستحب لبس
الخف الاسود في الحضر لما تقدم ويأتي ط يكره لبس الاحمر الا في السفر خرج الصا
دق ع الى ينبع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته للسفر
وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قيل فاتخذها والبسها فقال اما في
السفر فنعم واما في الحضر فلا نعدل بالسواد شيئا ى لا يكره لبس الاسود
لما مر في لبس السواد يا يستحب الابتداء في لبس الخف باليمين وكذا الملا
بس وفي خلعه باليسار لما مر وقال ع اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم
وقال ابو جعفر عليه السلام من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين
ولبس اليمين قبل اليسار يب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال
ابو جعفر ع من مشى في خف واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان
يشاء الله التاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه ولا
يجب لما يأتي وقال الصادق ع من السنة لبس الخاتم وقال ع ما تختم رسو
ل الله صلى الله عليه وآله الا قليلا حتى تركه وقال ابو الحسن ع قوموا خاتما
الى عبد الله ع فاخذه منهم بسبعة قيل بسبعة دراهم قال سبعة دنانير
يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب
للرجل لما مر وقال الصادق ع كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله
من ورق قيل كان له فص قال لا وروي انه كان له فص اسود وروي
الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص الى وجه الجمع انه كان

له خاتمان وقال الصادق ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد يجوز التختم في اليمين واليسار و
في اليمين افضل سئل موسى بن جعفر ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت
في اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق ع عن التختم في اليمين وقيل
له انى رايت بنى هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابى يتختم في يساره
وكان افضلهم وافقههم وقال الصادق ع كان على والحسن والحسين
عليهم السلام يتختمون في ايسارهم وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس الخاتم
في اليمين قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال اقول هذه الاخبار
محمولة على الجواز او التقية واستحباب الجمع وقال العسكرى ع علامات المؤمن
خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي لعلى عليهما السلام يا على
تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما التختم
قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى ع عن تختم امير المؤمنين
عليه السلام في يمينه لاى شيء كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين
بعد رسول الله صلى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم بيمينه
وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وروى ان النبي صلى الله عليه
وآله وامير المؤمنين والائمة عليهم السلم كانوا يتختمون في اليد اليمنى
قال الصادق ع بلغوا بالخواتيم قال بعض العلماء اى اجعلوا الخواتيم
في اخر الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم

لوط

تفقههم م

اليمنى صح

لوط وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على لا تختم
في السبابة والوسطى يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر
والاصفر والابيض واستصحابه واستحبابه في السفر والخوف والصلوة و
الدعاء قال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق
يوشك ان يقضى له بالحسنى وقال عليه السلام تختموا بالعقيق فانه اول
جبل اقر لله بالوحدانية ولى بالنبوة ولك يا على بالوصية ولشيعتك بالجنة
وقال الرضا عليه السلام العقيق ينفى الفقر ولبس العقيق ينفى النفاق وقال ع
من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر وكان في يد على بن الحسين
عليه السلام فص عقيق فقيل ما هذا الفص قال عقيق رومى قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق
عليه السلام من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتى
هى احسن وسال رجل ابا جعفر ع اى الفصوص اركب على خاتمى فقال
اين انت عن العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها ثلثة
جبال في الجنة فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد صلى لم ير الا الخير و
الحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان
من السلطان الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره وقال الصادق
عليه السلام العقيق امان في السفر وقال عليه السلام ما رفعت كف الى الله
احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالى الى رجل في جناية فمر بابى

عبد الله

عليهما ... فانه كان تختم قوم لوط فيهما ولا تعر الخنصر و قال عليه السلام نهى امتى عن التختم في السبابة والوسطى

برابر ٢

عبد الله ع فقال ابيعوه بخاتم عقيق فأتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال عليه السلام العقيق حرز في السفر وقال ع صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروى ان الفص العقيق امان من الجذام ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع اليد في الدعاء وفيها فص عقيق وروى العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم يستحب التختم بالياقوت قال الصادق عليه السلام تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال عليه السلام يستحب التختم بالياقوت يستحب التختم بالزمرد روى عنهم عليهم السلام التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه يستحب التختم بالفيروزج خصوصا من لا يولد له وعند الدعاء كان لعلي عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه لعلي عليه السلام وقال الصادق ع من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه وشكا رجل الى علي بن محمد عليه السلام انه لا يولد له فقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر وفي الحديث القدسي اني لاستحي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خائبة يستحب التختم بالجزع اليماني والصلوة فيه قال علي عليه السلام تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين وقال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته دفعه

الشياطين ٢

الى

الى وقال لي يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون صلوة فانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه يستحب التختم بالبلور قال الصادق عليه السلام نعم الفص البلور لا يجوز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات قال الصادق ع ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا وياتي ما يدل على جواز عد الركعات بالخاتم كان لعلي عليه السلام اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وسئل الصادق ع ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شئ وفي خاتم ابي محمد بن علي ع كان خير محمد ابي رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين ع الحمد لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين ع الله الملك وقال ع كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروى كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم الرضا ع ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى

وقال الصادق عليه السلام احب
لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت وبالعقيق والفيروزج
وبالحديد الصيني وما
... البيض بالغر...
الله بالذكوات ...
وقال من يتختم به ونظر الى
بكل نظرة ذو زره صه

كان نقش خاتم ادم لا اله الا الله محمد رسول الله وروى كان نقش خاتم
محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالحسين والحسين
وكان نقش خاتم الحسين ع ان الله بالغ امره وقال الصادق ع امن كتب
على خاتمه ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع
العاشر في تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة وتحلية السيف و
المصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في الطهارة ويأتي بعضه
في التجارة وسئل ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي و
لده ونساءه الذهب والفضة فلا باس به وسئل ع عن حلية النساء بالذ
هب والفضة فقال لا باس وسئل ع عن الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم
النساء والجواري فاما الغلمان فلا وقال ابو جعفر ع لم يزل النساء يلبس
الحلي وقال الصادق ع ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وقال ع
ليس كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقائمته فضة وبين
ذلك من فضة ولبست درع رسول الله ص وفيها ثلث حلقات فضة من بين
يديها وثنتان من خلفها وقال ع ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب
والفضة باس الحادي عشر في استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا
ووجوبه مع الضرورة قال ع من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري
او اعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك ع
من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق

الحسن ع

ان ... ع يحلي ولده ونساءه بالذهب
بالفضة وسئل ع عن الذهب يحلى
به الصبيان فقال صح

الصادق ع

حلو ص

من

من كسا مؤمنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا
مؤمنا ثوبا من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة و
قال ع من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقا على الله ان
يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين ع من كان عنده فضل ثوب
وقد علم ان بحضرته مؤمنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في
النار على منخريه اقول حمل على ضرورته الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر ا يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال ع اذا لبستم و
توضأتم فابدؤوا بايامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا كان او نهارا
قال الصادق عليه السلام لرجل دخل عليه ليلا مقنع الراس اطرح قناعك
فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروى جوازه ج يستحب طي
الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله ع يوما فالقى اليه
ثيابا وقال ردها على مطاويها وقال ابو الحسن ع طي الثياب راحتها
وهو ابقى لها وقال الصادق ع اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت
منشورة لبسها الشياطين بالليل د يستحب التسمية عند خلع الثياب قال ع
اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم
يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح ه يستحب السراويل من قعود قال
الصادق عليه السلام من لبس سراويل من قعود وقي وجع الخاصرة لكما
وروى عنهم عليهم السلام من لبس سراويل من قيام لم تقض له حاجة

صيفا

الاحكام

الجن

ثلثة ايام نه روى لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان
قال الصادق عليه السلام لبس الانبياء القميص قبل السراويل ط وقال الصادق
ع اغتم امير المؤمنين ع يوما فقال من اين اتيت فما علمت انى جلست عتبة على صح
الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويلى من قيام ولا مسحت بيدى
وجهى بذيلى وتقدم فى الوضوء جواز مسح الوجه باسفل القميص
بعد الوضوء بل استحبابه ولعله مستثنى ى قال عليه السلام لا يمسح
احدكم بثوب من لم يكسه وقال عليه السلام لا تحقرن شيئا وان صغر
فى اعينكم فانه لا صغير بصغير مع الاصرار ولا كبير بكبير مع الاستغفار
الا وان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب اخيه بين
اصبعيه يا قال الصادق عليه السلام سعة الجربان ونبات الشعر فى الانف
امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصى الا واسع
الجيب واليد يب يكره لبس صاحب الاهل الخشن وانقطاعه عن الدنيا
روى ان رجلا لبس العبا وترك الملا وشكاه اخوه الى على عليه السلام
انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه على عليه السلام فلما راه
عبس فى وجهه وقال اما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان
الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من
ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات
الاكمام فبالله لابتذال نعم الله بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال

قد

قد قال الله واما بنعمة ربك فحدث فقال الرجل فما بالك يا امير المؤمنين عليه السلام
فقال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس بضعفة بلد
المقدمة الثامنة فى مكان المصلى وفيها اثنا عشر بابا الاول فى
جواز الصلوة فى كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد مر دليله فى التيمم
وغيره وقال عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادر
كتنى الصلوة صليت وقال عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وقال الصا
دق عليه السلام ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى
وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروى الارض كلها مسجد الا الحمام
والقبر وحمل على الكراهة فى المستثنى الثانى فى تحريم الصلوة فى المكان
المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك وقد مر دليله فى لباس المصلى وياتى
فى الغصب وقال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
وقال ع لا يحل للمؤمن من مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال على عليه السلام
انظر فيما تصلى وعلى ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال
ابو جعفر عليه السلام لرجل ايجئ احدكم الى اخيه فيدخل يده فى كيسه فياخذ حاجته
فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شئ اذا قال
فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلام
ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك قال يجئ
احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته فقيل لا قال هم بدمائهم ابخل ثم

قال اذا قام القايم الى الرجل الى كيس اخيه فيا خذ حاجته فلا يمنعه **الثالث**
فى احكام الاجتماع الرجل والمراة فى الصلوة وهى اثنا عشر ا يجوز صلوة
الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهى لا تصلى وان كانت جنبا
او حايضا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امراة قائمة
على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلى فلا
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا بأس
به اذا كانت لا تصلى وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلى وعايشة قائمة معترضة بين يديه وهى لا تصلى وقال عليه السلام
لا باس ان تصلى والمراة بحذاك جالسة وقائمة وسئل عليه السلام عن
عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة تصلى فقال ان كانت المراة
قاعدة او نايمة او قائمة فى غير صلوة فلا باس حيث كانت وقال عليه السلام
رجل قوم اصلى والمراة جالسة بين يدى او مارة قال لا باس بذلك انما
سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء ب يجوز صلوة المراة والرجل يحاذيها
لا يصلى قال الصادق عليه السلام لا باس ان تصلى المراة بحذاء الرجل وهو
يصلى فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى وعايشة مضطجعة بين
يديه وهى حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها
حتى يسجد اقول يظهر من التعليل ان جملة وهو يصلى استينافية او معطوفة
لا حالية ج لا تكره صلوة المراة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلى

بمكة

النساء
بمكة قال الباقر عليه السلام انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال
والمراة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك
وانما يكره فى ساير البلدان د تكره صلوة الرجل والمراة تصلى قدامه او الى
جانبه فى غير مكة محرما او اجنبية مقتدية ومنفردة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل
يصلى فى زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى قال
لا ينبغى له ذلك وان كان بينهما شبر اجزاه يعنى اذا كان الرجل متقدما
للمراة بشبر وسال رجل الصادق عليه السلام فقال اصلى والمراة الى جنبى وهى تصلى
قال لا الا ان تتقدم هى او انت ولا باس ان تصلى وهى بحذاك جالسة و
قائمة وسئل عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان جميعا فى بيت المراة عن يمين
الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال عليه السلام
لا باس ان تصلى المراة بحذاء الرجل وهو يصلى وسئل عليه السلام عن الرجل
يصلى والمراة تصلى بحذاه قال لا باس اقول هذا وما قبله محمولان على الجواز
ولا ينافى الكراهة وقال عليه السلام الرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها
مع ركبتيه ه تكره الصلوة المراة والرجل يصلى معها او خلفها او الى جانبها
لما مر و اذا اجتمع الرجل والمراة فى المحمل صلى الرجل اولا ثم المراة سئل احدهما
عليهما السلام عن المراة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن
يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المراة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل و
المراة يصليان معا فى المحمل قال لا ولكن يصلى الرجل وتصلى المراة بعده

خ ل جنبا

خ ل نايمة

حايض

بل تعقد فيها صور

برابر

فيه اشارة الى ان من حكم ببطلها فقد تسامح

ز يجوز الصلوة الرجل والمراة تصلى معه اذا كان متقدما عليها بمسقط جسدها
او بصدره لامامه وقال الباقر عليه السلم المراة تصلى خلف زوجها الفريضة و
التطوع وتاتم به فى الصلوة وسئل عليه السلم عن المراة تصلى عند
الرجل فقال لا تصلى المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره و
قال الصادق عليه السلم فى الرجل يصلى والمراة بحذاه او الى جنبيه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروى ان كانت والمراة تصلى خلفه فلا
باس وان كانت تصيب ثوبه ح يجوز الصلوة الرجل تصلى امامه او الى جانبه
مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا واقله ذراع او شبر سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امراة تصلى قال لا يصلى
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره
جعل بينه وبينها مثل ذلك وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى
الضحى وامامه امراة تصلى بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض فى صلوته
اقول الضحى مفعول فيه وروى فى الرجل والمراة يصليان فى بيت واحد المراة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان
طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان يضعه بين يديه
اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وروى اذا كان بينهما شبر او ذراع صلت
بحذاه وحدها وهو وحده ولا باس وروى اذا كان بينهما وبينه ما لا
يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروى اذا كان بينهما

بدله والمراة تصلى امامه

والمراة ح

كام

يا بر سد

موضع

موضع رحله فلا باس ط يجوز صلوة الرجل والمراة تصلى امامه او الى جانبه
مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامراته تصلى
بحياله يراها ولا تراه قال لا باس وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له ان يصلى فى مسجد قصير الحايط وامراته قايمة وهو يراها وتراه قال ان
كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس وقال ابو جعفر عليه السلم فى المراة
تصلى عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروى لا ينبغى الا ان
يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ى يجوز صلوة المراة والرجل
يصلى فى الصور المذكورة تماما يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن امام
كان فى الظهر فقامت امراة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وتعيد المراة اقول يحتمل الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة
الى اختلاف الفرضين والى ظن العصر والى نية الصلوة التى نواها الامام
وقد ظهر انها الظهر وغير ذلك يب لا تبطل صلوة الرجل بمرور المراة قدامه سئل
على عليه السلم عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمراة والكلب والحمار
فقال ان الصلوة لا يقطعها شى ولكن ادرء واما استطعتم هى اعظم
من ذلك الرابع فى عدم بطلان الصلوة بمرور انسان او حيوان قدام المصلى
واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل بين يديه جدارا او عنزة ونحوها
وفيه اثنا عشر حديثا سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلى

تصلى ح

وما حال المراة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فلا يفسد ذلك على القوم ح

اى پنهان نمودن

نيزه ٢

وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما
ويصلي ولا باس قيل وان لم يفعل ويصلي قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء
وكان عليه السلام يصلي والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال الذي
اصلي له اقرب من هؤلاء وكان الحسين عليه السلام يصلي فمر بين يديه
رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف قال له لم نهيت الرجل فقال خطر بينك
وبين المحراب فقال ويحك ان الله اقرب من ان يخطر فيما بيني وبينه احد و
سال ابا الحسن العسكري عليه السلام رجل عن الصلوة يقطعها شيء يمر بين
بين يدي المصلي فقال لا ليست الصلوة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما
تذهب مساوية لوجه صاحبها وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع
صلوته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرءوا ما
استطعتم وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة
ولكن استتروا بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض
فقد استترت وقال عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة
بين يديه اذا صلى وقال عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله
عليه وآله ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين
يديه وقال الرضا عليه السلام في الرجل يصلي يكون بين يديه كومة من
تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان

لم

لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه وروي انه وضع
قلنسوة وصلى اليها وقال الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس الخامس في الاماكن التي لا تجوز
الصلوة فيها وهي اثنا عشر ا المكان المغصوب بعينه لما تقدم ويأتي ب
المكان المغصوبة منفعته كما لو غصبه المالك من المستاجر لما تقدم ويأتي
ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر اومأ للسجود سئل الصادق عليه
السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع فليومئ بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وقال عليه السلام عشرة مواضع لا
يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل عليه السلام عن حد الطين
الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض د
الماء فان اضطر اومأ لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من
سبيل الله فليومئ ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى
يصلي قيل كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال عليه السلام من كان
في مكان لا يقدر على الارض فليومئ ايماء ه الثلج في غير الضرورة سئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه

وصلى عليه و قال ابو الحسن عليه السلام لا تسجد في السبخة ولا على الثلج و المكان
النجس مع تعدى النجاسة لما مر ز المكان النجس لا ينبغى السجود عليه بالجبهة لما مر
في النجاسات ح الارض السبخة التى لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق عليه السلام لم
حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها و نزل عليه السلام في
ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها و سئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الارض السبخة ايصلى فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت
الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلى د الطريق مع منع المارة لما ياتى و روى لعن الله
سادّ الطريق المسلوك ى ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في القبلة يا المحمل
اختيارا فيها لما مر يب المكان الذى لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما ياتى
من وجوبه السادس في الاماكن التى تكره الصلوة فيها و هى اثنا عشر نوعا
ا بيت فيه مجوسى لا يهودى و نصرانى قال الصادق عليه السلام لا تصل في بيت فيه
مجوسى و لا باس بان تصلى و فيه يهودى او نصرانى ب مرابض الخيل و البغال
و الحمير و اعطان الابل الا مع الضرورة و نضح المكان سئل الصادق عليه السلام
عن الصلوة في اعطان الابل قال ان تخوفت على متاعك الضيعة فاكنسه و
انضحه و صل و قال عليه السلام لا تصل في مرابض الخيل و البغال و الحمير و
قال عليه السلام لا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه و سئل عليه السلام عن الصلوة في اعطان
الابل و في مرابض البقر و الغنم فقال ان نضحته بالماء و قد كان يابسا فلا باس

بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل و البغال فلا ج الطرق مع عدم منع المارة
و ان لم تكن جواد و تجوز في جوانبها قال الصادق عليه السلام لا باس ان
يصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطرق و يكره ان يصلى في الجواد و قال عليه
السلام اما الجواد فلا تصل فيها و قال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها
منها مسان الطرق و سئل عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل
على الجادة و اعتزل على جانبيها و سئل عليه السلام عن الصلوة على ظهر
الطريق فقال لا تصل على اجتنبوا الطريق و قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا و
يتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغى الصلوة فيه قيل فاين اصلى قال
يمنة و يسرة و قال عليه السلام كل طريق يوطا فلا تصل عليه فقيل قد روى ان
الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرتنى عليه الرجل قيل
فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل د السبخة و المالحة مع
تمكن الجبهة و عدم وقوعها عليها مستوية لما مر و قال الصادق عليه
السلام كره الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
عليها قيل فان كانت ارضا مستوية قال لا باس بها و روى انه لا
باس بالصلوة في السباخ و نزل ابو جعفر عليه السلام بارض فقيل له
الصلوة فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ه بيت فيه خمر او مسكر
قال الصادق عليه السلام لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر و روى يجوز
اماكن مخصوصة بين المدينة و مكة قال الصادق عليه السلام الصلوة

جانبيها بدل
باكوب

ان لا تكون مكانا للبنا تقع عليه الجبهة
مستوية و سئل عليه السلام عن الصلوة
في السبخة صح

تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وروي لا يصلي في البيداء او يتجنب قارعة الطريق وروي لا تصل
في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن اقول وفسر وادي الشقرة بمكان مخصوص
وفسر ايضا بمكان فيه شقايق النعمان ويجوز بين القبور اذا كان بينها عشرة
اذرع ونهى عليه السلام ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل
في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال
عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلام ان يصلى
على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة
اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة
اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عليه السلام لا باس بالصلوة
بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة
بين القبور هل تصلح قال لا باس ويكره بطون الاودية خصوصا وادي النمل
لما مر وقال ابو الحسن عليه السلام لا يصلي في بطن واد جماعة وروي انه لا
يصلي في قرى النمل وروي ان وادي النمل لا يصلي فيه ولا بيت الغايط قال الصا
دق عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة قال عليه السلام
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملئكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد
انا نبال فيه وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل

وروي ولا جنب قال الصادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها كلب الا ان
يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملئكة لا تدخل بيتا
فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية والحمام لما
وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام ور
وي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عليه السلام عن الصلوة
في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس اقول حمل على نفي التحريم
سئل الصادق عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا
تصل فوقه قيل فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وقيل له عليه السلام
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه اقول حمل على نفي
التحريم دون الكراهة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح وسئل عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهها
ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع
الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي
عليه قال لا باس وقيل للصادق عليه السلام صاحب لنا يكون على سطح الحنطة
والشعير فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا
للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة

وعلى السجود بالجبهة وعلى الاستخفاف وقصد الاهانة والاختصاص
بصورة عدم الحايل الرابع فيما يكره استقباله في الصلوة وهو اثنا عشر ا
حايط ينز من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق عليه السلم عن المسجد ينز
حايط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه
وان كان نزه من غير ذلك فلا باس وقال ابو الحسن عليه السلم اذا ظهر النز
من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قيل فان كان في غلاف قال نعم وروى انه نقص في الصلوة
وليس يقطعها ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قرائته او في
المصحف او في الكتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
د الكتاب المفتوح لما مر ه النار قال الصادق عليه السلم لا يصلي الرجل وفي
قبلته نار او حديد قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان
كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وروى لا باس لان الذي
يصلي له اقرب اليه من ذلك وروى في المصلى والنار والصورة و
السراج بين يديه انه جايز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام
والنيران و الحديد لما تقدم ويأتي ز القنديل فيه نار لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا

المنقوش بدله

شبه

انه

انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروى لا باس به ح
السراج لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار وروى لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران
ط العذرة قيل للصادق عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في
القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ي التماثيل والصور لما مر
وقيل للباقر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح
عليها ثوبا ولا باس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت
رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال
الصادق عليه السلم ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير
فجعلت عليها ثوبا وسئل عليه السلم عن التمثال يكون في البساط فتقع عينك
عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كانت له عينان
فلا وسئل عليه السلم عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين
يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وقال عليه السلم لا باس بالصلوة و
انت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الدار
والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيهما فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك
الا ان لا تجد بدا فتغطي رؤسها والا فلا تصل فيها وسئل عليه السلم عن

البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة يا السيف امامه وقال علي عليه السلام لا يصل احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن يب المراة المواجهة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدراها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال الرضا عليه السلام من تامل خلق امراة في الصلوة فلا صلوة له الثامن في الاماكن التي تستحب فيها الصلوة وهي اثنا عشر ثاني احاديثها في احكام المساجد الاول المسجد الحرام الثاني مسجد النبي صلى الله عليه وآله وساير مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم وساير مساجدها د مسجد الخيف ه بيت علي وفاطمة عليهما السلام ز مسجد الغدير ح مسجد براثا ط بيت المقدس ي بين الحرمين يا مطلق المسجد خصوصا الاعظم والمجاور والمهجور يب الكعبة للنافلة يج المنزل للمراة مطلقا و للرجل في النافلة التاسع في الاماكن التي تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى اذكر منها اثني عشر نوعا ا البيع والكنايس يصلى فيها الفريضة والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسئل عا هل يصلح بعضها مسجد فقال نعم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها

البيع والكنايس معبد اليهود والنصارى

قد ر

قد رايتهما اما انظفها قيل ايصلى فيها وان كان يصلون فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وقال علي عليه السلام لا باس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها اما وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصله ج منازل المسافرين واماكن الدواب ويستحب رش الموضع وتجوز الصلوة عليه رطبا كان الصادق ع في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه السلام رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وسئل عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على ثوبك د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر على الصلوة فيه عليه فلا باس ه السرير ولو قدر على الارض سئل الرضا عليه السلام عن الرجل هل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروي في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض قال لا باس صل فيه و وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي في الكرا وفيه حملة قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وعن الرجل

وسئل عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وهي نديش بالماء وقال لا باس به ع م

الرف شبه الطاق كالرف في الحائط

وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير
قال لا باس م

يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي وامامه شيء من الطين قال لا باس سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصقت جبهته بالارض فلا
باس وعن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا
باس سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة
قال لا باس اذا كان المكان الذي يصلي فيه نظيفا وسئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه
فقال اذا لم يصبه شيء فلا باس وان اصابه شيء فاغسله وصل
سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما
حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر
فلا باس وسئل عليه السلام عن رجل يغفل في المسجد رجليه خارجة منه او
انتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا باس وسئل عليه السلام عن رجل
يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر الاخرى من غير مرض
ولا علة قال لا باس وراى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد
فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على
صلوته وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة وسئل عليه
السلام عن الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قيل فيتقدم قال نعم ماشيا الى
القبلة وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف

عن القراءة

عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا وسئل ع عن الرجل
يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا باس العاشر في
مكان الصلوة الزائر للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال عليه
السلام لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وقال الصادق عليه السلام من صلى خلفه يعني الحسين عليه السلام
صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى
له كل شيء يراه وسئل عليه السلام هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال
يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه عليه السلام يساله عن الرجل
يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى
عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه
ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب
اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده
الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان
يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله وعن
صاحب الزمان عليه السلام قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول حملت المساواة
على الكراهة وصلى ابو الحسن عليه السلام الى جانب قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات او ثمان ركعات

الحادي عشر فى الصلوة فى السفينة وعلى الراحلة وفى المحمل واحكامها كثيرة
تقدمت فى القبلة ويأتى بعضها الثانى عشر فى استحباب تفريق الصلوات فى اما
كن متعددة قال عليه السلام لابى ذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من
بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة وكان على بن الحسين عليه السلام
يصلى فى اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كان له خمس
مائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلام الامام
اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلام
يصلى الرجل نوافله فى موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هيهنا وهيهنا فانها
تشهد له يوم القيمة وقال عليه السلام صلوا من المساجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلى عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه
الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان
يصعد باعماله فيها المقدمة السادسة احكام المساجد وفيها اثنا عشر
فصلا الاول فى استحباب الصلوة فى المساجد واتيانها حتى مساجد العامة
قال الصادق عليه السلام لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت
الا نجيبها وقال عليه السلام لابن جمع صاحب المسجد باقل من احدى ثلث
خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به فيصرف الله
عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده فى الله وقال له رجل انى لاكره الصلوة فى
مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك

الثانى

الثانى فى احكام اتيان المسجد ودخوله وهى اثنا عشر يكره تأخر جيران
المسجد عنه وصلوتهم الفرايض فى غيره لغير عذر ويستحب ترك مواكلة من لا
يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلام
لا صلوة لجار المسجد الا فى مسجده وابطأ اناس فى المسجد ان نامر بحطب
فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وقال على عليه السلام
لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا ورفع الى على عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران
المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة فى المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا
جماعة او ليتحولن عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم وقال عليه السلام ان
قوما لا يحضرون الصلوة معنا فى مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا
يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلوتنا
جماعة وانى لاوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم
او ينتهون وقال الصادق عليه السلام فامتنع المسلمون من مواكلتهم ومشا
ربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلام من صلى فى
بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة
تمنع من المسجد وقال النبى صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة
فى الرحال يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته لما تقدم ويأتى و
قال على عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا

دل
مستفاد

فى عدة ... عليهم السلام عن الصلوة فى المسجد
فقال البيوت ... الصلوة

فى الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل له على هدى او رحمة
منتظرة او كلمة تردة عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروى
من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة وروى
ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا
نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم
فاخر ذلك عنهم وروى سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله منهم
رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه يستحب الجلوس
فى المسجد خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفى المواقيت ولما ياتى
وقال على عليه السلم الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة
فان الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيها رضا ربى يستحب المشى الى
المساجد قال عليه السلم من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة
خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وقال الصادق عليه السلم اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله
فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت
فاتمه ان الله عز وجل يقول اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات يكره دخول المسجد لمن فى فيه
رائحة ثوم او بصل او كراث او غيرها من الموذيات بريحها قال عليه السلم
من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعنى الثوم والكراث

فمن

فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وروى فليمتهما وقال على عليه السلم من اكل
شيئا من الموذيات بريحها فلا يقربن المسجد وخرج الباقر عليه السلم الى شبع
ثم قال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان انحى عن مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلم عن اكل الثوم فقال انما نهى
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس وسئل الصادق ع
عن اكل البصل والثوم والكراث فقال لا باس باكله نيا وفى القدور ولا باس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج الى المسجد وسئل عليه السلم
عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه
شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه من يجالس يستحب لبس
الثياب الفاخرة والتطيب عند التوجه الى المسجد خرج على بن الحسين
عليه السلم فى ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف
بالغالية فقيل له فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال
الى اين فقال الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب
الحور العين الى الله عز وجل يستحب تعاهد النعال عند باب المسجد
قال عليه السلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلم
فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند باب
المسجد لا يجوز ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد قال عليه السلم

كفت اسرع وساق شد يد ا ص
الشئ اذا دافه الدهن والبلل بالماء وعن
او غيره

جنبوا مساجدكم النجاسة يستحب الطهارة في المنزل عند قصد المسجد
ودخوله على طهارة تامة وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وروي ان في التورية مكتوبا ان
بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا
وان على المزور كرامة الزائر يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى
وفي الخروج باليسرى داعيا بالماثور روي عنهم عليهم السلام الفضل في دخول
المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت وقال الصادق ع
اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل مثل ذلك
وقال ع اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين تدخله
واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله
صلى الله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك يستحب سبق الناس
في الدخول الى المساجد والتاخر عنهم في الخروج منها قال عليه السلام خير
البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي
ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها
الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها الثالث في المساجد التي يتاكد
استحباب الصلوة لمن لا يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد
اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار

ها واختيارها على غيرها وهي
ا عشر المساجد المجاور لمنزل الانسان
تمام ولما ياتي وقال علي عليه السلام
لا صلوة صح

اربعون

اربعون دارا من اربعة جوانبها المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه
قال عليه السلام يجيء يوم القيمة ثلثة يشكون منهم المسجد يقول يا رب
عطلوني وضيعوني وقال الصادق عليه السلام ثلثة يشكون الى الله
عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف
معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه المسجد الحرام لما ياتي
مسجد النبي صلعم لما ياتي بقية مساجد المدينة لما ياتي المسجد الاعظم
بالكوفة لما ياتي بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما مر ياتي
مسجد الخيف وقال الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي
وقال عليه السلم من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج
عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق عليه السلام صل في مسجد الخيف
وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال عليه السلام
صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة مسجد الغدير و
خصوصا ميسرته قال الصادق عليه السلم تستحب الصلوة في مسجد الغدير
لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا عليه السلام وهو موضع اظهر الله فيه
الحق ولما انتهى عليه السلم الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال

فتحر جهته
يسارها

ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وسئل ابو ابراهيم ع عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد
كان ابي يامر بذلك و مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي عليه السلم ببراثا
بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني
من صومعته فقال قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت لاسلم فاسلم فقال له علي عليه السلم
فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال فاخبرك من صلى هاهنا
قال نعم قال الخليل ع و بيت المقدس قال الباقر عليه السلم المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وبيت المقدس الفريضة
فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وقال علي عليه السلم صلوة في مسجد
الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة
وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده
صلوة واحدة الرابع في بناء المساجد واحكامه اثنا عشر يجب بناء الكعبة
ان انهدمت والعياذ بالله لما يأتي في الحج ويستحب بناء المساجد وعمارتها
ولو صغيرة واقله نصب احجار وتسوية الارض للصلوة ولو بالصحراء قال البا
قر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي
فمر بي وانا بين مكة والمدينة اصنع الاحجار فقلت هذا من ذاك قال نعم

مسجد

بيت المقدس تعدل
الف صلوة بيت
قال علي عليه السلم
صلوة في المسجد

وقال

وقال الصادق عليه السلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الرا
وي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت ترجوا ان يكون هذا
من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل
شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت
وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وسئل الصادق عليه السلم عن هذه المساجد
التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تلك افضل المساجد من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي اذا اراد الله ان
يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون
مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي كيفية بناء المسجد و
استحباب توسعته وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة
ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر
به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذو
ع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا
فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله صلى
لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى

يكف اي قطر
صح

سيه بان

قبض قال و السميط لبنة و السعيدة لبنة و نصف و الانثى و الذكر لبنتان لبنة م
مختلفتان ح يكره تظليلها بالسقف لا بالعريش و يستحب كونها مكشوفة مختلفتان م
ولا باس بالصلوة في المظللة الان لقدر ذكر التظليل و سئل الصادق عليه سلام
عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم ولكن لا تضركم اليوم
ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك و سئل ع عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم وقال الباقر ع
اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يامر بها فتجعل عريش
كعريش موسى و يفهم من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين
المصلي و بين السماء حائل لاجابة ح يجوز التصرف في المسجد المملوك
غير الموقوف و تحويله عن مكانه بل جعله كنيفا سئل الباقر ع عن المسجد يكون
في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة او يحولوه الى غير مكانه منه م
قال لا باس بذلك و سئل الصادق عليه سلام عن المسجد يكون في الدار و
البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا فيبدو
باس بهذا كله و سئل ع عن الدار و البيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه
ان يتوسعوا بطائفة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية قال لا باس بذلك البتة علم
و سئل موسى بن جعفر عليه سلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او
داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس يجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد
تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسته يواريها و يقطع ريحها قيل للصادق ع

يصلح

٦٣

يصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف و يتخذ مسجدا فقال نعم
اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره و سئل ع عن
المكان يكون خبيثا ثم ينظف و يجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى حشا د
يواريه فهو اطهر و روي القوا من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء عليه م
الله و سئل عليه سلام ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه
من التراب ما يواري ذلك و يقطع ريحه فلا باس و ذلك ان التراب
يطهره و به مضت السنة وقال ع لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا
و سئل موسى بن جعفر عليه سلام عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل
مسجدا قال اذا نظف و اصلح فلا باس و روي ان كلها مسجد الا بئر غائط الارض صح
او مقبرة و حمل على ما لو لم يطم بالتراب و يقطع رائحته ح يجوز جعل البيع
و الكنائس مساجد و جعل بعضها مسجدا او استعمال نقضها في المساجد
لما تم و سئل الصادق عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلى فيها قال نعم
و سئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم و سئل ع عن البيع و الكنائس
هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم ح يكره نقش المساجد بالصور
و الصلوة في المصورة و يجوز نقشها بجص و اصباغ و كتابة القران
في قبلتها و كذا ذكر الله سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في المساجد
المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك و سئل موسى بن جعفر ع عن المسجد يكتب في

وبلبنه القران او الشيء من ذكر الله قال لا باس به وسئل ع عن المسجد ينقش
في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس به ط يكره ان يشرف المساجد بل تبنى جما
راى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
تبنى جما لا تشرف وقال الباقر عليه السلام اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض
له شرف الا هدمها ويبنيها جما الى وجه الارض وروى ابنوا المساجد و
اجعلوها جما ى يكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد والمطهرة على
بابه سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر
علي عليه السلام على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد وروى اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم يا تكره المحاريب
الداخلة في المساجد كان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا راها في المساجد
ويقول كانها مذابح اليهود اقول فسرت بالداخلة في المساجد ويقول
كانها مذابح اليهود واقول بقرينة الكسر والظرفية والتشبيه يب يجوز
تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن والسرقين وبالجص الذي قد
عليه العذرة سئل ابو الحسن ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد
او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل ع عن بيت قد كان الجص
يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس وسئل ع
عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه

جعلها م

الصلوة فيه قال لا باس ... يجصص بالعذرة ايصلح م

قال لا باس

ح
قال لا باس الخامس فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر تعليق السلاح
في المسجد الاكبر وفي القبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل الصادق ع ا
يعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان
جدي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في
القبلة فلا واما في جانب فلا باس انشاد الشعر واحاديث الدنيا
قال عليه السلام من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقران ونهى ع ان ينشد الشعر في المسجد وقال علي
عليه السلام ياتي في اخر الزمان قوم ياتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم
الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا باس وياتي
في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف
ج الكلام بالعجمية نهى ع عن رطانة الاعاجم في المساجد سل السيف
وبري النبل في المسجد لما مر ونهى عليه السلام عن سل السيف وعن بري
النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ومر عليه السلام برجل يبري مشاقص
فصله في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ه النوم في المسجد
الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الاصليين ولا يحرم النوم
فيهما ولا في غيرهما ولا خروج الريح قال ع لا ينام في مسجدي احد و

رطانة الاعاجم ... بالعجمية م

لا يجنب فيه وسئل الباقر ع عن النوم في المساجد فقال لا باس به الا في
المسجدين مسجد النبي ص او المسجد الحرام قال الراوي وكان ياخذ بيدي في
بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت
فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به باس
وسئل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس
بد ان يناموا في المسجد الحرام لا باس به قيل الريح تخرج من الانسان قال
لا باس وسئل ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه
وآله فقال نعم فاين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد
على عهد رسول الله ص وسئل الكاظم ع عن النوم في المسجد الحرام قال
لا باس وعن مسجد الرسول قال لا يصلح و البصاق ولا يحرم ويستحب دفنه
ولا يجب قال علي ع البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وقال الباقر
عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه ول
يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ونقل ابو جعفر الثاني ع في المسجد
الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وسئل الصادق ع
عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره
وان كان في غير صلوة فلا يبزقن حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره
وكان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله

يبيتون

النوم في صح

وخلفه

المسجد

وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال ع من رد ريقه تعظيما لحق
جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها
سيئة وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته النخامة بل يستحب ردها
في الجوف ودفنها ان اخرجها قال ع ان المسجد لينزوي عن النخامة
كما ينزوي الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى ع عن التنخع في
المساجد وقال علي ع من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضا
حكا قد اعطي كتابه بيمينه وقال الصادق عليه السلام من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما
جعل الحصى في المساجد للنخامة ح قال عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود
والاحكام وقال ع من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله
كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات
ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما
دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال الصادق ع
جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة
والحدود ورفع الصوت و انشاد نشدان الضالة ولا يحرم المأثم ونهى ع
ان تنشد الضالة في المسجد وسمع عليه السلام رجلا ينشد ضالة في المسجد
فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر ع

النخامة م

التنخع بد

عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ى قال الباقر عليه السلم
الخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط و ابصر النبي صلى الله عليه و آله رجلا يخذف بحصاة في المسجد
فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط
ثم تلا و تاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف يا كشف العورة والسرة والفخذ و
الركبة قال ع كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة يب جعل المسجد
طريق والمرور به حتى يصلي ركعتين قال ع لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين السادس فيما يحرم في المسجد وهو اثنا عشر ا اعتقاده
بل يجب تعظيمه لما تقدم و ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن العلة في
تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض
دخول الجنب المسجد الحرام لما مر ج دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما مر د لبثه في ساير
المساجد لما مر ه دخول الحايض كذلك لما مر و دخول النفساء كذلك لما مر ز
ادخال النجاسة المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب المفروش فيها فان فعل
رده قال الصادق عليه السلم لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة شيئا
وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال له رجل اخذت سكا من سك المقام
وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب و
الحصى فرده ط اخراج الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليه او الى
مسجد اخر لما مر وقيل للصادق ع اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال

فردها

فردها او اطرحها في مسجد و قال ابو جعفر عليه السلم اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح
ى هدمها بغير قصد الاصلاح لما تقدم و ياتي يا غصب شيء من
ارضه لما تقدم و ياتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم و ياتي السابع
فيما يستحب في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته و كثرة الجلوس فيه لما مر
ب كثرة الصلوة فيه لما تقدم و ياتي ج كثرة التلاوة فيه لما تقدم و ياتي
د و قال عليه السلم انما نصبت المساجد للقران ه كثرة الدعا فيه لما تقدم
و ياتي و كنسه و اخراج الكناسة منه و خصوصا يوم الخميس
وليلة الجمعة قال عليه السلم من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له و قال ع
من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من اخرج منه ما يقذي عينا
كتب الله له كفلين من رحمة ز الاسراج فيه قال عليه السلم من
اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة و حملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ح تحية
المسجد وهي ركعتان قال عليه السلم لابي ذر ان للمسجد تحية
قال و ما تحيته قال ركعتان تركعهما ط ايقاع الفريضة فيه و
النافلة في المنزل لما تقدم و ياتي ى حضور صلوة الجماعة فيه لما
تقدم و ياتي يا اختيار الامامة على الاقتدا فيه مع الاهلية لما

ياتى ى كثرة العبادات فيه لما تقدم و ياتى في اجتناب جميع المناهى
فيه لما تقدم و ياتى الثانى فى احكام الصلوة فى مسجد البيت ونحوه
وهى اثنتا عشرة يستحب صلوة المراءة فى بيتها و اختيارها على الصلوة
فى المسجد قال عم صلوة المراة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع
خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عم خير مساجد نسائكم البيوت
قال الصادق عليه السلام صلوة المراءة فى مخدعها افضل من صلوتها
فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار يستحب
اختيار الصلوة فى المسجد منفردا على الصلوة فى غيره بجماعة قيل للصادق عم
ان رجل يصلى بنا نقتدى به فهو احب اليك او فى المسجد قال المسجد
احب الى وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة
افضل او وحده فى المسجد الحرام فقال وحده قال الرضا عليه السلام
الصلوة فى مسجد الكوفة فردا افضل من سبعين صلوة فى غيره جماعة
وروى ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة وحده فى مسجد الكوفة
وحمل على كون الجماعة فى مسجد وعلى وجه اخر وروى صلوة الرجل
فى منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة فى المسجد
فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة فى منزلك فردا هباء منثورا
لا يصعد منه شئ الى الله اقول يحتمل زيادة الصواب وان تساوى
العدد ان يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان قبل الصلوة

الا

الا بنية العود قال عم من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق
الا ان يريد الرجوع اليه وقال الصادق عليه السلام الرجل قل لهم يا مولاه
قد رايت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم
من المسجد وقال عم اذا صليت صلوة و انت فى المسجد و اقيمت الصلوة
فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل
على نفى التحريم وعلى الاختصاص بمن صلى ج يستحب صلوة النوافل فى البيت
قال الصادق عليه السلام ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة
القران تضئ لاهل السماء كما تضئ نجوم السماء لاهل الارض د يستحب
اتخاذ مسجد فى الدار قال الصادق عم اتخذ مسجدا فى بيتك وقال عليه
السلام انى لاحب لك ان تتخذ فى دارك مسجدا فى بعض بيوتك ه يستحب
ان يكون وسطا لا صغيرا ولا كبيرا كان على عم قد اتخذ مسجدا فى داره ليس
بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلى فى اخر الليل اخذ معه
صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى ج يستحب استصحاب طفل
اذا اراد الصلوة فى هذا المسجد خاليا لما مر وقال الصادق عليه السلام
كان على عليه السلم قد اتخذ بيتا فى داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته
واذا كان الليل ذهب معه بصبى لا يبيت معه يصلى فيه اقول وجهه ما
ياتى من كراهة الخلوة فى بيت وحده ز ينبغى ان لا يكون فى هذا المسجد الا
فراش وسيف ومصحف قال الصادق عليه السلام كان لعلى عليه السلم بيت ليس

فيه شئ الا افراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه او قال كان يقيل فيه ى
يستحب صلوة النافلة خاليا قال ع لابي ذر بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجدين
وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل
يطلب بها وجه الله يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل
الفريضة على النافلة وقال عليه السلم من صلى ركعتين في خلاء لا يريد احدا الا الله
كانت له براءة من النار اقول وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل
كل من الفردين على ما سوى الاخر او تخصيص الاخير بحضور طفل غير مميز يا يستحب
اظهار الفرايض واخفاء النوافل لما مر ويأتي في الزكاة يب يجوز الجماع في مسجد
الدار وتغييره بل جعله كنيفا لما مر الثاني في الاحكام وهي اثنا عشر ا يستحب الوقوف
على باب المسجد عند الخروج والدعاء بالمأثور قال ع اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من
المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت
مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك
واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ب القاص يضرب ويطرد من المسجد
قال الصادق عليه السلم ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه وطرده ج يستحب
الصلوة على محمد وال محمد عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عليه السلم اذا
دخلت المسجد فصل على النبي صلعم واذا خرجت فافعل ذلك د يستحب الابتداء في الخروج
منه بالرجل اليسرى لما مر ه حكم الوقف على المسجد سئل الصادق ع عن رجل اشترى
دارا فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس

وقفوا

وقفوا على بيت النار وسئل ع عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس
وقفوا على بيوت النار اقول في بعض النسخ يجوز بدون لفظ لا ويأتي ما يدل على
استحباب الوقف او الصدقة الجارية والاول غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز
حيث ان المسلمين اولى بعمارة مساجدهم وفرشها واسراجها وكنسها وغير
ذلك والوقف وسيلة الى ذلك ويحتمل المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك
بل يكون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم والوقف للتزويق والزخرفة
او لتقريب القربان او وقف الالات لاتخاذهما كما كان في الشرع السابق ذكره بعض علمائنا
و قال علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل وقيل للصادق ع تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي
يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيئ اخر فيصير مكانه فقال من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته ز تجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد
العامة ولا تكره قال رجل للصادق ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره
فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك ح تستحب الصلوة
في المسجد اداء وقضاء في الفرايض لما مر كتب رجل الى ابي جعفر ع رجل يقضي شيئا
من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او مسجد الكوفة انحسب له
الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله

فی ذلك فوقع علیه السلام یحسب له بالضعف فاما ان یکون تقصیرا من صلوته بجاهلها
فلا یفعل هو الی الزیادة اقرب منه الی النقصان ع قال ع من ردد یقد تعظیم الحق
المسجد جعل الله ریقه صحة فی بدنه قال الصادق ع من تنخع فی المسجد ثم ردها
فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه الا ابرأته یستحب اختیار المسجد الحرام للصلوة و تر
جیحه علی سایر المساجد ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله ثم مسجد الکوفه لما
یاتی العاشر فی احکام المسجد الحرام وهی اثنا عشر یستحب الاکثار من الصلوة
فیه قال الباقر علیه السلام من صلی فی المسجد الحرام صلوة مکتوبة قبل الله منه کل صلوة
صلاها منذ یوم وجبت علیه الصلوة و کل صلوة یصلیها الی ان یموت و قال الصادق
علیه السلام اکثروا من الصلوة والدعا فی هذا المسجد اما ان لکل عبد رزقا یجاء الیه
حوزا یستحب اختیار الصلوة فیه علی الصلوة فی جمیع المساجد قال ع الصلوة
فی مسجدی کالف صلوة فی غیره الا المسجد الحرام فان الصلوة فی المسجد الحرام تعدل
الف صلوة فی مسجدی و قال الباقر علیه السلام صلوة فی مسجد الحرام افضل من مائة الف
صلوة فی غیره من المساجد و قال الصادق علیه السلام الصلوة فی المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة و روی الصلوة فیه افضل من الصلوة فی غیره بستین سنة و
اشهر یجوز استدبار المصلی فی المسجد الحرام للمقام روی فی الرجل یصلی بمکة
یجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الکعبة فقال لا باس یصلی حیث شاء من المسجد
بین یدی المقام او خلفه و افضله الحطیم او الحجر او عند المقام و الحطیم حذاء
الباب یستحب اختیار الصلوة فی الحطیم علی جمیع البقاع لما روی و سئل الصادق علیه

السلم الصلوة

الصلوة فی الحرم کله سواء فقال اما الصلوة فی المسجد الحرام کله سواء فکیف تکون فی الحرم
کله سواء قیل فای بقاعه افضل قال ما بین الباب الی الحجر الاسود و سئل ع عن الحطیم
فقال ما بین الحجر الاسود و بین الباب و قال ع ان تهیأ لك ان تصلی صلوتك کلها
الفرایض و غیرها عند الحطیم فافعل فانه افضل بقعة علی وجه الارض و الحطیم
ما بین باب البیت و الحجر الاسود و هو الموضع الذی تاب الله فیه علی ادم و بعده الصلوة
فی الحجر افضل و بعد الحجر ما بین الرکن الشامی و باب البیت و هو الذی کان فیه المقام
و بعده خلف المقام حیث هو الساعة و ما قرب من البیت فهو افضل یستحب الصلوة فی
الحجر خصوصا بحیال المیزاب لما روی دخل الصادق ع الحجر من ناحیة الباب فقام یصلی
عن البیت علی قدر ذراعین فقال له رجل ما رایت احدا من اهل بیتك یصلی بحیال
المیزاب فقال هذا مصلی شبر و شبیر ابنی هرون یستحب الصلوة فی مقام ابرا
هیم الاول لما روی و سئل الرضا علیه السلام عن افضل موضع فی المسجد یصلی
فیه قال الحطیم ما بین الحجر و باب البیت قیل و الذی یلی ذلك فی الفضل فذکر انه
عند مقام ابراهیم قیل ثم الذی یلیه فی الفضل قال فی الحجر قیل ثم الذی یلی ذلك
قال کل ما دنا من البیت و سئل علی بن محمد علیهما السلام عن الصلوة بمکة فی
ای موضع افضل قال عند مقام ابراهیم الاول فانه مقام ابرهیم و اسمعیل
و محمد علیهم السلم یستحب الصلوة خلف المقام حیث هو الان لما روی و یاتی
تستحب الصلوة فی مکان من المسجد الحرام قریب من الکعبة لما مر لا تکره صلوة
الفریضة فی الحجر کما تکره فی الکعبة لما مر و قال رجل للصادق ع انی کنت اصلی

فى الحجر فقال الى رجل لا تصلى المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجر من البيت فقال كذب
صل فيه حيث شئت و سئل ع عن الحجر هل فيه شىء من البيت فقال لا و لا قلامة ظفر
ى يستحب الصلوة فيما زيد فى المسجد الحرام سئل الصادق ع عما زاد وافى المسجد الحرام
فقال ان ابراهيم واسمعيل حدّ المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وقال عليه السلام كان
خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابراهيم يعنى
المسجد و روى انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يا يستحب اختيار طواف
المندوب على الصلوة المندوبة للوارد والمجاور فى السنة الاولى والمساواة فى الثانية
واختيار اكثار الصلوة فى الثالثة لما يأتى فى الحج يب يجب ايقاع صلوة الطواف فى المسجد الحرام
خلف المقام او الى جانبيه لما يأتى فى الحج الحادى عشر فى احكام مساجد المدينة وهى
اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله لما تقدم ويأتى و
قال على عليه السلام اربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد
بيت المقدس و مسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة فى ساير المساجد
الا المسجد الحرام فانه افضل قال ع الصلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام
فهو افضل و قال ع صلوة فى مسجدى تعدل عشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا
المسجد الحرام و قال ع صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة فى غيره وصلوة فى المسجد الحرام
تعدل الف صلوة فى مسجدى و قال ع صلوة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلوة فى
المسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلوة فى مسجد النبى ص بعشرة الف صلوة ج يستحب الصلوة
فيما بين القبر و المنبر وقال عليه السلام ما بين بيتى و منبرى روضة من رياض الجنة وبيوتى
ومنبرى على ترعة من ترع الجنة والترعة هى الباب الصغير يستحب الصلوة فى بيت

فاطمة

الواجب

غيره من المساجد ... وصلوة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة فى غيره وروى صلوة فى المسجد الحرام مائة الف صلوة

فاطمة واختياره على الروضة سئل الصادق ع عن الصلوة فى بيت فاطمة
افضل او فى الروضة قال فى بيت فاطمة و سئل ع عن الصلوة فى بيت فاطمة
مثل الصلوة فى الروضة قال وافضل ه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة
فى بيت فاطمة فى المدينة هل هى مثل الصلوة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و
قال لا ان الصلوة فى مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة فى المدينة
مثل الصلوة فى ساير البلدان و يجوز الصلوة قريبا من القبر لما تقدم ويأتى و
ز حد المسجد سئل الصادق عليه السلام كم كان مسجد رسول الله ص قال الاسطوانة
التى عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و
كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة و يمر فيه الرجل منحرفا وكان
ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وقال عليه السلام حد الروضة فى مسجد
الرسول الى طرف الظلال و حد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى
الطريق تما يلى سوق الليل ح يستحب الصلوة فى مسجد قبا سئل الصادق ع
عن المسجد الذى اسس على التقوى قال مسجد قبا فانه المسجد الذى
اسس على التقوى قال مسجد قبا و قال ع لا تدع اتيان المشاهد كلها
مسجد قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم و مشربة ام
ابراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الاحزاب و هو مسجد
الفتح و قال رسول الله ص من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
رجع بعمرة ط يستحب الصلوة فى مشربة ام ابراهيم لما مر ى يستحب الصلوة
فى مسجد الفضيخ لما مر يا يستحب زيارة قبور الشهداء لما مر يب يستحب

الصلوة على محمد وآله ... وكان ثلاثة آلاف وسبعمائة ذراع مكسر و سئل ع عن حد مسجد الرسول ص ... المنبر

وقال ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا

الصلوة في مسجد الاحزاب لماثرة **الثاني عشر** في احكام مساجد الكوفة وهي
اثنا عشر المساجد التي تستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال
الباقر عليه السلام ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة
فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي
وليس هو مسجدهم اليوم قال درس المساجد التي تكره الصلوة فيها بالكوفة
قال الباقر عليه السلام في ذكر مساجد الكوفة فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و
مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون
من الفراعنة وقال عليه السلام جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين ع
مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ونهى ع
بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد
جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن
ربعي ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم
قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضا لعنهم الله ح يستحب الاكثار
من الصلوة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا قال الصادق ع ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسرى الله به الى السماء قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله
انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان و

سطه

وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان
الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة فيه
لتعدل بعمرة وروي ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة والدرهم فيها
بمائة الف درهم والصلوة في المدينة بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة الاف درهم والصلوة في الكوفة بالف صلوة والدرهم فيها والدرهم
فيها بالف درهم وروي انه صلى فيه الف نبي والف وصي اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة يستحب الصلوة في ميمنته ووسطه وتكره في ميسرته قال الباقر ع
مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى وخاتم سليمان و
شجرة يقطين ومنه فار التنور ونجرت السفينة وقال الصادق ع نعم المسجد
مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت
السفينة ويمينه رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة و
ميسرته مكر وفسرت بمنازل السلطان وروي ميسرته مكر يعني منازل الشيطان
وروي يمينه يمن ويساره مكر ح حدوده وكان اهل دخله دار البا كان
علي ع يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين
فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما
نقص في تربيعه وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة اخر السراجين

وخطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي انه اتى
الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال
انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه ادم وانا اكره ان ادخله را
كبا يستحب اتيانه من البلاد البعيدة والسفر اليه للصلوة فيه دخل علي بن الحسين
عليه السلام من باب الفيل فصلى اربع ركعات ثم اتى بئر الزكوة فاذا بناقتين معقولتين
ومعهما غلام فقيل له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي
وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وروي انه عليه السلام اتى الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وقال الباقر عليه السلام لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل
من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة فيه تعدل عمرة
وقال عليه السلام لا تدع الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان الصلوة فيه
تعدل سبعين صلوة في غيره جماعة يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة و
الصلوة فيه على السفر الى المسجد الاقصى جاء رجل الى علي عليه السلام وهو في مسجد الكوفة
فقال اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال واي
شيء اردت بذلك قال الفضل قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان
الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر
للصلوة الى شيء من المساجد الا الثلثة قال علي عليه السلام لا تشد الر
حال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ومسجد الكوفة يستحب

اتيته ٢

من المساجد وروي
الصلوة في مسجد الكوفة
فردا افضل من سبعين
صلوة في غيره ٢

اختيار

اختيار الصلوة في مسجد الكوفة على ساير المساجد الا المسجدين لما مر ٥ يستحب
الصلوة عند الاسطوانة السابعة والخامسة روي ان الاسطوانة السابعة
مقام امير المؤمنين عليه السلم وكان الحسن عليه السلام يصلي عند الخامسة فاذا
غاب امير المومنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهي من باب كندة وروي انه كان
يصلي الى السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر
عنز وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد
فعد خمس اساطين ثنتين في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة
مصلى ابراهيم وهي الخامسة من الحائط وروي ان السابعة مقام ابراهيم
والخامسة مقام جبرئيل ع يستحب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قال الصادق ع
من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص
والكافرون والنصر والقدر والاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلم
ثم سال الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه يستحب
كذا استحباب الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق
ع للرجل هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال هل صلى في مسجد سهيل قال
لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
الله لاجاره سنة وقال عليه السلام ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي فيه
ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربه المقدمة الثانية
في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلا في كراهة البناء مع الغنى عنه و
جوازه وهل يمدح قال الصادق عليه السلام من كسب مالا من غير حله سلط عليه البنا

والطين والماء وقال عليه السلم من اقتصد في بنائه لم يوجر وروى ان عليا
عليه السلام مضى من الدنيا ولم يضع لبنة على لبنة وقال ع وقد بنى رجل من
عماله بناء فخما اطلعت الورق رؤوسها ان البناء ليصف لك الغنى وبنى ابو الحسن ع
بمنى بناء ثم هدمه وروى ان لله بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا
من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها وروى انه ينبغي ترك
الدواء ان احتمل البدن الداء بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره ب في كيفية بناء المنزل
واحكامه اثنا عشر يستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال ع من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع وقال عليه السلم العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء و
فرس قباء وقال عليه السلم من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب
الهنئ وقال الصادق عليه السلم للمؤمن راحة في سعة المنزل قال ع من السعادة
سعة المنزل وقال ابو الحسن ع العيش السعة في المنزل والفضل في الخدم وسئل ع
عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين يكره ضيق المنزل و
ينبغي التحول من المنزل الضيق وان كان بناه الاب لما مر وقال عليه السلام الشوم
في ثلاثة في المراة والدابة والدار الى ان قال واما الدار فشومها ضيقها و
خبث جيرانها وقال ابو جعفر عليه السلم من شقاء العيش ضيق المنزل واشترى
ابو الحسن ع دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث
هذه الدار ابي فقال ابو الحسن ع ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله لا يجوز
البناء في ارض الغير بغير اذنه ولا غصب شيء من الات البناء لما تقدم ويأتي من
تحريم الغصب يكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق ع

فائدة

قوراء

المنازل

اذا كان

اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع
او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا وقال ع ان الله وكل ملكا بالبناء يقول
لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وقال ع ابن بيتك سبعة
اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين لان الشياطين ليست في السماء ولا
في الارض وانما تسكن الهواء وقال ع سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع
فما فوق ذلك فمحتضر وقال عليه السلم ما رفع من البيت السقف فوق ثمانية اذرع فهو
مسكون وقال عليه السلم اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين
اين تريد وشكا رجل الى الباقر ع فقال ان الجن اخرجنا عن منازلنا فقال
اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار و يستحب
كتابة اية الكرسي دورا على راس ثمانية اذرع اذا زاد ارتفاع الجدران عنها
شكا رجل الى الصادق عليه السلم عبث اهل الارض باهل بيته وبعياله فقال
كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي
فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع
فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه تسكنه وقال ع اذا كان البيت فوق ثمانية
اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي وقال عليه السلم في سمك البيت اذا رفع فوق
ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي
يستحب بناء مسجد في الدار لما مر في المساجد ز يستحب كتابة اية الكرسي فيه حتى وقبلته
خصوصا ان زاد ارتفاعه على ثمانية اذرع لما مر وقال بعض الرواة رايت
مكتوبا في بيت ابي عبد الله عليه السلام اية الكرسي قد اديرت بالبيت ورايت

سكنته

في قبلة مسجده مكتوبا آية الكرسي ح يستحب تحجير السطوح واقله ذراعان وادنى ذراع و شبر
من اربع جوانب قال الصادق عليه السلم في السطح يبات عليه غير محجور يجزيه ان يكون
مقدار ارتفاع الحائط ذراعين وسئل ع عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى عن
ذلك فسئل عن ثلثة حيطان فقال الا الاربعة قيل كم طول الحائط قال اقصره ذراع
وشبر يكره بناء ما زاد على الكفاية لما روي قال الصادق ع كل بناء ليس بكفاف فهو و
بال على صاحبه يوم القيمة وقال عليه السلم من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم
القيمة ي مر امير المؤمنين عليه السلم بباب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا
الباب فقيل للمغرور الفلاني ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا مغرور آخر
ومر عليه السلم برجل قد بنى بناء عاليا فقال الامر اسرع من ذلك لا يجوز البناء
رياء وسمعة قال عليه السلم من بنى رياء وسمعة حمله الله اياه يوم القيمة من	نبيانا م
الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه
شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال
يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه يب يستحب لمن	استطالة
بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بما
لما نورد ما يأتي في الاطعمة وقال عليه السلم من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا واطعم
لحمه المساكين ثم قال اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك
لي في بنائي اعطي ما سأل الثالث في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامه اثنا
عشر ا لا يجوز نقش البيوت بالتماثيل والصور ذوات الارواح ويكره بغيرها لما
تقدم ويأتي في التجارة وغيرها قال ع اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم

وينهى

وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلم ما تزويق البيوت قال التصاوير
التماثيل وقال عليه السلم من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح
وقال ع ان عليا عليه السلم كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن قول الله عز
وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال
والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال ع ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب
في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور
تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلم لا تبنوا على القبور ولا
تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وعنه
عليه السلم انه كره الصور في البيوت وسئل ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا
باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل ع عن التماثيل فقال التماثيل لا يصلح ان
يلعب بها وقال علي عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا
تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال عليه السلم من
جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلم ان الذين
يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح
ب يجوز ابقاء التماثيل التي تغير رؤوسها ونحوها او توطأ او تغطى او يجلس عليها
او تكون للنساء قال ع قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ وكانت
لعلي بن الحسين ع وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها وقيل للباقر عليه السلم
يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وقال
عليه السلم لا باس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى

ذلك وقال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي اراها في بيوتكم فقال هذا للنساء
او بيوت النساء ودخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان
اهينه وسئل الصادق عليه السلام عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل
فقال لا باس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا باس به وقال ع ربما
قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت
الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر ح
يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود وقال　افنيتكم صح
الباقر عليه السلام كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا عليه السلام كنس الفناء يجلب الرزق د يستحب
غسل الاواني قال الصادق عليه السلام غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق ه يكره مبيت
القمامة في البيت وخلف الباب ويستحب اخراجها نهارا قال ع لا تبيتوا القمامة في بيوتكم
واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال علي عليه السلام لا تؤووا التراب
خلف الباب فانه مأوى الشياطين و في جملة من الاداب المناسبة للمقام و
هي اثنا عشر قال عليه السلام لا تؤووا منديل اللحم في البيت فانه ربض الشيطان
ولا تتبعوا الصيد فانكم على غرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم فانه يفر منه
الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزل البركة وتونسه الملائكة
ولا يرتدف ثلاثة على دابة فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق
السكة فانه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان　سكة الا سكك
الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخرى ولا تسموا العنب
الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومة فان لله دوابا يبثها يفعلون　يبثها صح

ما يؤمرون

ما يؤمرون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من
الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون ونعم اللهو المغزل للمرأة
الصالحة السابع يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه
في البيت فيها قال ع ابيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي
عليه السلام نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر
الثامن يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلام انه
كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين قال و
يستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون
في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين التاسع يستحب
تجصيص الدار قال الصادق عليه السلام ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض
البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى
عليه اثرها قيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره
ويكنس افنيته العاشر يستحب تزيين المنزل للمأتم وقال الصادق عليه السلام
انكم قوم اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق
فتزينوا لهم بما قدرتم عليه الحادي عشر يستحب صلوة النافلة في المنزل و
ان يجعل فيه مكان للصلوة للمأتم الثاني عشر يستحب تلاوة القران في
المنزل ويكره ترك التلاوة فيه للمأتم ولما يأتي وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم
نصيبا من القران فان البيت اذا قرئ فيه القران يسر على اهله وكثر خيره
كان صح　وسكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القران ضيق على اهله وقل خيره وكان

سكانه فى نقصان الرابع فى النوم واحكامه كثيرة جدا متفرقة والذى نذكر
هنا اثنى عشر ا يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمراة لما روى نهى ع ان يبات
على سطح غير محجر الرجل والمراة لما روى نهى ع ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلم
من نام على سطح غير محجر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه وكره النوم على بات م
فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال
عليه السلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم
عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وعن الصادق عليه السلم انه
كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فى ذلك
سواء وقال ع يكره البيتوتة للرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه وحده وعلى سطح م
بمنزلة ب يستحب اطفاء المصابيح واخراج النار عند النوم قال ع اطفئوا مصابيحكم
بالليل فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلم لا تتركوا سرجكم م
النار فى بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلم اطفاء السراج
من الفويسقة وهى الفارة لا تحرق بيتك ج يكره النوم فى بيت ليس عليه اطف م
باب ولا ستر عن على ع انه كره النوم فى بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال يسقة م
الصادق عليه السلم انه كره ان ينام فى بيت ليس عليه باب ولا ستر
عن على عليه السلم انه كره النوم فى بيت ليس عليه باب ولا ستر يكره
نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله قال ع كره ان
ينام الرجل فى بيت وحده يا على لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة

وحده

وحده والنائم فى بيت وحده يا على ثلاث يتخوف منهن الجنون منهم النائم
بنام وحده وقال الباقر عليه السلم لرجل من يرقد معك بالليل امعك غلام قال لا
قال فلا تنم وحدك فان اجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان
وحده وقال ع ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده
خاليا لا ادرى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبيت بيت م
فى بيت وحده فقال انى لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا باس ولكن يكثر
ذكر الله فى منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر ع الصبر على الوحدة
علامة قوة العقل وحمل على نفى التحريم د يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار
زاد والدعاء بالماثور قال عليه السلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف
ازاره فانه لا يدرى ما حدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسى فى
منامى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
فى التعقيب و يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما يأتى ز يكره النوم ما بين طلوع الفجر و
طلوع الشمس لما يأتى هناك ح يستحب القيلولة و يكره النوم اول النهار و
بعد العصر و بين العشائين لما يأتى هناك ط يستحب النوم على الجانب الايمن
مستقبل القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتى ى يستحب
ما ورد الرؤيا بالخير لما يأتى يا يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم
تعبير م والدعا بالماثور لما يأتى يب يجوز ايقاظ النائم لما يأتى الخامس فى السراج قال ع
ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج
او نار ونهى عليه السلم ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وقال الرضا ع

لا يدخلوا بيتا مظلما بالليل الا بالسراج وقال عليه السلم اسراج السراج قبل ان
تغيب الشمس ينفي الفقر وقال الصادق عليه السلم ان السراج قبل مغيب الشمس
ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم اربعة يذهبن
ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند
غير اهلها وقال عليه السلم اطفئوا المصابيح بالليل لا تجرها الفارة فتحرق
البيت وما فيه السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدم بعضها في الطهارة
وقال الصادق عليه السلم غسل الاناء وكسح الفناء مجلبة للرزق وسئل علي
عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان
الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق
بيتك واوك الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطا وروي
اجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل
وكاء واجلسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء
وقال الصادق عليه السلم لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان الشيطان اذا لم يغط
الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء السابع في دخول البيت والخروج منه
واحكامها كثيرة تاتي في العشرة وفي السفر ونذكر هنا اثنى عشر حديثا قال الباقر
اذا دخل احدكم على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرحل فان
الرجل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه وقال علي عليه السلم اذا دخل احدكم منزله
فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من
ربنا وليقرا قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر وكان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون ذلك ليلة الجمعة
وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل
في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة
وروي يوم الجمعة وقال ابو جعفر عليه السلم من قال حين يخرج من منزله
بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته
وروي انه يقول بسم الله آمنت بالله توكلت على الله اللهم اني ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله وقال الصادق عليه السلم من قرا قل هو الله احد حين يخرج
من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله وكلاءته حتى يرجع الى منزله وكان
عليه السلم اذا خرج يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه
وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله
رب العالمين اللهم اني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به واذا دخل
منزله قال ذلك وكان الكاظم عليه السلم اذا خرج من منزله قال بسم
الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوة بل بحولك
وقوتك يا رب متعرضا لرزقك فاتني به في عافية وكان الباقر عليه السلم
اذا خرج من البيت قال بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول
ولا قوة الا بالله الثامن في كراهة الخلوة والانفراد وقد تقدم ما
يدل عليه ويأتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك ولنذكر هنا اثني

السرية بفتح السين قطعة من الجيش [illegible]

عشر حديثا اخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فاتى واد مجنة فنادى
في اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي
رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك فاخذ
بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقام وقال الباقر عليه السلام لا تنم وحدك فان اجرا ما يكون الشيطان على الا
نسان اذا كان وحده ج ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله راكب الفلاة وحده
والنايم في بيت وحده د وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينام في البيت وحده
ع قال تكره الخلوة وما احب ان يفعل ق قال الصادق عليه السلام ان الشيطان اشد
ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك ن
وروي لا تخل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان
على بعض هذه الاحوال و قال الباقر ع لرجل اين نزلت قال في مكان كذا وكذا
قال معك احد قال لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فان اجرا ما يكون الشيطان
على الانسان اذا كان وحده ح وقال عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما
او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات
على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما
يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ل وقال الكاظم
عليه السلام ثلاثة يتخوف منها الجنون منها الرجل ينام وحده ي وروي لعن
الله آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا وقال
الصادق عليه السلام البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة

غمر چربي

اللمة بضم اللام الصاحب والمؤنس ق

النس

يحضر في بدر

الناس وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا
بالصغير يصلي فيه فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا
لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فيصلي اقول لا يحضرني معارض
صريح وعلى تقدير وجوده يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة
والصوفية يخالفون في هذا الحكم ويروون له معارضات واغاد
عندنا الامر باجتناب الاشرار دون الاخيار التاسع في الفرش و
نحوها واحكامها كثيرة متفرقة نذكر نبذة منها هنا قال الصادق ع
فراش للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وروي
والفراش الرابع للشيطان ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو جالس على
متاع فقال هذا المتاع ادمني قال وما انت والادمني فقال هذا متاع جاءت
به ام علي امراءة ادر ودخل عليه رجل فرأى في منزله بسطا وسمايل وانماطا
ومرافق فقال ما هذا قال متاع المراءة وروي انه لم يكن في بيته الا
حصير وانه جلس في بيت منجد فقال انه بيت المراءة ودخل قوم على الحسين بن علي
عليهما السلام فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها راوا في منزله بسطا
ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين
ما شئن ليس لنا منه شيء وذكر عند رسول الله ص الفرش فقال فراش
للمراءة وفراش للضيف والرابع للشيطان وسئل الرضا عليه السلام عن الريش
اذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش العاشر في التطلع في الدور نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال عليه السلام

ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال و
كره التطلع فى الدور والضحك بين القبور الى ان قال ويأتى ما يدل على ذلك
فى النكاح وغيره **الحادى عشر** فى كراهة التحول من منزل الى منزل لغير ضرو
رة وجوازه للتنزه قال الصادق عليه السلم من سوء العيش النقلة من دار
الى دار واكل خبز الشراء وقال عليه السلم على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا فى ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة فى غير محرم ودخل رجل على
الصادق عليه السلم وهو فى منزل اخيه عبد الله بن محمد فقال ما حولك الى
هذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن عليه السلم ثلاثة يجلون البصر
النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجارى والنظر الى الوجه الحسن **الثانى عشر**
فى تحريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتى ذلك فى العشرة وقال عليه السلم من
كان موذيا لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار الا وان الله
يسال الرجل عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من
جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن
وكله الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا **المقدمة الحادية
عشر** فيما يسجد عليه وهو قسمان الاول ما يجوز عليه السجود وهو اثنا عشر الاول
ما ليس ارضا ولا نباتا سئل الصادق عليه السلم عما يجوز عليه السجود وعما لا يجوز
قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ما كان ماكولا او ملبوسا لمامر وقال الصادق عليه السلم ان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغى ان يكون على ما يوكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله

انطعى زجاى كار زنس

ولا قرطاسا صحه

فلا

فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا جبهته
بغرورها وقال عليه السلم السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
وقال عليه السلم لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول
والقطن والكتان وقال عليه السلم كل شئ يكون غذاء الانسان فى مطعمه
او شرابه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات
الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة
عليه الا فى حال ضرورة وقال على عليه السلم لا يسجد الرجل على كدس
حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل ولا على الخبز وقال الباقر ع
لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة الثانى الشعر
والصوف وكل ما كان من اجزاء الحيوان لمامر وسئل الباقر عليه السلم
فقيل له اسجد على الزفت يعنى القير قال لا ولا على الثوب الكرسف و
لا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من على بس
ثمار الارض ولا على شئ من الرياش وسئل الصادق عليه السلم عن
الصلوة على البساط والشعر والطنافس قال لا تسجد عليه القطن والكتان
بعد الغزل لما تقدم ويأتى وروى جوازه وحمل على التقية والضرورة
النجس لمامر فى الطهارة المغصوب لما تقدم ويأتى من تحريم الغصب مع تعدى النجاسة سالمة
قال الرضا عليه السلم لا تسجد عليه القير ولا القفر ولا على الصاروج
وقيل للصادق عليه السلم اسجد على الزفت يعنى القير قال لا وروى
الجواز وحمل على الضرورة والتقية السبخة والوحل والثلج على

تفصيل تقدم في المكان وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية
فكتب صلى فيما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا
بسيورة في المعادن لما مر قال الصادق عليه السلام لا تسجد على الذهب ولا
على الفضة وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلام لرجل لا تصل على الزجاج وان
حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان يا ما
تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به الواجب لما مر في السبحة ولما ياتي في السجود بب
كان علي عليه السلام لا يسجد على الكمين ولا العمامة وسئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد
وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى
الارض وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته
بين جبهته وبين الارض قال لا يصلح حتى تضع جبهته على الارض الثاني في
فيما يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر الارض لما مر وعن احدهما عليهما السلام
المصلى ان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عا
السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا النبات غير ماكول ولا ملبوس لما مر وقال ابو
جعفر عليه السلام لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة
القطن والكتان ونحوهما في التقية وسئل ابو الحسن الماضي عا عن الرجل
يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على

الثياب في حال التقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح
فقال اذا كان في تقية فلا باس المـلابس وظهر الكف في الضرورة لما مر
وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قال ليس على
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها
احد المساجد وقيل له عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها
الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل
للصادق عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على
الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وسئل عليه السلام
عن العريان يخاف ان سجد على الرمضا احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه
فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه
من اذى الحر والبرد او على ردائه فقال لا باس به وسئل عليه السلام هل يسجد
الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه
فقال نعم لا باس به وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا
فليفعل قال الباقر عليه السلام في السجود ابدا بيديك فضعهما على الارض
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وقال
عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يسجد يضع يده على نعله هل يصلح له قال لا باس
والقرطاس وان كان مكتوبا كره كان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد

على القرطاس و اكثر ذلك يومى ايماء وسئل ابو الحسن عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وقال الصادق عليه السلام عن ع
انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب ولا يجوز السجود على شئ ليس عليه ساير ان ٤
الجسد لما تقدم و يأتي وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون على
المصلى والحصير فيسجد فيضع يده على المصلى و اطراف اصابعه على الارض او
بعض كفيه خارجا عن المصلى على الارض قال لا باس وسئل عليه السلام عن
الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه او انفل من المسجد وهو في
صلوته قال لا باس وقال الصادق عليه السلام في البساط اذا قمت عليه وسجدت تـه ٤
على الارض فلا باس وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلا باس
وروى لا يسجد الرجل على شئ ليس عليه ساير جسده وحمل على التقيه يستحب
السجود على الخمرة واتخاذها قال الصادق عليه السلام لا يستغنى شيعتنا عن
اربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين
قبر ابي عبد الله عليه السلام وقال عليه السلام السجود على الارض فريضة
وعلى الخمرة سنة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
كانوا يسجدون على الخمرة يستحب السجود على الارض لما تقدم وسئل الصادق
عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الا
رض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن
جبهته على الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب
وقال عليه السلام السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع

لله عز وجل

٨١

لله عز وجل يستحب السجود على تربة الحسين عليه السلام او لوح منها
لما تقدم و يأتي وقال الصادق عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام
ينور الى الارض السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر
الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها وكان الصادق عليه السلام
لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله عز وجل واستكانة اليه
وكان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله
عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال
عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع وسئل
المهدي عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز
ذلك وفيه الفضل وسئل هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة
ان يديرها وهو في الصلوة فاجاب يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئل
هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح او لا يجوز فاجاب يجوز ذلك
والحمد لله اقول وجه الجمع بين الاحكام الثلثة ان يسجد على التربة فوق
الخمرة لان التربة من جملة الارض او يحمل على الاستحباب التخييري وان كان
التربة افضل لا الحشيش النابت لما تقدم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يصلي على الرطبة النابتة فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وسئل عليه السلام
عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس سئل الباقر عليه السلام
عن المريض كيف يسجد قال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو
افضل من ايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي

الستكانة وفروتني سردن ستند

قبل اناس الابا هيلف

كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة
وعلى السواك وعلى عود وروى جواز السجود على الساج المقصد الثامنة
عشر في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابهما
ويأتي فيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلام لما اسرى برسول الله
صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن
جبرئيل عليه السلم واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلم هبط جبرائيل
بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن عليه السلم قوما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن زيد وقال ينزل
الوحي على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الثاني
في استحباب تولي الاذان الاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثا
قال عليه السلم من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة و
قال عليه السلم للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط
بدمه في سبيل الله وقال عليه السلم المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه في سبيل الله
وقال عليه السلم من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له و
قال عليه السلم من اذن سنة واحدة بعثه الله يوم القيمة اربعين عاما
محتسبا بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء وقال عليه السلم
من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته
وقال عليه السلم من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة و

قل

وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلم من اذن في سبيل الله صلوة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه
وقال عليه السلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة
وقال عليه السلم يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وقال عليه السلم من تولى اذان مسجد من
مساجد الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلم
المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم
لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون الا شفعوا وقال عليه السلم
يغفر للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس وله من كل
من يصلي باذانه حسنة وقال علي عليه السلم المؤذن مؤتمن
والامام ضامن وقال الباقر عليه السلم المؤذن له من كل من يصلي
بصوته حسنة وقال الصادق عليه السلم في المؤذنين انهم الامناء
وقال عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وقال عليه السلم لجماعة وهو مغضب تصلون قبل
ان تزول الشمس فقال رجل ما نصنع قبل حتى نسمع مؤذن مكة قال فلا بأس
اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن
رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس
حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى

فاذن فيه فهو يريد وجه الله

في شيء الاستغفار

له رجل اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وقال

يطلع الفجر فقال اجزاه اذانهم الرابع فيما يؤذن له والحكامه اثنا عشر
يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة قال الصادق عليه السلام يجزى
في السفر اقامة بغير اذان وقال عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملك
صفا واحدا وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس
معها اذان قال نعم لا باس به وقال عليه السلام يجزيك اذا خلوت في بيتك
اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلام
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلام
تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد اتجزئنا اقامة بغير اذان
قال نعم وكان الباقر عليه السلام اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن
وروى يجزيك اقامة في السفر يتاكد استحباب الاذان والاقامة للمغرب
والصبح لما مر وقال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح
الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير
الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلام لا تدع الاذان
في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير
وسئل عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان
يعتاد يتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل احدهما عليهما السلام
ايجزى اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب يستحب الاذان

اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت اقامة
بغير اذان صلى خلفك صف واحد
اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
تدل على جواز الاقتصار على الاقامة
بغير اذان جماعة وفرادى
وقال الصادق عليه السلام صح

والاقامة

والاقامة لصلوة الجمعة لما تقدم وياتى يستحب رفع الصوت بالاذان في
المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وكثرة
وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي فر يستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان و
دفع الشيطان روى عنهم عليهم السلام اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان
ويستحب من اجل الصبيان يستحب الاذان في اذن من ساء خلقه لما ياتي قال الصادق
عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا
في اذنه لا يستحبان لصلوة العيد بل اذا انها طلوع الشمس لما ياتي
يستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئ رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
يستحب الاذان عند تولع الغول قال عليه السلام اذا تولعت بكم الغيلان تغولت
فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق عليه السلام اذا تولعت بكم الغول فاذنوا
بب يستحب الاذان والاقامة في اذني المولود لما ياتي في النكاح وقال الصا
دق عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى
الخامس في وقت الاذان كان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت
يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن
للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا وكان اعمى يؤ
ذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلام يقول ابن ام

مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقامتك
وقال الصادق عليه السلام لا تنتظر باذانك الا دخول وقت الصلوة وسئل ع
عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا
باس وقيل له عليه السلام ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر المقال
ذيل في المؤذن واحكامه اثنا عشر يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث
ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة قال علي عليه السلام لا باس بان
يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق عليه السلام لا باس
بان تؤذن على غير وضوء وروي فيمن احدث في الاذان انه لا باس
به وان احدث في الاقامة توضأ واقام وروي انه لا تجزي الاقامة
بغير وضوء يستحب الاذان قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن
ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق عليه السلام اذا اذنت في الطريق
او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وقال عليه السلام لا باس للمسافر ان
يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وسئل عليه السلام يؤذن
الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وقال عليه السلام لا باس
ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا
من علة او تكون في ارض ملصة وسئل عليه السلام اؤذن وانا راكب
قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل
فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة

وسئل

وسئل الباقر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او
مريض وروي ليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة يستحب الاذان والاقامة للمراة ولا
يتاكد الاستحباب ويجوز ان تقتصر على التكبير والشهادتين سئل الصادق عليه السلام عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت
ان ٢ وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وسئل عليه السلام عن المراة عليها اذان واقامة قال لا
وقال عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة و
تكفيها الشهادتان ولكن ان اذنت واقامت فهو افضل وروي ليس
على النساء اذان ولا اقامة وروي اذا شهدت الشهادتين فحسبها
يستحب كون المؤذن عدلا صيتا فصيحا رافعا صوته قال عليه السلام
يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك
فيه يستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في الاذان قال الصادق ع
السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال عليه السلام
السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان يشترط عقل المؤذن و
اسلامه وايمانه ان كان بالغا سئل الصادق عليه السلام عن الاذان
واذن به صح هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان
يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان ولم يكن عارفا لم

يجزاذانه ولا اقامته ولايقتدى به ز يجوزان يؤذن غير البالغ قال
الصادق عليه السلم لاباس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وقال علي
عليه السلم لاباس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ح يجوز مغايرة
المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام قال عليه السلم لما اسرى بى الى السماء
اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال يا محمد تقدم فتقدمت تقدم
فصليت بهم ولا فخر وقال عليه السلم لما اسرى نبى الى السماء الرابعة
اذن جبرئيل عليه السلم واقام ميكائيل ثم قيل لى اذن يا محمد فتقدمت
فصليت باهل السماء الرابعة وكان على عليه السلم يؤذن او يقيم
غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وكان الصادق عليه السلم يفعل
ذلك وكان النبى صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلوة جلس ط يجوز الاكتفاء بالاذان الذى يسمعه الامام فى الجماعة
وكذا المنفرد صلى الباقر عليه السلم جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم
قال انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزانى ذلك
وسمع اقامة جار له بالصلوة فقال لمن عنده قوموا فقاموا فصلوا عليه السلم
معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ى لا يعتد
باذان من لا يقتدى به لما تقدم وياتى وقال الصادق عليه السلم
اذن خلف من قرات خلفه يا يستحب للمريض الاذان والاقامة
ولو فى نفسه ولا يجزى غيره حتى يتلفظ به بلسانه قال الصادق
عليه السلم لابد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة

ولوفى

ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به قيل فان كان شديد الوجع
قال لابد له من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة
وقال الباقر عليه السلم لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء يب يجوز الاذان على غير القبلة ويستحب استقبالها
خصوصا فى الشهادتين سئل الصادق عليه السلم يؤذن الرجل وهو على
غير القبلة فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة وسئل الكاظم عليه السلم
عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا باس فلا باس
قال لا باس
يج يكره الكلام فى الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلم كره الكلام
بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة قال الباقر عليه السلم اذا اقيمت
الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام وقال الصا
دق عليه السلم لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وسئل عليه السلم ايتكلم الرجل فى الاذان قال لا باس قيل فى الاقامة
قال لا باس قيل سئل عن الرجل يتكلم فى الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان وسئل عليه السلم عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته
قال لا باس وسئل عليه السلم عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم و
قال عليه السلم لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم
ان شاء وسئل ع ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا باس وقال ع

لجواز

الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك اقول المصنف يحان يا
داله على ان النهي للكراهة البحث في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة
او كلام او تسبيح او ركعتين او نفس او سجدة او دعا قال عليه السلم للمؤذن فيما
بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق
عليه السلم لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وروي القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال عليه السلم
اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او
بكلام او تسبيح وسئل عليه السلم عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والا
قامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع
ذلك عمدا وسئل عليه السلم الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال
تقول الحمد لله وقال عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا في المغرب فان بينهما
نفسا واذن ع واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال عليه السلم من
السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب و
صلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل
بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلم
عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة
وقال علي عليه السلم لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال
في سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي و
جلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين

واذن

واذن الصادق عليه السلم ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والا
قامة وروي الفصل بينهما بركعتي الفجر وبركعتين من كل نافلتي الظهرين
وروي ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي
دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وعن الصادق عليه
السلم من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله
له ذنوبه البحث في كيفية الاذان والاقامة واحكامه اثنا عشر يستحب جزم
التكبير وساير الفصول في الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلم الاذان جزم
بافصاح الالف والهاء والاقامة قال الباقر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر او قال الصادق عليه السلم التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف وقال عليه السلم الاذان والاقامة مجزومان وروي
موقوفان يب لا يجزيء من الاذان والاقامة الا ما اسمع نفسه لما مر وقال الباقر
عليه السلم لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف و
الهاء يستحب الافصاح بالالف والهاء وساير الحروف لما مر وقال الباقر عليه السلم
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك
في الاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع
به صوتك واذا اقمت فدون ذلك وقال عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وقال الباقر عليه السلم في الاذان وكلما
اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في
ذلك اعظم وروي يؤذن لكم افصحكم يستحب الترتيل في الاذان والحدر في
الاقامة لما مر وقال الصادق عليه السلم الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال ع

احدى الاقامة حدرا وفصول الاذان قال الباقر عليه السلم الاذان والاقامة خمسة
وثلثون حرفا والاقامة فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والا
قامة سبعة عشر حرفا وقال عليه السلم تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين وقال الصادق عليه السلم الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وروى ان جبرئيل ع ليلة المعراج اذن شفعا واقام شفعا اقول بانّ
ان التهليل في اخر الاقامة مرة فهذا على الجواز وما عد التهليل المشهور في
الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا
الله مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها مرتان والتهليل في
اخرها مرة ويزاد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وروى ان
الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يجعل في اول الاقامة الله اكبر
اربع مرات وروى ثمانية وثلثون فصلا بضيف الى ذلك لا اله الا الله
مرة اخرى في الاقامة وروى اثنان واربعون فصيلا يضاف الى ذلك
التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهنا
اختلاف غير ذلك وهو من امارة الاستحباب ليستحب اختيار الاقامة مثنى مثنى
على الاذان والاقامة مرة مرة قال الصادق عليه السلم لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا وقال ابو الحسن ع الاذان والاقامة مثنى مثنى
وقال اذا اقام مثنى ولم يوذن اجزاه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة
واحدة ولم يوذن لم يجزئه الا بالاذان يجوز الاقتصار في الاذان والاقامة
مرة مرة في التقية والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر

كما

كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة قال الصادق
عليه السلم الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة قال عليه السلم الاقامة مرة مرة
الا قول الله اكبر فانه مرتان وقال عليه السلم يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر وكان الباقر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن
ذلك فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في
الاذان والاقامة لما تقدم وسئل الصادق عليه السلم عن التثويب الذي يكون عن م
بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلم ان شئت زدت
على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وروى النداء والتثويب
في الاقامة من السنة وحمل على التقية والانكار والتثويب اللغوي لا العرفي
وروى ان الباقر عليه السلم كان ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وروى
ولو رددت ذلك لم يكن به باس وحمل على التقية وعلى كونه في غير الاذان
وروى جوازه في الاذان في الفجر دون الاقامة وحمل على التقية ايضا
قال الصادق عليه السلم لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين او في حي على الصلوة او
حي على الفلاح المرتين والثلاث والاكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة
القوم ليجمعهم لم يكن به باس في نسيان الاذان والاقامة او بعضها
وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي الاذان حتى صلى
قال لا يعيد وروى لا يعيدها ولا يعود لمثلها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن
الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوة فقد تقدم
تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد اقول حمل على الاستحباب
اذا ذكر قبل الركوع وسئل عليه السلم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في

الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت
الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح
الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل
ان يقرا فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرا بعض
السورة فليتم على صلوته وروي فيمن نسي الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في
الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف ولا يعيد اقول حمل على نفي الوجوب وسئل ٥
الرضا عليه السلام رجل فقال اني كنت في صلواتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قراتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراتك
اقول حمل على الاستحباب وقال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في ٥
الاذان والاقامة ابدا بالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على
الصلوة وقال الصادق عليه السلام من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي
اخره حتى يمضي على اخره وقال عليه السلام ان نسي حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في
الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة وسئل عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من
الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى
اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة في استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقوله
المؤذن ولو على الخلاء وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وروي ان من سمع
الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صا اذا سمع
المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء وقال عليه السلام لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال عليه السلام

رجل

رجل ماذا اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلام
من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
صا فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صا اكتفي بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له
من الاجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد الثالث في بقية الا
حكام وهي اثنا عشر الاول سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة
هو فقال انما كان يؤذن للنبي صا في الارض ولم يكن يومئذ منارة و
قد تقدم انه ينبغي كون المنارة مع حائط المسجد فان كانت طويلة
هدمت الثاني يسقط الاذان ومتابعة الاقامة عمن ادرك الجماعة قبل
ان يتفرق الصف صا لا بعده سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد
وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى
باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وروي في الرجل
ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان المسجد
وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال عليه السلام اذا دخل رجل المسجد وقد
صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلوة الفريضة
ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وروي في رجل ادرك الامام حين
يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وحمل على الجواز وعلى تفرق

الصنوق قال الصادق عليه السلام اذا اذن موذن فنقص الاذان وانت تريد ان
تصلى باذانه فاتم مانقص هو من اذانه يستحب الجلوس حتى تقام الصلوة كان
النبى صلى اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس قال الصادق عليه السلام اذا دخل
الرجل المسجد وهو لا ياءتم بصاحبه وقد بقى على الامام اية وايتان فخشى ان
هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل
فى الصلوة يجوز الجمع بين الصلوتين باذان واقامتين لما مر ويستحب
ظهرى عرفة والجمعة وعشائى المزدلفة لما ياتى قال الصادق عليه السلام السنة
فى الاذان يوم عرفة ان يوذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير
اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة قال الباقر عليه السلام اذا كان عليك
قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة
اقامة لكل صلوة وروى فيمن تجب عليه اعادة الصلوة انه يعيدها باقامة
لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان قال عليه السلام لا تتخذن موذنا ياخذ على اذانه
اجرا وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام انى لاحبك فقال له ولكنى ابغضك
قال ولم قال لانك تبغى فى الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا
يستحب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة سئل الصادق عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى
يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم تجب الصلوة على النبى صلى الله
عليه وآله كلما ذكر فى اذان او غيره لما ياتى فى الذكر والتشهد وقال الباقر عليه السلام

وصل على النبى صلى كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر فى اذان او غيره
قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك
وتسبيح ملئكتك ان تتوب على انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا يكره الشروع فى النافلة
عند الاقامة للجماعة سئل الصادق عليه السلام عن الرواية التى يروون
انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ
المقيم فى الاقامة فقيل له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى
تصلى معه وخرج النبى صلى لصلوة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله بن
القسب يصلى ركعتى الفجر فقال عليه السلام اتصلى الصبح اربعا فاظهار بين او ثلثا

الباب الثالث فى افعال الصلوة الواجبة والمندوبة وهى اثنا عشر الاول
القيام ومقاصده اثنا عشر الاول فى كيفيتها واذابها وكيفية القيام قال
الباقر عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا
ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك
عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصا
بعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل

السبع
تلصق

اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين
قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش الاسد ذراعيه
ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى
على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض وتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال حماد للصادق عليه السلام علمني الصلوة فقام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم
يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو
الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن

من القيام

من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين و
عيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في
ركوعه ولا سجوده وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلام اذا قامت المرأة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا
فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يجلس الرجل واذا سقطت
للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت
في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وقال ع اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا
تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق

اليتيها م

وقال عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور
والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء ب في وجوب القيام في الصلوة
الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم
مستلقيا مومياً ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلام المريض يصلي
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان
لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق عليه السلام
المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود فاذا سبح
ثم يتشهد وينصرف اقول حمل ترك الاضطجاع على التقية وعلى علم المخا
طب به وعلى العجز عنه وقال الباقر عليه السلام الصحيح يصلي قائما والمريض
يصلي جالسا وقال عليه السلام المريض يومي ايماء وسئل الصادق عليه السلام
عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون
مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه وروى لن يكلف الله ما لا طاقة له به وروى يصلي متربعا وماداً
رجليه كل ذلك واسع وروى كيف ما قدر فانه له جائز وسئل ع عن الرجل و
المراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة فتا ٢

مستلقيا

مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ج ٥٥ في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز
الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله ويأتي ايضا وقال الباقر عليه السلام
قم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل ع
عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره
وقال علي عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل الصادق ع
عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط قال لا باس بالتوكي على عصا ولا
تكاء على الحائط وسئل ع عن الاتكاء في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا التكاء ٢
فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا
علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غير فيستعين ٢
ضعف ولا علة فقال لا باس به وروى لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا اقول حمل على الاستناد مع الاعتماد لما مر د ٥
في التوكي على احد الرجلين والقيام على اصابعهما كان [illegible] علي بن الحسين ع
في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكا على رجله اليمنى
ومرة على رجله اليسرى وكان النبي ص يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله
سبحانه طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وروى انه كان يقوم على اطراف اصابع
رجليه حتى تورم فنزلت الاية وروى انه كان يصلي وهو قائم ورفع احدى
رجليه حتى نزلت فوضعها اقول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية

بعد نزول الاية ع في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو
نسيانا وكذا القعود اذا وجب سئل الصادق عليه السلم عن رجل وجب عليه صلوة من
قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم وكذلك ان وجب عليه الصلوة
من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم
فيفتتح الصلوة وهو قايم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وقال علي عليه السلم من لم
يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ق ه في استحباب الدعا بالماثور عند القيام
الى الصلوة قام الصادق عليه السلم واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا
تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمد صلى الله عليه وآله بين
يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واجعل صلواتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم في النظر الى موضع السجود قال علي عليه السلم لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع
سجودك وقال الباقر عليه السلم اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلم اذا
استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك في جواز الصلوة النافلة جالسا اختيارا و
استحباب اختيار القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة ويجوز ركعة بركعة
سئل الباقر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا
وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس به وقال الرضا عليه السلام ان الصلوة قائما

افضل من الصلوة قاعدا وقال عليه السلم صلوة القاعد على نصف صلوة القايم
وقال رجل للباقر عليه السلم انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة
كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة
لكم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع
جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وقال عليه السلم اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف وسئل الكاظم ع عن المريض اذا كان لا يستطيع
القيام كيف يصلي قال يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة
واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام
وسئل عليه السلم عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب
صلوته قال ركعتين بركعة ر ه في حد العجز عن القيام ويجد القدرة
سئل الصادق عليه السلم عن المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من
قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقال عليه السلم
في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم وروي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما اقول حمل على الغالب من
تلازم الامرين فلو تفارقا اعتبر امكان القيام ه في الصلوة بالايماء
مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله وسئل الصا
دق عليه السلم عن المعقود يعرق عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء
براسه عن كل صلوة وسئل ع عن رجل استفرغ بطنه قال يومي براسه عن
كل صلوة وسئل عليه السلم عن رجل استفرغ بطنه قال يومي ايماء براسه

ع عليه السلم

ان يمشي

انحطاط

في احكام صلوة الجالس وانحطاط القيام وقد مر بعضها وسئل الباقر ع
عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرء السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
صلوته م قال صلوته صلوة القائم وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وهو قاعد وهو على
نصف من صلوة القائم فاذا بقيت آيات قام فقراهن ثم ركع وسئل الكاظم ع
عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس وتكتب لك
صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع
فتلك تحسب لك بصلوة القائم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد احدى
رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس وروى يصلي متربعا وماد رجليه
كل ذلك واسع وقال عليه السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى
رجليه الثاني عشر وروى في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين
وكيفما امكنك وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته
فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته الثالث عشر في الصلوة في السفينة والمحمل
وعلى الدابة وسقوط القيام والاستقبال مع تعذرهما وقد تقدم في المكان
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل
قائما والا فليقعد ثم يصلي وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ
فصل قاعدا وقال عليه السلام الصلوة في السفينة ايما وسئل عليه السلام عن الصلوة
في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان
خرجت فحسن وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك

ثم

ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا وقال عليه السلام في الصلوة
في السفينة تحرى القبلة بجهدك وقال عليه السلام اذا دارت السفينة فليدر مع
القبلة ان قدر على ذلك وسئل عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان
استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا
الى م فصلوا قعودا وتحروا القبلة الرابع عشر النية واحكامها كثيرة تقدمت في مقدمات
الكتاب م الكتاب وتقدم في المواقيت حكم العدول بالنية ويأتي ايضا وقال الباقر عليه السلام
لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة
وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات
يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا وقال له رجل
نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها
دخلت بدل اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخل الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت
في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت
نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي
على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت
وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت
له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من
صلوته التي ابتدأ في اول صلوته فائدة احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي
ولنذكر منها اثني عشر ا وجوبها للصلوة وساير العبادات ب

كونها شرطا لها او جزءا منها يد وجوب تعيين المنوى ولو اجمالا والا لم تكن نية له
يه وجوب قصد القربة يو تحريم قصد الريا وبطلانها به يز وجوب مقارنة
التحريم والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قدمها وذهل (نية م)
عنها فى اولها والا فقد قارن يح عدم وجوب قيد اخر سوى ما ذكر لعدم
الدليل يط وجوب العدول الى السابقة بشروطه ك عدم جواز القران بين (النص ح)
نية صلوتين فلا تداخل الا فى صلوة جعفر لما يأتى كا عدم بطلان صلوة
من نوى فريضة ثم ظنها نافلة فاوقع بعض الافعال او كلها بنية الاستحباب
او بالعكس لما عرفت كب عدم وجوب النية لكل جزء من الصلوة على حدة كج
وجوب الاخلاص فيها قد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية ا (نية)
النية والا لزم التسلسل وتكليف ما لا يطاق ب معرفة الله على قول من زعم
انها كسبية حتى الاجمالية ج الصلوة المعدول اليها د ترك المحرمات فانه
يجزى مع عدم القصد والنية ومع قصد الريا به ايضا كما يفهم من علة روايات
ه ازالة النجاسات كذلك و غسل الجنابة المنسى اذا اغتسل للجمعة
ز طواف النساء المنسى اذا طاف للوداع ح الطواف المندوب اذا زاد على
الواجب شوطا فصاعدا سهوا ثم اكمل اسبوعين ط طلب العلم الواجب اذا اتفق
بغير نية وقصد او بقصد الريا فانه يجزى ولا تجب اعادته ى السفر الى مكة
بغير نية الحج او بقصد الريا ونحوه فلا تجب اعادته بل يأتى بالحج مع النية والا
خلاص يا الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكوة وحقوق الزوجية
اذا اخذت بقصد الريا اجزأت ولا تجب اعادته ونحوه الجهاد وقتل اعداء الدين (كرها)
اذا وقع كرها او بقصد الريا يب الصوم المندوب وصوم الكفارة ونحوهما

اذا وقع

اذا وقع فى شهر رمضان ممن لا يعلم انه شهر رمضان اجزاء عنه لا عما نوى ونحوه
الصوم المنوى فى اثناء النهار وفى بعض هذه الصور تأمل ويتوجه عليه مناقشة
والامر سهل الثالث الاقبال بالقلب فى الصلوة والخشوع قال على بن الحسين ع
ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا قال كلا ان الله متمم
ذلك للمؤمنين بالنوافل وقال الباقر عليه السلام والصادق عليهما السلام انما لك من
صلوتك ما اقبلت عليها منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها
وجه صاحبها وقال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما (عليه فيهما / فيهما م)
انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام اذا صليت فاقبل بقلبك على الله
عز وجل وقال على عليه السلام لا يقومن احدكم فى الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا
يفكرن فى نفسه فانه بين يدى ربه عز وجل وانما للعبد من صلوته ما
اقبل عليه منها بقلبه وروى ركعتان خفيفتان فى تفكر خير من قيام ليلة اقول
هذا مخصوص بالتفكر فى معانى القراءة والاذكار وقال الصادق عليه السلام اذا
كنت فى صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول
الذين هم فى صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان على بن الحسين
عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض
عرقا وقال عليه السلام اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
ابدا ثم اصرف ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لا (عن م)
حسنت صلوتك واعلم انك بين يدى من يراك ولا تراه وقال عليه السلام
انى لاحب للرجل المؤمن منكم اذا قام فى صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله
تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلوته الى الله الا

اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه الرابع
تكبيرة الاحرام والتوجه ومسائله اثنتا عشرة ا تجب تكبيرة الاحرام قال ع افتتاح
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكا عليه السلم اتم الناس صلوة
واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال ع
لكل شيء انف وانف الصلوة التكبير وقال الصادق عليه السلم مفتاح الصلوة التكبير وسئل
عليه السلم عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذلك الفضل ب تبطل
الصلوة بترك تكبيرة الاحرام ولو نسيانا وتجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك
سئل الباقر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وسئل احدهما عليهما السلم عن
الذي يذكر انه لم يكبر في اول الصلوة فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف
يستيقن وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وسئل ع
عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وقال الرضا عليه السلم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وروي
فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وحمل على
قضاء الصلوة وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروي فيمن نسي التكبير قبل القراءة
قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل على عدم تيقن
الترك وقال الصادق عليه السلم الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح ج سئل الصا
دق عليه السلم عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا
بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه اقول حمل على مامر وعلى المأموم وقال
الصادق عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة

لدخوله

لدخوله في الصلوة والركوع د التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس
وتسعون قال علي عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها
تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلم التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم منها تكبيرات القنوت خمسة وروي في الظهر احدى وعشرون تكبيرة
وفي العصر احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة م
وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات ه يجوز تقديم التكبير
المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدمه قال الباقر عليه السلم
اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وسئل الكاظم عليه السلم
عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك
وان كان قد صلى ركعة او اثنين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح ثنتين م
به من التكبير و يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث ويتخير
في تكبيرة الاحرام بين التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلم ادنى ما يجزي من
التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل
وقال عليه السلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين
عليه السلم ابطا عن الكلام فقام على يمينه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلم
فلما سمع تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك
السنة وروي في علة ذلك انه عليه السلم لما اسري به الى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ز يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنين ثم
اثنين والدعاء بالماثور قال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك

ثم يبسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين
ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحيا
ي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروي في دعاء التوجه و
جهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم و
دين محمد ومنهاج علي ع وروي وهدي علي امير المؤمنين يستحب رفع اليدين
بالتكبير الواجب والمستحب وخصوصا الامام كان الصادق عليه السلم اذا كبر في
الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وروي انه كان يرفع يديه اسفل
من وجهه قليلا وروي انه كان يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح و
سئل عليه السلم عن قوله تعا فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء
وجهك وقال عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع
يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروي انه افتتح الصلوة فرفع
يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروي على الامام ان يرفع
يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحمل على تاكد الاستحباب
تكره الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلم اذا
قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك وقال الصادق ع ا

اذا افتتحت

اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالي ارى قوما يرفعون ايديهم
فوق رؤسهم كانها اذان خيل شمس وسئل الباقر عليه السلم بعد ما ذكر تكبيرات
الافتتاح فقيل له كيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا
وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرا وقال عليه السلم اذا استفتحت صلوة الليل و
فرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين ثم اقرا فاتحة الكتاب و
سورة يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالست المندوبة قال الصا
دق عليه السلم اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا
وقال عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت
خمسا وان شئت سبعا وكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا
بتكبيرة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا
قال الباقر عليه السلم اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن
الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة
بالتكبير الباب الثاني القراءة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر
يجب قراءتها في الثنائية وفي الاولتين من غيرها قال عليه السلم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقال عليه السلم كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
وسئل الباقر عليه السلم عن الذي لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له

الخداج الناقص ق س

الآن يقرا بها في جهر او اخفات وروى في الرجل يقوم في الصلوة فلينسى فاتحة
الكتاب قال فليقراها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات وقال
الرضا عليه السلم امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا و
انما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه ليس شيء من القران والكلام جمع فيه من جوامع
الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد ب تجزي الفاتحة وحدها في الفريضة عند
الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلم ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرء سورة
او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلم لا باس بان يقرء الرجل في
الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وسئل عليه السلم ايجزي عني ان اقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها
اذا ما كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا باس وقال عليه السلام ان فاتحة ج
الكتاب تجزي وحدها في الفريضة اقول احمل على الضرورة وعلى التقية لما مضى وياتي ولا تجزي
الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما تقدم وياتي د تجزي وحدها في
النافلة مطلقا لما ياتي وقال الصادق عليه السلم يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ه وقال الصادق
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن
ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في
الركوع وتسبيحة في السجود و يجب تعلم الحمد وسورة لما مر هنا وفي المقدمات ولما ياتي ح يجب
البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلام

عن السبع

عن السبع المثاني والقران العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الر
حمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وسئل رجل اذا قمت للصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا قرات فاتحة
القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عا
عن رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحدها في ام الكتاب
فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فكتب بخطه يعيدها وقال
علي عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي
سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عليه السلم عن
بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم فان رسول الله
اية صح صلى الله عليه وآله كان يقراها ويعدها منها ط يجوز ترك البسملة للتقية
وترك الجهر بها في محل الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي
بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروى
جواز تركها في السورة لا في الحمد وروى مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر
في غير الجهرية ى لا يجوز التامين في اخر الحمد بل يقال الحمد لله رب العالمين
قال الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله
رب العالمين ولا تقل امين وسئل عليه السلم اذا فرغت من قراءتك وامين فان
شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروى جوازها وحمل على التقية يا يستحب الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات لما ياتي لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل يتخير
بينها وبين التسبيح افضل لما ياتي الثاني في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر
يجب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في اولتين من الفريضة لما تقدم وياتي

اقول اذا فرغت من ... الكتاب قال لا ... امين لا تقولن
بل
التسبيح

وقال الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وسئل احدهما
عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل ركعة سورة
يتخير الانسان عند تعارض قراءة السورة والقيام ويستحب اختيار السورة
روي فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي
المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ ام
الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا لا يجوز تبعيض السورة
اختيارا في الفريضة ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر وسئل ابو
الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا باس به في النافلة وروي
جواز قسمة السورة في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان
الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك واسع لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها
ركع اقول تقدم وجهه على ان هذه الصورة من صور الضرورة وقال
الصادق عليه السلام صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب واخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا
ظاهر في التقية يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين متواليتين من
الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلام
يقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة قال لا باس اذا كانت
اكثر من ثلاث ايات وقيل له عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن

الا

الا سورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيد ما قرأ قال نعم
لا باس وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها
فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس يستثنى من هذا الحكم سورة
الاخلاص سال رجل الباقر عليه السلام فقال اصلي بقل هو الله احد فقال نعم
قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد
لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وقال الصادق عليه السلام
صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد وقال عليه السلام قل هو
الله احد تجزي في خمسين صلوة وبعث النبي صلى الله عليه وآله سرية
واستعمل عليها عليا عليه السلام فلما رجعوا سالهم فقالوا كل خير غير انه قرأ
بنا في الصلوات كلها بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا قال لحبي لقل هو الله
احد فقال ما احببتها حتى احبك الله لا يجوز القران بين سورتين في
الفريضة ويجوز في النافلة لما تقدم ويأتي قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرن
بين سورتين في ركعة وقال عليه السلام لا تقرنن بين السورتين في الفريضة
في ركعة فانه افضل وقال عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها
من الركوع والسجود وقال عليه السلام ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به
باس وقال عليه السلام ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وقال الكاظم
عليه السلام ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما

كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة وكان علي عليه السلم يجمع بين
سورتين وروى جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية سئل الصادق
عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا
كنت تدعو بها فلا باس يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له
ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها اقول الظاهر ان مراده تجاوز النصف و
سئل عليه السلم عن الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التي
يريد وان بلغ النصف اقول هذا غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل عليه السلام
عن الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقال عليه السلم من افتتح سورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس
الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وسئل
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل اذا اراد ان يقرا سورة فقرا غيرها هل يصلح
له ان يقرا سورة فقرا غيرها هل نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما
لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل عليه السلم عن القراءة في
الجمعة بما يقرا قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها
وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وقال الصادق عليه السلام
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع
الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها لا يجوز قراءة
العزائم في الفريضة ويجوز في النافلة لما ياتي يجوز ترديد الاية والايات

يقرا في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وسئل عليه السلم عن الرجل

في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين عليه السلم اذا قرا ملك
يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وسئل موسى ابن جعفر عليه السلم عن الرجل
يصلي له ان يقرا في الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية قال يردد القران
ما شاء وان جاءه البكاء فلا باس لا تجب السورة في الاخيرتين لما ياتي
لا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت لما مر وقال الصادق عليه السلم من قرا شيئا
من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال عليه السلم لا تقرا في الفجر شيئا من آل حم
في احكام تعيين السورة وهي اثنا عشر الضحى والم نشرح سورة واحدة
فاذا قرا احديهما في ركعة قرا الاخرى معها وكذا الفيل ولايلاف وروى ذلك اصحابنا
عنهم عليهم السلام وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرا الضحى والم نشرح في
ركعة وروى انه ايضا قرا في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النا
فلة والتقية وعن احدهما عليهما السلام قال الم تر ولايلاف قريش سورة واحدة
وروى لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف
قريش وقال الصادق عليه السلم تقرا في الصلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثا
لثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد و
اخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد و
الخمس ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث ايات السخرة ان ربكم الله
الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة
السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء
الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر

تستحب

سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل ﷺ الى اخرها وروى انه
ان يقرا في كل ركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة
الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور و
في الرابعة الحمد واخر الحشر ح قال الصادق عليه السلام لا تدع ان تقرا بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي
الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وروى انه يبدا في هذا كله بالتوحيد ثم الجحد
الا ركعتي الفجر فبالعكس قال عليه السلام اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت
وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام
صلهما بعد الفجر واقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
يستحب اختيار قراءة القدر والتوحيد في الفرايض على ما سويهما ويتخير في التوالي
روى انه عليه السلام ليلة الاسرى اوحى اليه في الركعة الاولى ان اقرا قل
هو الله احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرا الحمد
ان اقرا انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم
القيمة وكان الرضا عليه السلام يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال ابو الحسن عليه السلام
ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال له رجل ان صدري
ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما
وكتب رجل الى صاحب عليه السلام يساله عما روى في ثواب القران في الفرايض الزمان
وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه كيف تقبل
صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرا فيها قل هو الله احد وروى ان من قرا في فرايضه

جحد والقدر والاخلاص و
به الكرسي وروى الحمد والا
خلاص وروى انه يقرا في الركعة

الهمزة

الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه
السورة فكتب عليه السلام الثواب في السور على ما روى واذا ترك سورة مما
فيها الثواب وقرا قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطى ثواب ما قرا
وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرا غيرهما بين السورتين وتكون
صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ح يستحب القراءة في الفرايض
بالجحد والتوحيد قال الباقر عليه السلام قل هو الله احد تعدل ثلث القران
وقل يا ايها الكافرون ربع القران وقال الصادق عليه السلام من مضى به
يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات ولم يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له
يا عبد الله لست من المصلين وروى انه يقرا في الاولى الجحد وفي الثا
نية التوحيد و المعوذتان من القران يجوز قراءتهما في الفرايض والنوافل
بل يستحب صلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرا بالمعوذتين في الركعتين
وام عليه السلام جماعة في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من
القران وامر رجلا ان يقراهما في المكتوبة وسئل عليه السلام عنهما اهما
من القران فقال هما من القران قيل انهما ليسا من القران في قراءة
ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطا ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما
من القران وروى انما فعل ذلك ابن مسعود برايه كان الصادق عليه السلام
يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد وروى استحباب قراءة
الواقعة كل ليلة وروى من قرا في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
ذنب الا غفر له وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرا في اخر صلوة الليل

هل اتى على الانسان وقال رجل للصادق عليه السلام انى اقوم اخر الليل واخاف
الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وساله رجل عن الوتر ما يقرا فيهن فقال بقل
هو الله احد قال فى ثلاثتهن قال نعم قال وكان النبى يقول قل هو الله احد تعدل
ثلث القران وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكون القران كله وروى انه يقرا
فى الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد وروى فى الشفع بالمعوذتين الفلق
فى الاولى والناس فى الثانية وروى انه يقرا فى الثلاث تسع سور فى الاولى
الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفى الثانية الحمد والعصر واذا جاء
نصر الله والكوثر وفى المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله
احد وروى انه يستحب اطالة القراءة فى صلوة الليل وقراة السور الطوال فيها
مع سعة الوقت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الغداة بعم يتسا
ءلون وهل اتى على الانسان ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلى الظهر
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية و
شبهها وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت
وكان يصلى العشاء الاخرة بنحو ما كان يصلى فى الظهر والعصر بنحو من المغرب
وروى فى الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها و
فى العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتسا
ءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر وكان الرضا عليه السلام يقرا فى الصلوة فى الاولى الحمد والقدر
وفى الثانية الحمد والاخلاص الا فى عشاء ليلة الجمعة فيقرا فى الاولى الحمد و
الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح وفى الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فى الاولى

الحمد

الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين وفى غداة الاثنين والخميس فى الركعة
الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد والغاشية ويستحب قراءة
الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد فى صلوة ليلة الجمعة ويومها المامور وسئل الصلوة
الصادق عليه السلام عن القراءة فى الصلوة فيها شئ موقت قال الا فى الجمعة
يقرء فيها بالجمعة والمنافقين وروى فى ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفى
الفجر الجمعة والاخلاص وفى الجمعة الجمعة والمنافقين وروى فى العتمة ليلة
الجمعة وفى الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروى فى الفجر الجمعة
وسبح وروى فى العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروى ان قراة الجمعة
والمنافقين سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر ولا ينبغى ان يقرا بغيرهما
فى الظهر يوم الجمعة وقال الصادق عليه السلام الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا
شيعة ان يقرا فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفى الظهر بالجمعة والمنافقين
اقول حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم ويأتى وقال الباقر عليه السلام ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم و
المنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغى تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة
له وقال الصادق عليه السلام اقرا بسورة الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة وروى
انه لا باس فى السفر ان يقرا بقل هو الله احد وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرا فى الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك وروى لا باس ان يقرا
فيها يعنى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وسئل عليه السلام
عن رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزاء
وروى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة فى سفر او حضر وروى

فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف وحمل
على الاستحباب وقال الصادق عليه السلام اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرا
في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد وحم
السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد والم السجدة وفي
الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص وروى انه يستحب قراءة
الدخان وق والممتحنة والصف وحم ون والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق
والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وارايت والكوثر والنصر في الفرايض والنوافل
وروى لها ثواب جزيل وروى انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في
النوافل وروى لها ثواب عظيم وروى استحباب اطالة القراءة في صلوة الليل مع السعة
وقال الصادق عليه السلام من قرا خمس مائة اية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل
كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية و
الاوقية اعظم من جبل احد وعن موسى عليه السلام في رجل اراد ان يقرا مائة اية
او اكثر في نافلة فيتخوف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقراها وهو جالس قال يصلي
ركعتين بما احب ثم ليسترح فليقرا ما بقي عليه مما اراد قراءته فان ذلك يجزيه مكان قراءته
وهو قائم فان بدا له ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرا فلا باس
وروى استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر
والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض
بعض وروى لها ثواب جزيل الرابع في اداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها
هنا اثنى عشر ا يستحب ترتيل القراءة وترك العجلة وسوال الرحمة والاستعاذة
من النقمة عند ايتيهما لما باتي وقال الصادق عليه السلم ينبغي العبد اذا صلى

ان يرتل

ان يرتل في قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله
من النار وسئل عليه السلام عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او باية
فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله
الجنة قال الصادق عليه السلام يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد وروى
جواز قراءة الحمد وسورة في نفس واحد وروى انه يقال بعد التوحيد كذلك الله
ربي ثلاثا او كذلك الله ربي وبعد تمام والشمس وضحيها صدق الله وصدق
رسوله وبعد الله خير اما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل و
كبره تكبيرا الله اكبر ثلاثا وانه يقرا الرحمن يوم الجمعة ثم يقول كلما قلت فباي الاء
كلما
ربكما تكذبان قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وقال علي عليه السلام اذا قراتم
المسبحات الاخيرة فقولوا سبحان الله الاعلى واذا قراتم ان الله وملائكته
يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قراتم والتين فقولوا
في اخرها ونحن على ذلك من الشاهدين واذا قراتم قولوا امنا بالله فقولوا
امنا بالله الى قوله مسلمون وروى اذا قراتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي
لهب وبعد قل هو الله احد سرا هو الله احد وبعد قل يا ايها الكافرون
سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلاثا و
عند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم وبلى واذا قرا سبح اسم ربك
الاعلى قال سرا سبحان ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين امنوا قال
لبيك اللهم لبيك سرا واذا قلت لا اعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده
ب يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات وبتاكد للامام كان
الصادق عليه السلم اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم

وكان يجهر في السورتين جميعا وصلى بجماعة فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة
وكان الرضا عليه السلام يجهر بها في جميع صلواته بالليل والنهار يستحب الجهر في
نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم
من اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله
لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك وقال عليه السلام والسنة في صلوة النهار
بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار — المتطوع م
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا قال عليه السلام من غلط
في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع سئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم
فيغلط قال يفتح عليه من خلفه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان
اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة يستحب الاستعاذة قبل القراءة في اول
الصلوة ولا تجب قال الصادق عليه السلام في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ
من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب وروى انه عليه السلام في حديث — الكتاب م
كان يجهر في الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك
وروى انه ع باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ — تعوذ م
بالله ان يحضرون وروى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى استعيذ بالله — آن م
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان النبي صلى الله عليه
وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم
الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ يستحب الجهر في الجمعة

وقال الباقر ع اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم

وفي

وفي الظهر يوم الجمعة لما ياتي يستحب الاقبال على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم
ويأتي في احكام الجهر والاخفات وهي اثنا عشر يجب الجهر على الرجل بالقراءة
في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي سئل الصادق عليه السلام
لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة
الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر في الصلوات الثلاث دون
الصلوتين الباقيتين وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم
يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان
لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل اقول احمل على التقية وعلى الجهر
العالي الزايد على قدر الواجب يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة
لما مر و لما ياتي وقال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسئل الصادق
عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم
وسئل ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم
وقال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها اخرى واجهر فيها بالقراءة وقال عليه السلام صلوا في السفر صلوة الجمعة
جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر
فقال اجهروا بها وقال عليه السلام في ظهر يوم الجمعة قال تصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا وروى لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما
يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تاكد الاستحباب يستحب الجهر

فيهما نقال لما حاله ان الله امر النبي بذلك لله الاسرى وروى عن الرضا ع وجوب الجهر م [illegible]

بالبسملة فى محل الاخفات للامر يجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات
فى محلهما عمدا سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار
فيه او اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ
عليه لا تجب الاعادة على من ترك الجهر و الاخفات ناسيا او جاهلا للامر
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر القراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه و
اخفى فيما لا ينبغى اخفائه فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه او قرا
فيما لا ينبغى القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه
لا يجب الجهر على المرأة سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن
الجهر بالقراءة فى الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر
ما تسمع قرائتها يستحب لها الجهر اذا امت النساء للامر وسئل ابو الحسن ع
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال بقدر ما تسمع
حد الجهر و الاخفات قال الباقر عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعا الا ما
اسمع نفسه وسئل الصادق عليه السلام هل يقرا الرجل فى صلوته وثوبه على فيه
قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة وسئل عليه السلام عن قوله الصادق ص
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت و التخافت
ما لم تسمع نفسك واقرا ما بين ذلك حد الافراط والتفريط فيهما و قد ورد
فى قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا و قال الباقر عليه السلام الاجهار
ان ترفع صوتك تسمع من بعد عنك و الاخفات ان لا تسمع من معك

والاسرار ان لا تسمع نفسك و قال عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئين السيئتين ص
تمحوها قيل وكيف ذلك قال مثل قول الله ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت
بها سيئة و ابتغ بين ذلك سبيلا حسنة يستحب للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ما لم يبلغ العلو وقال الصادق عليه السلام ينبغى للامام ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول
وسئل عليه السلام عن الامام هل يسمع عليه ان من خلفه شيئا وان كثروا يسمع ص
قال ليقرا قراءة وسطا ان الله يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
يكره للماموم ان يسمع الامام شيئا للامر يجزى من القراءة خلف من لا
يقتدى به مثل حديث النفس ولو فى الجهرية لما ياتى و قال الصادق ع
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس و سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال
اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس و سئل عليه السلام عن الرجل
يصلح له ان يقرا فى صلوته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير ان يسمع
نفسه قال لا باس بان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما اقول حمل على الصلوة مع
المخالف للامر [illegible] فى احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها وهى
اثنا عشر ا يجب الاعادة على من تركها او شيئا منها عمدا للامر فى الحمد والسورة
والبسملة وعن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته
ولا شئ عليه وسئل الباقر عليه السلام عن الذى لا يقرا بفاتحة الكتاب فى الكتاب ص
صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن ترك قراءة القران ما حاله

قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسى فلا باس لا تبطل الصلوة بنسيان
القراءة لما مر من نسى القراءة وذكرها قبل الركوع التى بعدها وان ذكر بعده لم يرجع
سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسى ام القران قال ان كان لم يركع فليعد
ام القران وسئل عليه السلم عن رجل قام فى الصلوة فنسى فاتحة الكتاب قال
ليقراها ما دام لم يركع اجزاه انشاء الله سئل موسى ابن جعفر عليه السلم عن
الرجل يفتتح سورة فيقراء بعضها ثم يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم
يعلم انه قد اخطاء هل له ان يرجع فى الذى افتتح وان كان قد ركع وسجد
قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض سئل موسى عليه السلم
عن رجل افتتح الصلوة فقرا سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة
فقال يمضى فى صلوته ويقرا فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع
لا تجب الاعادة على من نسى القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضى ما نسى
ولا شئ عليه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلم انى صليت المكتوبة فنسيت
ان اقرا فى صلوتى كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت
صلوتك اذا كان نسيانا وروى لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة من
قراء فى غير محل القراءة ناسيا فلا شئ عليه لما تقدم ويأتى من نسى القراءة فى الا
ولتين لم يجب قضاؤها فى الاخيرتين قال الصادق عليه السلم ان نسى ان
يقرا فى الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى
ان يقرا فيها فليمض فى صلوته وسئل عليه السلم عن الرجل يسهو عن القراءة فى
الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود

قيل نعم

فانه اذا ركع

قيل نعم قال انى اكره ان اجعل اخر صلوتى اولها وروى ان من سها عن القراءة
فى الاولى قرا فى الثانية ومن سها فى الثانية قرا فى الثالثة وحمل على انه يقرا
ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروى انه يقضى ما نسى من القراءة
فى الاولتين اذا ذكر فى الاخيرتين وحمل على استحباب القضا بعد الفراغ وكذا
الثالثة وروى سئل الصادق عليه السلم عمن نسى حرفا من القران فذكره وهو
راكع هل يجوز له ان يقراه فى ركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقراه وروى لا
قراءة فى ركوع ولا سجود قال رجل للصادق عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه
وانا فى اخرها فارجع الى السورة او امضى قال بل امض من شك فى القراءة وهو
فى محلها قرا فان تجاوز فلا شئ عليه لما مضى ويأتى قال رجل للصادق عليه السلم
انى ربما شككت فى السورة فلا ادرى قراتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة
فلا وان كانت قصيرة فاعدها اقول يحتمل الحمل على النافلة لما يأتى فى قراءة
العزيمة فى الصلوة وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقراء
بالسجدة فى اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى
فيمن قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع وقال على عليه السلم
اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها وقال الصادق عليه السلم
ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من
قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل عليه السلم
عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قراء اية من
العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمله على انه جوز مما مر

حو

وروى في الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها
اذا كانت من العزائم وعن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من
العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروى لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها و
يدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل
يقرا في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بغيرها قال يسجد
ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة
وسئل عليه السلام عن امام يقرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره
فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم وروى فيمن يسمع السجدة
في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا
يسجد اقول وجهه انه سمع من غير استماع لما ياتي مسئلة في حكم القراءة من
المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن سئل الصادق عليه السلام عمن يصلي وهو
ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه قال لا باس بذلك وسئل الكاظم
عليه السلام عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال
لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة مع الحفظ والاول على النافلة
او عدمه وقال الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القران
في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام انك قد ترى
من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس
في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم

لا يراد

المتكلم

لا يراد منه ما يراد من العاقل الفصيح مسئلة في تخيير المصلي فيما عدا الاوليين
بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقا قيل للباقر ع ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتكبر وتركع وقال عليه السلام عشر ركعات لا يجوز فيهن الوهم
وهي الصلوة التي فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد في الصلوة
سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء
فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء وقال عليه السلام الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح وسئل الصادق عليه السلام عن
الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان
شئت فاذكر الله فهو سواء قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت
سبحت وان شئت قرات اقول حمل على التساوي في الاجزاء وروى ان الامام يقرا
بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرا الماموم وقال عليه السلام ادنى ما يجزي من
القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وحمل على الضرورة وكان الرضا عليه السلام يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلاث مرات ثم يركع وقال الباقر عليه السلام لا تقران في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قيل فما اقول
فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ثلث مرات ثم تكبر و تركع و روى سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله تكملة تسع نحمله م
تسبيحات و قال الصادق عليه السلم ان النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الركعتين الاخيرتين
ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من تحمير القراءة و قال الرضا عليه السلم انما جعل القراءة فى الركعتين
الاولتين و التسبيح فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده و بين ما فرضه من عند
رسول الله صلى الله عليه و آله و قال على عليه السلم اقرا فى الاولتين و سبح فى الاخيرتين له
و كان عليه السلم يقرا فى الاولتين و يسبح فى الاخيرتين و قال الصادق عليه السلم
اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله اكبر و
روى مطلقا و حمل على التقية الخامس فى وجوب تعلم القراءة الواجبة و نحوها و علم اجزاء ان القراءة افضل للامام و روى م
الترجمة اختيارا و قدر دليله و يأتى مثله و عن احدهما عليهما السلم فى قول الله عز و جل
بلسان عربى مبين قال يبين الالسن و لا تبينه الالسن و قال الصادق عليه السلم لو ذهب
العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه و يعمل به و ينبغى له ان يقوم به حتى
يكون ذلك منه بالنبطية و الفارسية لحيل بينه و بين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه
و عقله قال و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمى و الاخرس على ما
قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشىء من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم الحادى فى القراءة
بالقراءات المشهورة دون الشواذ و المروية فقرأ رجل على الصادق عليه السلم حروفا من
القران ليس على ما يقرأها الناس فقال عليه السلم كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى
يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده و اخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلم
و روى عنهم عليهم السلم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه و سئل ابو الحسن عليه السلم
فقيل له انا نسمع الآيات من القران ليس هى عندنا كما نسمعها و لا نحسن ان

نقراها

نقراها كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم و قال النبى صلى فيسجيبكم م
اتانى آت من الله فقال ان الله يامرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يا رب
وسع على امتى فقال ان الله يامرك ان تقرأ القران على سبعة احرف الثانى فى قراءة الثانى عشر
القران و لو فى غير الصلوة و مطالبه اثنا عشر فى تعلمه و تعليمه و احكامه اثنا
عشر يجب تعلمه و تعليمه كفاية و يستحب عينا لما مر فى المقدمات و قال عليه السلم
لا يعذب الله قلبا وعى القران و قال عليه السلم خياركم من تعلم القران و علمه و
قال عليه السلم ان هذا القران مادبة الله و تعلموا من مادبته ما استطعتم
يستحب تعليم الاولاد القران لما مر و قال عليه السلم ما من رجل علم ولده القران الا
توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك و كسا حلتين لم ير الناس مثلهما و قال عليه السلم
اذا قال المعلم للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبى بسم الله الر
حمن الرحيم كتب الله براءة للصبى و براءة لابويه و براءة للمعلم من النار و روى ان من
تعلم القران يكسا يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرأ و ارق فكلما قرأ آية صعد درجة و يكسا ابواه فكلما قرأ آية م
حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القران ج يستحب حفظ القران لما مر
و قال الصادق عليه السلم الحافظ للقران العامل به مع السفرة الكرام البررة د يستحب تحمل
المشقة فى تعلم القران و حفظه لما مر و قال الصادق عليه السلم ان الذى يعالج القران و
يحفظه بمشقة منه و قلة حفظ له اجران ه و قال عليه السلم من شدد عليه القران كان له
اجران و من يسر عليه كان مع الاولين ح يحرم استضعاف معلم القران و متعلميه و يجب
اكرامهم لما مر و قال عليه السلم ان اهل القران فى اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين
و المرسلين فلا تستضعفوا اهل القران حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا و قال عليه السلم تستضعفوا م
اشراف امتى حملة القران و اصحاب الليل و قال عليه السلم حملة القران عرفاء اهل الجنة ز يستحب تعلم القران

فی الشباب و تعلیمه لما م وقال الصادق علیه السلام من قرء القران وهو شاب مؤمن اختلط
القران بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الکرام البررة ویکسا حلتین من حلل الجنة
ویوضع علی راسه تاج الکرامة ویعطی الامن بیمینه والخلد بیساره ثم یدخل الجنة ثم
یقال له اقرا واصعد درجة ومن قراه کثیرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه
الله اجر هذا مرتین ف ینبغی لمعلم القران ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة و
الورع والاخلاص لما تقدم ویاتی و قال علی علیه السلام من دخل فی الاسلام طائعا
وقرا القران ظاهرا فله فی کل سنة مأتا دینار فی بیت مال المسلمین وان منع فی
الدنیا اخذها یوم القیمة وافیة احوج ما یکون الیها ف یستحب تعلیم النسا سورة
النور ویکره تعلیمهن الکتابة وسورة یوسف قال الصادق علیه السلام لا تنزلوا النسا الغرف
ولا تعلموهن الکتابة ولا تعلموهن سورة یوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال ع
لا تعلموهن سورة یوسف ف لا یجوز ترک القران ترکا یؤدی الی النسیان قال علیه السلام
من تعلم القران ثم نسیه متعمدا لقی الله یوم القیمة مغلولا یسلط الله علیه بکل آیة منها
حیة تکون قرینه الی النار الا ان یغفر له وقال الصادق علیه السلام من نسی سورة من
القران مثلت له فی صورة حسنة ودرجة رفیعة فی الجنة فاذا راها قال ما انت فتقول
انا سورة کذا وکذا ولو لم تنسنی لرفعتک الی هذا المکان سئل الصادق علیه السلام عن الذی
یقرا القران ثم ینساه هل علیه فیه حرج فقال لا اقول حمل علی عدم التفریط یجب تعلم اعراب تم یقرا ثم ینسا
القران ویجوز القراءة باللحن مع عدم الامکان لما مر فی المقدمات وقال علیه السلام
تعلموا القران بعربیته وایاکم والنبر فیه یعنی الهمزة وقال علیه السلام ان الرجل الاعجمی
من امتی لیقرا القران بعجمیته فترفعه الملئکة علی عربیته وقال الصادق علیه السلام بلیته
الهمز زیادة فی القران الا الهمز الاصلی مثل قوله الا یسجدوا لله الذی یخرج

الخباء

الخباء وقوله لکم فیها دفء وقوله فادارأتم فیها وقال علیه السلام تعلموا العربیة
فانها کلام الله الذی کلم به خلقه فی اکرام القران والتفکر فی معانیه قال
الصادق علیه السلام اذا جمع الله الاولین والاخرین اذا هم بشخص قد اقبل
لم یر قط احسن صورة منه وهو القران الحامل قال فیقول الجبار وعزتی وجلالی
وارتفاع مکانی لاکرمن الیوم من اکرمک ولاهینن من اهانک وروی من
قرا القران فظن ان احدا اعطی افضل مما اعطی فقد حقر ما عظم الله وعظم ما
حقر الله وقال علیه السلام ان هذا القران فیه منار الهدی ومصابیح الدجی
فلیجل جال بصره ویفتح للضیاء نظره فان التفکر حیوة قلب البصیر کما یمشی المستنیر
فی الظلمات بالنور وقال علیه السلام ینبغی لمن قرا القران اذا مر بآیة من القران
فیها مسئلة او تخویف ان یسال عند ذلک خیر ما یرجو ویسال الله العافیة من النار
ومن العذاب وقال النبی صلی الله علیه وآله انی لاعجب کیف لا اشیب اذا قرات القران
وقیل له یا رسول الله اسرع الیک الشیب قال شیبتنی هود والواقعة والمرسلات شیبتنی
وعم یتساءلون فی اداب حملة القران ونذکر منها اثنی عشر ثم نذکر ما یدل الثانی
علیها ا الخشوع ب کثرة الصلوة والصوم ج التواضع د ترک الجهل و الغضب ه الحلم و
و العفو ز تعظیم القران ح الاخلاص ط ترک الطمع ی ترک الحرام یا الزهد فی الدنیا
یب الصلاح یج العمل بالقران ه قال علیه السلام ان احق الناس بالتخشع فی السر و
العلانیة لحامل القران وان احق الناس فی السر والعلانیة بالصلوة والصوم
لحامل القران ثم نادی باعلی صوته یا حامل القران تواضع به یرفعک الله ولا
تعزز به فیذلک الله یا حامل القران تزین به لله یزینک الله ولا تزین به
للناس فلیشکر الله من ختم القران فکانما ادرجت النبوة بین جنبیه

لا يوحى اليه ومن جمع القران فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب
فيمن يغضب ولا يجد فيمن يجد ولكنه يحلم يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم
القران وقال الصادق عليه السلم ان من الناس من يقرا القران ليقال فلان
قارى ومنهم من يقرا القران ليطلب به الدنيا ولا خير في ذلك ومنهم من يقرا القران
لينتفع به في صلوته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرا القران
ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب وقال عليه السلم صنفان اذا صلحا صلحت امتي واذا فسدا
فسدت الامرا والقرا وقال عليه السلم من قرا القران ياكل به الناس جاء يوم القيمة
ووجهه عظم لا لحم فيه وقال عليه السلم من تعلم القران فلم يعمل به وآثر
عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة وهي
اثنا عشر ا يستحب كثرة قراءة القران في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه
وافتتاحه واستماع قرائته واختيارها على غيرها من المندوبات لما مر ولما يأتي
وقال عليه السلم عليك بتلاوة القران على كل حال وروى افضل الاعمال الحال
المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القران وختمه كلما جاء باوله ارتحل باخره وروي
درجات الجنة على قدر آيات القران فيقال اقرا وارقا فيقرا ثم يرقا وقال الباقر ع
من قرا القران قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومن قراه في صلوته
جالسا كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة ومن قراه في غير صلوة كتب الله له بكل
حرف عشر حسنات وروى ان استمع القران كتب الله له بكل حرف حسنة وان ختم
القران ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختم نهارا صلت عليه الحفظة
حتى يمسى قيل هذا لمن قرا القران فمن لم يقراه قال اذا قرا امامه اعطاه الله

ذلك

١٠

ذلك وقال الصادق عليه السلم ختم القران الى حيث يعلم وقال عليه السلم ما من عبد من
شيعتنا يتلوا القران في صلوته قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلوته
جالسا الا وله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوته الا وله بكل حرف عشر حسنات
وروى افضل العبادة تلاوة القران وفي الحديث القدسي من شغل بتلاوة القران
عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين ب يستحب الطهارة للقراءة
القران ويجوز قراءة ما عدا العزائم للجنب والحائض والنفساء لما مر وقال عليه السلم
لقارى القران بكل حرف يقرا في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون حسنة
ومتطهرا في غير صلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما انى
لا اقول المر بل بالالف عشر وباللام عشر وبالميم عشر وبالرا عشر وقال علي عليه السلم
لا يقرا العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلم
اقرا المصحف ثم ياخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف
فاقرا فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة ج تستحب الاستعاذة عند التلاوة نعم
سئل الصادق عليه السلم عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها قال
نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلم اما قوله الذي
ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القران اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم والاستعاذة هي ما قد امر الله به عند قراءتهم القران
بقوله واذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب
بادب الله اداه الى الفلاح الدائم د يستحب قراءة شيء من القران كل يوم ولو خمسين
اية وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلم من قرا عشر آيات في ليلة
لم يكتب من الغافلين ومن قرا خمسين اية كتب من الفائزين ومن قرا خمسمائة

آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين ع
آيات القرآن خزائن كلما فتحت خزائنه ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق ع
القرآن عهد الله الى خلقه فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل
يوم خمسين آية وقال علي عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا
رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقرأها
عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين
آية ع يستحب القراءة في المصحف وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلام
قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين من قرأ القرآن في المصحف نظرا متع ببصره
وخفف على والديه وان كانا كافرين وروي ليس شيء اشد على الشيطان من القراءة
في المصحف نظرا وقال له رجل اني احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأه على ظهر قلبي افضل
او انظر في المصحف فقال بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في
المصحف عبادة و يستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان عليه السلام
يقطع قراءته آية آية وعن علي عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم
القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب
القرآن فانه عربي وقال عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال هو
ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك ز يستحب القراءة بالحزن كأنه يخاطب انسانا
قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بالحزن وروي ان موسى
بن جعفر عليه السلام كانت قراءته حزنا فاذا قرأ فكأنه يخاطب انسانا ح في القراءة
سرا وجهرا قال عليه السلام يا اباذر اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال و

عند القرآن

وعند القرآن وقال عليه السلام افضل العبادة اخفاها وقال الباقر عليه السلام من قرأ انا انزلناه
يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على نحو الف من ذنوبه وقيل للصادق
عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا
باس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان
يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ط يحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين
الصوت به بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرأوا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي
اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة
وقلوب من يعجبه شأنهم وقال عليه السلام لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن و
وكان السقاؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وقال رجل للباقر عليه السلام
اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس
قال اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله
يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول حمل الترجيع على النغمة وعلى ما دون
الغناء لما تقدم وياتي ى يستحب للقارئ والمستمع استشعار الرقة والخوف دون
اظهار الغشية ونحوها قيل للباقر عليه السلام ان قوما اذا ذكروا شيئا من القرآن
او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر
بذلك فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة
والوجل يا يستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من
الاحياء والاموات لما مر في الدفن وقال رجل لابي الحسن عليه السلام كان ابي يختم القرآن

كان علي بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن م

اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت فاذا كان في يوم الفطر
جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلم
اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شيء
لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة يب في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن
قال علي عليه السلام سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب
الخامس والنفساء والحائض في مكان القراءة وزمانها واحكامه اثنا عشر لا ينبغي القراءة في الكنيف
الحلوم لما مر هنا وفي المحطة يجوز القراءة في الحمام لمن عليه مئزر ويكره بدونه لما مر هنا وفي اداب
الحمام يستحب القراءة في المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن د يستحب القراءة
في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن
فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ
فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلام نوروا بيوتكم
بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى وقال علي عليه السلام
البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين
ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن
ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام
الدار اذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من بين الدور
يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة
او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له من الاجر والحسنات من اول
جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان قرأ في سائر الايام فكذلك و
يستحب الاكثار من التلاوة في شهر رمضان لما يأتي وقال الباقر عليه السلام
لكل

لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي ان من قرأ آية في شهر رمضان كان
كمن ختم القرآن في غيره وقيل له اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة قال لا قيل ففي
ليلتين قال لا قيل ففي ثلاث فقال ها وسئل عليه السلام في كم يقرأ القرآن قال في
ست فصاعدا قيل في شهر رمضان قال في ثلاث فصاعدا وسئل عليه السلام
عن ختم القرآن في كل ليلة قال في كل ليلة قيل له في شهر رمضان قال في
شهر رمضان مدة ختم القرآن وقدر وقال الصادق عليه السلام لا يعجبني ان
يقرأ القرآن في اقل من شهر وقال له رجل في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اخماسا اقرأه ارباعا اقرأه
اسباعا اما ان عندي مصحفا مجزا اربعة عشر جزوا وقال له رجل اقرأ القرآن
في ليلة فقال لا قال ففي ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار بيده فقال ها
ثم قال ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا مررت بآية فيها ذكر
النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار وكان الرضا عليه السلام يختم القرآن
في كل ثلاث يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي يستحب كثرة التلاوة يوم
الجمعة لما يأتي يستحب كثرة التلاوة ليلة القدر لما تقدم ويأتي يستحب
السادس القراءة كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي يستحب القراءة عند النوم لما يأتي في
استحباب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه و
كراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روي عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان
يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين ويستحب ان لا يترك من القراءة
فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله
عز وجل به الشياطين وقال عليه السلام ثلاثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب

لا يصلى فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه
وروى النظر الى الوالدين برافة ورحمة عبادة والنظر الى الصحيفة يعنى صحيفة
القران عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة

السابع

فيما يجب فيه استماع القران والانصات له وما يستحب فيه واستحباب البكاء والتباكي
عند سماعه روى عن ابى جعفر عليه السلام ان الوقت المامور فيه بالانصات
له ~~وما يستحب فيه~~ للقران والاستماع له فى الصلوة خاصة خلف الامام الذى يؤتم
به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلام يجب الانصات للقران فى الصلوة تتمه
وغيرها وحمل على الاستحباب وسئل عليه السلام عن الرجل يقرا القران يجب
على من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرى عندك القران وجب عليك
الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلام اذا قرى القران فى الفريضة خلف
الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام اذا كنت خلف
امام فلا تقران شيئا فى الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا فى الاخيرتين تتمه
فان الله يقول للمؤمنين واذا قرا القران يعنى فى الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين وانى رسول الله صلى الله عليه وآله
شبابا من الانصار فقال انى اريد ان اقرا عليكم فمن بكى فله الجنة فقرا آخر
الزمر وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا
فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عينى فقال انى معيد عليكم فمن تباكى
فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا

الثامن

فيما يتاكد استحباب قراءته من السور وقد تقدم فضل عدة سور وقال عليه السلام
ان فاتحة الكتاب اشرف ما فى كنوز العرش وقال عليه السلام لرجل الا اعلمك

افضل

افضل سورة انزلها الله فى كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد ثم قال هى شفاء
من كل داء الا السام والسام الموت وروى ما قرئت الحمد على ميت سبعين مرة
الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام لو قرئت
الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروى ان سورة
التوحيد ثلث القران والجحد ربع القران وروى من قرا قل هو الله احد مرة فقد
قرا ثلث القران ومن قراها مرتين فقد قرا ثلثى القران فقد قرا ثلثا فقد ختم القران
وصلى النبى صلى الله عليه وآله على سعد بن معاذ فقال لقد وافى من الملائكة
سبعون الفا وفيهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه
فقال بقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروى
من قراها اثنتى عشرة مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا فى الجنة وقال الصادق عليه السلام
من مضت له جمعة ولم يقرا فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابى لهب
وقال عليه السلام من اصابه مرض او شدة لم يقرا فى مرضه او شدته قل هو الله
احد ثم مات فى مرضه او فى تلك الشدة التى نزلت به فهو من اهل النار وقال عليه السلام
من مضت به ثلثة ايام ولم يقرا فيها بقل هو الله احد فقد خذل ونزع ربقة الايمان
من عنقه وان مات فى هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول حمل التهديد
على الترك استخفافا بها او جحودا لفضلها وقال عليه السلام ان سورة الانعام
نزلت جملة شيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها فان
اسم الله عز وجل فيها فى سبعين موضعا ولو علم الناس ما فى قراءتها ما تركوها
وروى فى قراءة سورة يس ثواب عظيم واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور
بل جميع سور القران روى لها ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب الزمان عليه السلام

ان ما روی فی ثواب السور فهو علی ما روی فیما یستحب قرائته عند النوم قال الباقر علیه السلام
من قرا المسبحات کلها قبل ان ینام لم یمت حتی یدرک القایم وان مات کان فی جوار محمد صلی الله
علیه وآله وقال الصادق علیه السلام من قرا قل هو الله احد مائة مرة حین یاخذ مضجعه
غفر الله له ما قبل ذلک خمسین عاما وقال علیه السلام من اوی الی فراشه فقرا قل هو
الله احد احد عشر مرة حفظ فی داره وفی دویرات حوله وروی انه ینبغی قراءة
المعوذتین ثلاثا والاخلاص مائة مرة کل لیلة فان لم یقدر فخمسین وقال علیه السلام
من قرا اذا اوی الی فراشه قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد کتب الله له براءة
من الشرک وروی من قرا الهکم التکاثر عند النوم وقی فتنة القبر وروی یستحب ان
یقرا الانسان عند النوم احدی عشرة مرة انا انزلناه فی لیلة القدر وقال علیه السلام ما من
عبد یقرا اخر الکهف حین ینام الا استیقظ فی الساعة التی یرید وقال علی علیه السلام
ما من عبد یقرا قل انما انا بشر مثلکم الی اخر السورة الا کان له نور من مضجعه الی بیت
الله الحرام فی احکام متفرقة قال رجل للصادق علیه السلام ارید الشیء واستخیر الله
فیه فلا یوفق فیه الرای فقال افتح المصحف فانظر الی اول ما تری فخذ به ان شاء
الله وقال علیه السلام لا تتفال بالقران اقول التفال استعلام حال غایب او حمل او مریض
او نحو ذلک والاستخارة طلب الخیرة فی فعل او ترک یعمل به فلا منافاة وقال رجل لعلی
علیه السلام ان فی بطنی ماء اصفر فهل من شفا فقال نعم اکتب علی بطنک ایة الکرسی
وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخیرة فی بطنک فتبرا ان شاء الله ونهی رسول الله
صلی الله علیه وآله ان یمحا شیء من کتاب الله بالبزاق او یکتب به ونهی ان یسافر
بالقران الی ارض العدو مخافة ان یناله العدو وفی العوذة ونحوها سئل

الصادق علیه السلام عن رقیة العقرب والحیة والنشرة ورقیة المجنون والمسحور الذی
یعذب فقال لا باس بالرقیة والعوذة والنشرة اذا کانت من القران ومن لم یشفه القران
فلا شفاه الله وهل شیء ابلغ فی هذه الاشیاء من القران وسلونا نعلمکم وقال علیه السلام
ان کثیرا من الرقی والتمایم من الاشراک وسئل علیه السلام عن الرجل تکون به العلة
فیکتب له القران فیعلق علیه او یکتب له فیشربه ویغسله قال لا باس بهذا کله وقال علیه السلام
لا باس بالتعویذ ان یکون علی الصبی والمراة وسئل علیه السلام هل نعلق شیئا من
القران والرقی علی صبیاننا ونسائنا فقال نعم اذا کان فی ادیم تلبسه الحایض واذا لم
یکن فی ادیم لم تلبسه المراة وسئل علیه السلام عن المریض هل یعلق علیه شیء من
القران والتعویذ فقال لا باس قیل ربما اصابته الجنابة قال ان المؤمن لیس بنجس
لکن المراة لا تلبسه اذا لم یکن فی ادیم واما الرجل والصبی فلا باس فی نبذة
من احکام السجود التلاوة قال الصادق علیه السلام اذا قرات شیئا من العزایم التی یسجد
فیها فلا تکبر قبل سجودک ولکن تکبر حین ترفع راسک والعزایم اربعة حم السجدة
وتنزیل والنجم واقرا باسم ربک وقال علیه السلام اذا قری شیء من العزایم الاربع
الاربع فسمعتها فاسجد وان کنت علی غیر وضوء وان کنت جنبا وان کانت
المراة لا تصلی وسایر القران انت فیه بالخیار ان شئت سجدت وان شئت لم
تسجد وقال علیه السلام اذا قرات السجدة فاسجد ولا تکبر حتی ترفع راسک وسئل علیه السلام
عمن قرا السجدة وعنده رجل علی غیر وضوء قال یسجد وروی یسجد اذا کانت من
العزایم وقال علیه السلام ان العزایم اربع اقرا باسم ربک والنجم وتنزیل السجدة وحم
السجدة وروی وما عداها فی جمیع القران مسنون ولیس بمفروض وروی ان
السجود فی سورة فصلت عند قوله ان کنتم ایاه تعبدون وروی فی امام قرا السجدة

فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل عا
عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقرائته مستمعا لها او يصلي
بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما
سمعت وسئل عا عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها
قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر قال لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي
بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزايم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع
فقال لا يسجد اقول وجهه ان السماع وقع بغير استماع او التقية او كون
السورة غير الاربع وقال اذا قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت
لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد
ذليل خائف مستجير وسئل عليه السلم عن الرجل اذا قرء العزايم كيف يصنع قال ليس
فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود
وروى انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا
لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر وسئل
عليه السلم عن الرجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل القبلة يقول الله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروى فيمن قرا سجدة ونسي ان يسجد حتى ركع
وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزايم والعزايم اربع وكان علي
بن الحسين عليه السلم يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وسئل موسى بن
جعفر عليه السلم عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع

قال يومي براسه وسئل عليه السلم عن الرجل يكون في صلوة فيقرا اخر السجدة
فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزايم الاربع ثم يقوم فيتم صلواته الا ان يكون
في فريضة فيومي براسه ايما وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الرجل يعلم السورة
من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد [illegible] القنوت وفيه اثنا عشر فصلا الاول
في تاكد استحبابه في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية
اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر عليه السلم القنوت في كل ركعتين في التطوع
والفريضة وسئل عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن
جميعا وعنه عليه السلم ان الدعا فرض في الصلوة وقال عليه السلم في القنوت
ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وسئل الصادق عليه السلم عن القنوت قبل الر
كوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وكان عليه السلم يقنت في كل صلوة يجهر
فيها او لا يجهر وقال عليه السلم القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة
الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال عليه السلم اقنت في كل صلوة فريضة او
نافلة وقال عليه السلم من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وساله رجل عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سالت اباك عن ذلك فقال لي
في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني
شكاكا فاخبرتهم بالتقية وقال عليه السلم كل شيء يجهر فيه بالقراة فغيه قنوت
وقال عليه السلم القنوت في الجمعة والعشا والعتمة والوتر والغداة فمن

القنوت في كل الصلوة
وقال عليه السلم صح

ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال عليه السلام ليس القنوت الا في الغداة
والجمعة والوتر والمغرب وقال عليه السلام لا يقنت الا في الفجر وقال الرضا عليه السلام
القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة اقول
ما تضمن نفي القنوت عموما او خصوصا محمول على التقية او نفي الوجوب في
استحباب القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى
الشفع الا في الجمعة ففي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قال ابو جعفر ع
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق عليه السلام ما
اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال عليه السلام القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال ع
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال عليه السلام
قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا
في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع
وكان الرضا عليه السلام يقنت في ركعتي الشفع الفجر في الثانية قبل الركوع وروي
القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وحمل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تأكد
الاستحباب وروي القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء و
التقية والجواز وروي كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في
الجمعة قنوت وحمل على التقية ونفي الوجوب الثالث فيما يقال في القنوت قال
الباقر عليه السلام يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وقال عليه السلام
تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي
ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة

والعافية

والوتر

او نفي تأكده البعض

ترسل بپیوستگی خواندن و پیاپی کردن

والعافية في الدنيا والاخرة وقال الصادق عليه السلام يجزي من القنوت ثلاث
تسبيحات وروي في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين
وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام يجزيك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير وروي كلمات الفرج وقال عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وقال ابو الحسن الثالث ع الانقل في
القنوت الجمعة وسلام على المرسلين الرابع في جواز الدعاء في القنوت
بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الائمة عليهم السلام
قال الباقر عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنائز
والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتا الطواف
وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال ما قضى الله على
لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر
هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله
عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم وسئل عليه السلام
عن القنوت هل فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك وقال عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم و
تستغفر وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على
قوم باسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلام بعده و
قال له رجل اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وروي في قنوت الجمعة

اللهم صل على محمد وعلى ائمة المومنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك و
ممن خلقت لجنتك وقيل له عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال سمهم جملة الخامس
مجملا يقال في قنوت الوتر كان عليه السلام يستغفر الله سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول
العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وقال الصادق عليه السلام استغفر الله
في الوتر سبعين مرة وقال عليه السلام في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون
قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وقال عليه السلام استغفر الله في الوتر
سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان عليه السلام
يدعو في صلوته بيساره فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عليه السلام
ان الله حقا على هذه كحقه على هذه السادس وفي استحباب رفع اليدين في القنوت
والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عليه السلام ترفع يديك في القنوت حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك وقال له رجل اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون
فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروي في القنوت اذا كانت
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم
وقال عليه السلام لا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما راسك وقال علي
التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس السابع
في نسيان القنوت وتقديم المسبوق له قال الصادق عليه السلام ان نسي
الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه
شيء وليس له ان يدعه متعمدا وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت

نيما ٣

لمعصوم ١

في الوتر

في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان
يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الر
كبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة
الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من
القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت فذكره وهو
في المكتوبة قال لا اعادة عليه الثامن في قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عليه السلام
عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان
لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق عليه السلام في الرجل اذا سها في القنوت
قنت بعد ما ينصرف وهو جالس وسئل عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال
يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وقال عليه السلام فيمن
نسي القنوت حتى ركع يقنت اذا رفع براسه وروي ان من نسيه لم يقضه و
حمل على نفي الوجوب التاسع في القنوت بما شاء وبغير العربية وقد تقدم هنا وفي
قراءة الاعجمي وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة
الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل العاشر في جواز الجهر والاخفات في القنوت
واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا للماموم سئل ابو الحسن عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار
وعن الصادق عليه السلام انه جهر بالقنوت نحوا مما كان يقرا الحادي عشر في استحباب
طول القنوت وخصوصا في الوتر قال عليه السلام اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم

وروي انه لا يقضي القنوت بعد الركوع في الصبح والوتر م

راحة يوم القيمة في الموقف وروى مثله في قنوت الوتر وقال الصادق عليه السلام
صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في
الركعة الاولى وروى افضل الصلوة ما طال قنوتها الثاني في كراهة رد اليدين
من القنوت على الراس والوجه في الفرائض واستحبابه في النوافل سئل المهدي
عليه السلام عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه
وصدره للحديث الذي روى ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها
من رحمته ام لا يجوز فان بعض اصحابنا ذكر انه عمل منهي عنه في الصلوة فاجاب عليه السلام
رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل
فيه اذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعا ان يرد بطن راحتيه مع
صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والحديث صحيح وهو في نوافل النهار
والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل الثالث الدعا سئل ابو جعفر عليه السلام
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعا قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعا فصول اثنا عشر الاول
في الدعاء الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر قسما ا الفاتحة فانها مشتملة على
الدعا وهي واجبة عينا في الاولتين للامام ب الفاتحة في الاخيرتين فانها
واجبة تخييرا للامام ه وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من
الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها
تحميد ودعاء ج السورة المشتملة على الدعاء فانها واجبة تخييرا في الاولتين للامام
القنوت على قول للامام ه الدعا المشتمل على ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا لما
ياتي من اجزاء مطلق الذكر و الدعا المشتمل على الذكر في السجود كذلك الصلوة

على

على محمد وآله في التشهدين لما ياتي ح الصلوة عليه وآله اذا ذكر او سمع ذكره
في الصلوة لما ياتي ط الاستغفار بعد التسبيحات الاربع في الاخيرتين على
قول للامام والظاهر استحبابه كالقنوت ي الدعا الواجب في الصلوة بالنذر لما ياتي يا
الدعا الواجب فيها بالعهد لما ياتي يب الدعا الواجب فيها باليمين لما ياتي الثاني
في الامر بالدعا والنهي عن تركه واحكامه اثنا عشر ا تحريم الاستكبار عن الدعا
قال عليه السلام لتسالن الله او ليغضبن عليكم وقال الباقر عليه السلام ما احد ابغض
الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسال ما عنده وقال عليه السلام ان الله يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال الصاد
ق عليه السلام الدعا هو العبادة ثم تلا الاية وقال عليه السلام الدعا هو العبادة
التي قال الله وتلا الاية وقال عليه السلام من لم يسال الله من فضله افتقر ب يستحب
الاكثار من الدعا قال علي عليه السلام الدعا ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح
لك وكان عليه السلام رجلا دعاء وقال الباقر عليه السلام في قوله تعالى ان ابراهيم لا
واه حليم لاواه الدعاء وقال الصادق عليه السلام الدعا يرد القضا بعد ما ابرم ابراما
فاكثر من الدعا فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا بالدعا
وانه ليس باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروى اعجز الناس من عجز
عن الدعا وابخل الناس من بخل بالسلام وقال عليه السلام من اعطى الدعا لم يحرم
الاجابة وروى ما من مومن يدعو الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا
او يؤجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع بماثم ج يستحب
اختيار الدعا على غيره من العبادات المستحبة قال الباقر عليه السلام افضل العبادة
الدعا وقال عليه السلام ما من شئ افضل عند الله من ان يسال ويطلب مما عنده
وقال عليه السلام وقد سئل كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعا افضل ثم قراء قل ما يعبؤ بكم

ترس
سپر

ربي بو لا دعاؤكم وقال علي عليه السلم احب الاعمال الى الله في الارض الدعاء و
افضل العبادة العفاف وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعا فانكم لا تقربون بمثله
وقال عليه السلم عليكم بالدعا فان المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم
بافضل من الدعا والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة فارغبوا فيما رغبكم الله فيه
يستحب الدعا في الحاجة الصغيرة ويكره تركه استصغارا لها قال عليه السلم ان الله
احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه وابغض لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسال
فليس شي احب الى الله من ان يسال فلا يستحي احدكم ان يسال الله من فضله ولو شسع
وقال الصادق عليه السلم عليكم بالدعا ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها
ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار وفي الحديث القدسي يا موسى سلني كل ما تحتاج
اليه حتى علف شاتك وملح عجينك ـ يستحب تسمية الحاجة ولو في الفريضة وطلب
الحوائج العظام منه لما مر ولما ياتي ـ في السجود وقال الصادق عليه السلم ان الله يعلم
ما يريد العبد اذا دعاه ولكنه يحب ان تبث اليه الحوائج فاذا دعوت فسم حاجتك
وقال عليه السلم عليك بالدعا واجتهد ولا يمنعك من شيء تطلبه من ربك ولا تقول
هذا ما لا اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء و يكره ترك الدعا اتكالا على القضا قال
الصادق عليه السلم ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسئلة
~~وقال عليه السلم ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال الا بمسئلة~~
وقال عليه السلم ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر ـ يجوز الدعا برد البلاء المقدر
وتغيير قضاء السوء يستحب ذلك لما مر وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الدعا
ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وقال عليه السلم ان الله يدفع البلاء النازل وما لم ينزل
وقال الصادق عليه السلم ان الدعا يرد البلاء وينقض السلك وقد ابرم ابراما وقال ع
ان الدعا يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما ـ يستحب الدعا عند الخوف

وتوقع

وتوقع البلاء لما مر وقال عليه السلم الدعا سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات
والارض وقال عليه السلم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزا
قكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعا وقال
علي عليه السلم الدعا ترس المؤمن وقال عليه السلم اذا اشتد الفزع فالى الله المفزع
وقال الصادق عليه السلم الدعا انفذ من السنان الحديد وقال الرضا عليه السلم
عليكم بسلاح الانبيا قيل وما سلاح الانبيا قال الدعا يستحب التقدم بالدعا في الرخا
قبل نزول البلاء ويكره تاخيره لما مر وقال عليه السلم تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله وقال الصادق ع
من تقدم في الدعا استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت معروف ولم يحجب عن
السماء ومن لم يتقدم في الدعا لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة
ان ذا الصوت لا نعرفه وقال الصادق عليه السلم ان الدعا في الرخا يستخرج الحوا
ئج في البلاء وقال علي بن الحسين عليه السلم ان الدعا بعد نزول البلاء لا ينتفع
به اقول لعل المراد انه قبل النفع منه بعد او لا ينفع في دفع ما وقع بل في قطع
استمراره وقال علي عليه السلم ما المبتلى الذي اشتد به البلاء باحوج بالدعا
من المعافى الذي لا يامن البلاء ـ يستحب الدعا عند نزول البلاء والكرب لما مر
وقال الصادق عليه السلم هل تعرفون طول البلاء من قصره قالوا لا قال اذا الهم احدكم
الدعا فاعلموا ان البلاء قصير ـ وقال عليه السلم ثلث لا يضر معهن شيء الدعا
عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعمة وقال ابو الحسن ع
ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه الله الدعا الا كان كشف ذلك البلاء
وشيكا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك عن الدعا الا كان ذلك

البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله يا يستحب الدعاء عند نزول
المرض والسقم لما مر وقال الصادق عليه السلام عليكم بالدعاء فانه شفاء من كل داء يستحب
الدعاء للرزق لما ياتي الباب في اداب الدعاء وهي كثيرة نذكر منها هنا اثنى عشر يستحب رفع
اليدين بالدعاء قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى فما استكانوا لربهم وما يتضرعون
التضرع رفع اليدين وساله زنديق ما الفرق بين ان ترفعوا ايديكم الى السماء وبين
ان تخفضوها الى الارض فقال ذلك في علم الله واحاطته سواء ولكنه عز وجل امر
اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه معدن الرزق وقال
الرضا عليه السلام ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم عند
الدعاء والطلب والتضرع تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهرهما والتضرع تحرك
السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا
وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب
البكاء وقال عليه السلام الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل
ظهر كفيك الى السماء التبتل الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحر
كها والابتهال رفع اليدين وتمدهما وقال عليه السلام هكذا التضرع وحرك اصابعه
يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة وهكذا الابتهال ومد يده تلقاء
وجهه الى القبلة ولا تبتهل حتى تجري الدمعة وقال عليه السلام التعوذ تستقبل
القبلة بباطن كفيك والدعاء بالرزق تبسط كفيك وتفضي بباطنهما الى السماء والتبتل ايماء
باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما راسك والتضرع تحرك اصبعك
السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخفية وروى البصبصة ان ترفع سبابتيك الى
السماء وتحركهما وتدعو وروى في الدعاء على العدو انه يرفع يديه ويضعهما

على

على منكبيه ثم يبسطهما ثم يدعو بسبابته يستحب مسح الوجه والراس والصدر
باليدين عند الفراغ من الدعاء في غير الفريضة لما مر وقال الصادق عليه السلام ما ابرز
احد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها
من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على راسه و
وجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره يستحب حسن النية وحسن الظن
بالاجابة استسقى رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك
فقال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت ولي في ذلك نية وقال عليه السلام
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقال الصادق عليه السلام اذا دعوت فاقبل
بقلبك وظن حاجتك بالباب يستحب الاقبال بالقلب حالة الدعاء لما مر وقال ع
لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال علي عليه السلام لا يقبل الله دعاء قلب لاه
وقال عليه السلام اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن
ليجتهد له في الدعاء وقال الصادق عليه السلام ان الله لا يستجيب الدعاء بظهر
قلب قاس يكره العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطاء الاجابة قال الصا
دق عليه السلام ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم
عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال عليه السلام ان العبد اذا دعا
لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل وقال عليه السلام لا يزال المؤمن بخير ورجاء
رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد
دعوت منذ كذا وكذا وما ارى الاجابة يستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن في
الدعاء المستحب لما مر وروى ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل
يحرم القنوط وان تاخرت الاجابة قيل للصادق عليه السلام يستجاب للرجل

الدعا ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة وقال عليه السلام كان بين قول الله قد اجيبت
دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وقال رجل لابي الحسن عليه السلام
اني دعوت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال سئلت م
اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا
من رحمة الله يستحب الالحاح في الدعا لما مر وقال عليه السلام رحم الله عبدا
طلب من الله حاجة فالح في الدعا استجيب له او لم يستجب له وقال ابو جعفر عليه السلام
والله لا يلح عبد مومن على الله في حاجة الا قضاها له وقال الصادق عليه السلام
ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسئلة واحب ذلك لنفسه وقال
عليه السلام سل حاجتك والح في الطلب فان الله يحب الحاح الملحين من عباده المؤمنين
يستحب معاودة الدعا وكثرة تكراره مع تاخر الاجابة بل معها ايضا لما مر وقال ابو
جعفر عليه السلام ان المؤمن ليسال الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا
لصوته واستماع نحيبه وقال عليه السلام ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحيب گريه کردن و با واز گريستن
نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر وقيل للصادق عليه السلام ربما دعا الرجل
بالدعا فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال نعم قيل ولم ذاك ليزداد من الدعا قال
نعم وقال عليه السلام ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن للملكين م
احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له
حاجته فاني ابغض صوته يستحب الدعا سرا او خفية واختياره على العلانية
لما مر في المقدمات وقال الرضا عليه السلام دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل
سبعين دعوة علانية وروي دعوة تخفيها افضل من سبعين دعوة تظهرها
يستحب للداعي الصبر والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة الرحم وان لا يسال محرما ولا

ممتنعا لما مر

ممتنعا لما مر وقال عليه السلام يكفي من الدعا مع البر ما يكفي الطعام من الملح مثل الذي
يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر ان الله يصلح بصلاح العبد ولده وولد
ولده وقال الصادق عليه السلام من سره ان تستجاب دعوته فليطيب مكسبه وقال
الرضا عليه السلام لا تمل من الدعا فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال
وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس وقال علي عليه السلام يا صاحب الدعا
لا تسل ما لا يحل ولا يكون وسئل عليه السلام اي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون
الرابع في اوقات الدعا وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب فيها الدعا ونذكر
من الاوقات المختارة له اثنا عشر زوال الشمس قال علي عليه السلام تفتح ابواب السما
في خمسة مواقيت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القران
ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كانت له
الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس وقال الصادق عليه السلام اطلبوا الدعا في اربع
ساعات عند هبوب الرياح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل
المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وقال عليه السلام اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند
ذلك عمل صالح وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت
الحوائج العظام قيل من [illegible] وقت قال مقدار ما يصلي الرجل اربع ركعات مترسلا
السحر قال علي عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات ساعة
في يوم الجمعة وساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وساعة في اخر الليل عند
طلوع الفجر اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي خير وقت
دعوتم الله فيه الاسحار وروي اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع

فاجيبه وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعاء فعليكم
بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها
الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر ويأتي
د وقال الصادق عليه السلام ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
فيها الا استجاب له في كل ليلة قيل واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل
الى الثلث الباقي وفي رواية وهي السدس الاول من اول النصف الباقي وقيل له
عليه السلام ان الناس يروون ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيب له قال نعم قيل متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي
قيل ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر وسئل الصادق
عليه السلام عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والآصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وهي ساعة اجابة وقال عليه السلام ان الدعاء قبل طلوع الشمس و
قبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب و قبل غروب الشمس لما مر ز
الليل اوحى الله الى موسى ع كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني
اليس كل محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن
بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا
وقال الباقر عليه السلام ان الله ينادي كل ليلة من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن
يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما يأتي ط
يوم الجمعة لما يأتي ى ليلة القدر لما يأتي يا شهر رمضان لما يأتي يب يوم عرفة
لما يأتي يج من الدعاء فيه افضل من الصوم يد في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة ان
جدا ونذكر من مختارها اثنتي عشرة ا عند هبوب الرياح لما مر في احاديث الزوال

عند

عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة آية لما مر وقال علي عليه السلام
اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث
التقاء وعند التقاء الصفين للشهادة وقال عليه السلام من قرأ مائة آية من اي
القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها ان شاء الله
وقال الصادق عليه السلام ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في
اثر المكتوبة وعند نزول القطر وظهور آية معجزة لله في خلقه ب عند نزول
الغيث لما مر ج عند قتل الشهيد والتقاء الصفين لما مر د عند الاذان لما مر
ه عند ظهور الآيات لما مر و عقيب الصلوة لما مر ولما يأتي ز عند رقة القلب
والاخلاص والخوف قال الصادق عليه السلام اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا
يرق حتى يخلص وقال عليه السلام اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك وو
جل قلبك فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال عليه السلام ان الله
يستجيب لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس وقال علي عليه السلام بالاخلاص يكون
الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ح عند حصول البكاء او التباكي لما مر
وقيل للصادق عليه السلام اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت
فال صح بعض من مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا
رققت فابك وادع ربك وقال عليه السلام ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال
له رجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال فقال نعم ولو مثل راس
الذباب وقال عليه السلام سل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ط
منبه عند اجتماع المؤمنين على الدعاء قال الصادق عليه السلام ما من رهط اربعين
رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين
فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان لم يكونوا اربعة

تواحد يدعو الله اربعين مرة فليستجيب الله له وقال عليه السلام ما اجتمع
اربع قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة ا حال الصوم لما
ياتي ب حال المرض لما يلحق [illegible] في مكان الدعاء ونذكر هنا اثني عشر نقدم
ما يدل على بعضها ونأتي بما يدل على الباقي ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله د مسجد الكوفة ه عند رأس الحسين عليه السلام
و مشهد امير المؤمنين عليه السلام ز مشهد الرضا عليه السلام ح بقية المشاهد المشرفة
ط عرفة ي المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المسجد ه كان الصادق عليه السلام
اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئاً فتصدق
به وشم شيئاً من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله ه
السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتاخيره عنه وفيه اثنا عشر حديثاً
وقد تقدم التصدق وشم الطيب وغير ذلك وقال الصادق عليه السلام اياكم
اذا اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ
بالثناء على الله والمدح له والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله
حوائجه وقال عليه السلام اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه
واثنوا عليه واكثروا من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة وقال عليه السلام في كتاب
علي عليه السلام ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل
كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا فعالاً لما يريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وقال عليه السلام
انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسئلة انه والله ما خرج عبد
من ذنب الا بالاقرار وقال ع اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه و
هلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وقال عليه السلام
في

في قوله تعالى ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة
الدعاء اجابه قيل وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم تشكره
ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر بها ثم
تستغفر منها فهذا جهة الدعاء وقال عليه السلام من قال يا الله عشر مرات قيل له
لبيك ما حاجتك وروي مثله فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال يا رب يا الله حتى
ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلاثاً وفيمن قال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب عشراً وفيمن قال يا ربّاه عشراً وفيمن قال يا ربّاه
يا سيداه يا سيداه عشراً وفيمن قال يا ارحم الراحمين سبعاً فيمن قال اي رب ثلاثاً
وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة
تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي
على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله
حوراء وجعل ذلك مهرها واما ما يستحب تاخيره عن الدعاء وقد تقدم استحباب
معاودته وتكراره والالحاح فيه وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل فقال
بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استبسل عبدي واستسلم
لامري اقضوا حاجته وقال عليه السلام ما من رجل دعا فختم بقوله ما شاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال عليه السلام لا يزال الدعاء محجوباً
حتى يصلى على محمد وآل محمد الثامن في الصلوة على محمد وآله في اول الدعاء و
وسطه واخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء قال الصادق عليه السلام كل دعاء يدعى
به الله محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وقال عليه السلام ان رجلاً اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال اني جعلت لك ثلث صلواتي فقال له خيراً فقال اني جعلت
نصف صلواتي لك قال ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذاً يكفيك الله

يا ربّاه
استبسل [illegible]
اجيبت

ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال له رجل كيف يجعل صلوته له فقال لا يسال الله حاجة الا بدا بالصلوة على محمد و آله وقال عليه السلام من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه و آله رفرف الدعا على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه و آله رفع الدعا وقال عليه السلام قال النبي صلى الله عليه و آله لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعا و وسطه و اخره وقال عليه السلام من قال يا رب صلى على محمد و آل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلاثون للدنيا وقال عليه السلام اذا دعا احدكم فليبدا بالصلوة على النبي و آله فان الصلوة عليه مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعا ويرد بعضا وكان الرضا عليه السلام يبدا في دعائه بالصلوة على محمد و آله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي اني حتمت على نفسي ان لا يسالني عبد بحق محمد و اهل بيته الا غفرت له ما كان بيني و بينه وكان الصادق عليه السلام اكثر ما يلح في الدعا على الله بحق الخمسة يعني رسول الله صلى الله عليه و آله و امير المؤمنين و فاطمة والحسن و الحسين عليهم السلام وروي في الكلمات التي تلقاها ادم من ربه فتاب عليه انه ساله بحق محمد و علي و فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام الا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابراهيم لما القي في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد الله عليه ابنيه وفي عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك

العاشر في الدعا للمؤمنين والمؤمنات الاحياء والاموات والتماسه منهم واختياره على الدعا لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا

قال عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء ولك مثلاه وقال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر عليه السلام اسرع الدعا نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب وقال عليه السلام

غايب من دعا

من دعا لاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من السماء الدنيا يا عبد الله ولك مائة الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مائتا الف ضعف ومن الثالثة ولك ثلاثمائة الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمائة الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمائة الف ضعف ومن السادسة ولك ستمائة الف ضعف ومن السابعة ولك سبعمائة الف ضعف وناداه الله ولك الف الف ضعف وقال ابو الحسن موسى عليه السلام من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف وكانت فاطمة عليها السلام اذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فليسحب فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فينجو وقال الرضا عليه السلام ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا رد الله عليه من كل مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله ادم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وقال الصادق عليه السلام من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وروي انه لا ينبغي للامام ان يخص نفسه بالدعا دون المؤمنين مع ما تشاء

الحادي عشر فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر قسما قال عليه السلام اصناف لا يستجاب لهم دعاؤهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل دعا على ذي رحم ورجل له امراة تؤذيه بكل ما تقدر عليه وهو يدعو الله عليها فيقول الله قد قلدتك امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو

في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب له الم ارزقك الم اقتك افلا اقتصدت
ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول الله افلا الا تخرج وتطلب
الرزق وروي ثلثة لا يستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالاً فانفقه في غير حقه
ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على
جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن جواره ويبيع داره وروي الرجل جالس
في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل كانت له امرأة فدعا عليها ورجل كان له مال
فافسده ورجل كان له مال فاداه بغير بينة وروي لا يقبل الله دعاء قلب لاه وروي
ساه وروي ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس في الدعاء على العدو ومبا
هلته وفيه اثنا عشر حكما يستحب الدعاء على العدو لمامر وقال الصادق عليه السلم
لما قتل المعلى لادعون الله على من قتل مولاي واخذ مالي وقال ابو الحسن ع اذا دعا
احدكم على احد قال اللهم اطرقه ببلية لا اخت لها وابح حريمه يستحب الدعاء على
العدو اذا ادبر شكا رجل الى الصادق عليه السلم جاره وما يلقى منه فقال ادع عليه
ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعل فما لبث ان
اراح الله منه يستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين
من صلوة الليل قال رجل للصادق عليه السلم ان لي جارا من قريش قد نوه باسمي
وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد في السجدة الاخيرة
من الركعتين الاولتين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد
قد شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضربه بسهم عاجل تشغله به
عني اللهم قرب اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر انه
فعل ذلك ودعا عليه فهلك يكره الاكثار من الدعاء على الظالم قال الصادق
ع عليه السلم العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما لا يجوز

ورجل رزقه الله مالاً فانفقه في غير وجهه ... ورجل كان له على ... حق لم يشهد عليه وروي ...

الدعا

الدعاء على المؤمنين بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلم ان الملائكة
اذا سمعوا المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت
لاخيك كف ايها المستتر على ذنوبه وعورته يكره الاكثار من الدعاء على الملوك
قال عليه السلم قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا خلقت الملوك وقلوبهم
بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة وايما قوم عصوني
جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة الا لا تشغلوا انفسكم بسب الملوك توبوا
الي اعطف بقلوبهم عليكم يستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصا
دق عليه السلم انا نكلم الناس فنحتج عليهم الى ان قال فقال اذا كان كذلك
فادعهم الى المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلاثا واظن انه
قال وصم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك
اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان فلان
جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذاب اليم ثم رد الدعوة
عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من
السماء او عذابا اليما فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه يستحب غسل المبا
هلة لمامر يستحب الصوم قبلها والخروج الى الجبان لمامر دعا كل منهما
على نفسه سبعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة لمامر ولما يأتي ان
يشبك كل واحد منهما اصابعه في اصابع الاخر ويدعو بالمأثور لمامر وقال
الصادق عليه السلم في المباهلة تشبك اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم
ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبه بحسبان من السماء او بعذاب
من عندك وتلاعنه سبعين مرة يستحب كونها بين طلوع الفجر وطلوع

الشمس قال الباقر عليه السلام الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس في الاحكام وهي اثنا عشر يستحب التأمين على دعاء المؤمن الثاني عشر
وخصوصا مع التماسه قال عليه السلام دعا موسى وامن هرون وامنت الملائكة
فقال الله قد اجيبت دعوتكما وقال الصادق عليه السلام الداعي والمؤمن في الاجر
شريكان وقال ع كان ابي اذا احزنه امر دعا النساء والصبيان ثم دعا وامنوا و
سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا
قال ان شاءوا فعلوا وان شاءوا سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم
ان يفعلوا يستحب العموم في الدعا خصوصا امام الجماعة قال عليه السلام اذا دعا
احدكم فليعمم فانه اوجب للدعا وقال عليه السلام من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعا
دونهم فقد خانهم وقال عليه السلام اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها
ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى
يرجع والصائم حتى يفطر وقال الباقر عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الرب
دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد
الصالح لولده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب وقال الصادق عليه السلام ثلثة
دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا
كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وقال عليه السلام ثلاث دعوات
لا يحجبن عن الله دعاء الوالد لولده اذا بره وعليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من
ظلمه ودعاؤه لمن انتصر له الدعا للكافر قال رجل لابي الحسن ع ارايت ان احتجت
الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم انه لا ينفعه دعاؤك الدعا للرزق الطبيب
وقال الصادق عليه السلام ادعوني في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤولين
ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك الواسع فانك ذو الفضل العظيم

وقال

وقال الصادق عليه السلام ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر عليه السلام
الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك من رزقك الحلال فقال سئلت قوت النبيين
قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من رزقك اقول الغرض بيان عزة الحلال الخالص
الحلال في الواقع ولا باس بطلب الحلال بل يستحب لورود الاحاديث الكثيرة
به يجب حق في دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق
لمامر وقال ع اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانهما احد من
السيف وقال عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر مخوف
على نفسه في الفاظ يكره في الدعا قال رجل عند الصادق عليه السلام الحمد لله
منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى وردع لا تقولن منتهى
علمه ولكن قل منتهى رضاه وسمع علي عليه السلام رجلا يقول اللهم اني
اعوذ بك من الفتنة فقال اراك تتعوذ من مالك وولدك يقول الله
عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك من مضلات
الفتن وقال عليه السلام لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن
من استعاذ فليتعوذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فليستعذ
فتنة وكتب رجل الى ابي عبد الله ع يسئله ان يدعو الله له ان يجعله
ممن ينتصر به لدينه فاجاب رحمك الله انما ينتصر الله لدينه بشر خلقه وقال
عليه السلام رجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه قال ان الله قسم ارزاق
من شاء على يدي من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة
التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد وردت هذه الالفاظ في الاحاديث تضطرك
والادعية المأثورة فلا باس بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد

بما يريد الاحتمال   يستحب الدعاء بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور
ويكره اختراع دعاء قال رجل للصادق عليه السلام علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء
ما جرى على لسانك وقال له عليه السلام رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
يستحب الدعاء للحامل بجعل الحمل ذكرا سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعون يوما
او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا لما مر وقال علي عليه السلام تحول النطفة في اربعين
يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل ففي تلك الاربعين قبل ان تخلق ثم يبعث الله
ملك الارحام فياخذها فيقول الهي اشقي ام سعيد وقيل لابي الحسن عليه السلام
الرجل يدعو الله للحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه و
بين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين
ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين
فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فقيل له عليه السلام
ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال
ادع ولو بشق الصفا قيل واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما
يشاء وقيل للرضا عليه السلام يجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا او الذكر
انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء يستحب للداعي الياس مما في ايدي الناس
فلا يرجو الا الله قال الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا
الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله
فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسال الله شيئا الا اعطاه يستحب لبس الداعي
خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال عليه السلام من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
وقال عليه السلام قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم
فيروزج ان اردها خائبة وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله

احب اليه من كف فيها خاتم من عقيق يجب ترك الداعي المحرمات سيما الظلم
قال الباقر عليه السلام ان العبد يسال الله الحاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله
للملك لا تقض حاجته وفي الحديث القدسي لا تحجب عني الا دعوة اكل الحرام و
قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولاحد
حد من عبادي عنده مثل تلك المظلمة   الذكر قال الصادق عليه السلام في
علة وجوب الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم امر محمد صلى الله عليه وآله ففرض
عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبدوا بالصلوة
وذكر الله لئلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره وقال الرضا عليه السلام في علة
الصلوة انها اقرار لله بالربوبية وان يكون ذاكرا غير ناس مع ما فيه من الايجاب
والمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه
ويكون في ذكره لربه زجر له عن المعاصي وقال الله تعالى واقم الصلوة لذكري ثم ان احكام
الذكر نذكر في فصول اثني عشر   في الذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر تكبيرة
الاحرام لما مر تلاوة الفاتحة لما مر السورة لما مر الدعاء الواجب المشتمل على
الذكر وقد مر انه اثنا عشر قسما لكن في بعضها تداخل هنا التسبيحات الاربع الاخيرة
لما مر ذكر الركوع لما ياتي ذكر السجود لما ياتي التشهد لما ياتي التسليم لما ياتي
الذكر الواجب فيها بالنذر لما ياتي الذكر الواجب فيها بالعهد لما ياتي النذر
الواجب فيها باليمين لما ياتي   في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما
سواه وكراهة تركه روي ان موسى سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناجيك
ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى فمن في سترك
يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فاحبهم فاولئك

الذين ان اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الهي انه يا
على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال و
قال الباقر عليه السلام لا يزال المؤمن في صلوة ما كان في ذكر الله قائما كان او جالسا او
مضطجعا ان الله يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واو
حى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة
المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وروى اكسل الناس عبد صحيح
فارغ لا يذكر الله بشفة ولا بلسان وقال الصادق عليه السلام ان الله يقول من
شغل بذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي من سالني وروى ان خير
اعمالكم وازكاها وارفعها في درجاتكم وخير ما طلعت عليه الشمس ذكر الله
سبحانه وقال علي عليه السلام قراءة القران في الصلوة افضل من قراءة القران في
غير الصلوة وذكر الله افضل   في مكان الذكر واقسامه كثيرة جدا نذكر
منها اثنى عشر   كل مجلس لما مر   وقال عليه السلام ما من قوم قعدوا في مجلس
ثم قاموا فلم يذكروا الله الا كان حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام ما من
قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا
كان ذلك المجلس حسرة ووبالا عليهم   الكعبة لما تقدم وياتي   عرفة لما ياتي
المشعر لما ياتي   منى وخصوصا مسجد الخيف لما تقدم وياتي   المسجد لما مر
وسئل عليه السلام من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكر الله   المنزل لما مر وقال الصا
دق عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القران ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره
الملائكة وتهجره الشياطين ويضئ لاهل السماء كما يضئ الكوكب الدري لاهل الارض
والبيت الذي لا يقرأ فيه القران ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره
الشياطين   السوق قال عليه السلام من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس

وشغلهم

وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له يوم القيمة مغفرة لم تخطر على
قلب بشر   كل واد قال عليه السلام ما من عبد سلك واديا فيبسط كفه فيذكر الله
ويدعو الا ملا الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر
مجالس الذكر قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال
مجالس الذكر وروى ان رايت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما
نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك اقول الظاهر ان المراد منه مذاكرة العلم والقرينة
ظاهرة وروى ان الذاكرين لا يشقى جليسهم   الجلوس عند المرور عليها لما يا
في السفر   باب المنزل عند الدخول والخروج لما مر   حالات الذكر وهي كثيرة ايضا
نذكر منها اثنى عشرة   حال القيام من المجلس قال ابو جعفر عليه السلام من
اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وروى
ان ذلك كفارة المجالس   حال الخلوة في الحديث القدسي ابن لي قلبك واكثر ذكري
في الخلوات وقال الصادق عليه السلام شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا   حال
اجتماع الناس في الحديث القدسي يا ابن ادم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير
من ملاء الادميين وروى في ملاء من الملائكة   حال خوف الصاعقة قال الصا
دق عليه السلام يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تصيبه تاخذه وهو يذكر
الله وقال عليه السلام ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال من قرا مائة
اية وقال ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا   حال كون الا
نسان بين الغافلين قال عليه السلام ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الغا
زين والمقاتل عن الفارين له الجنة   حال غفلة القلب وسهوه قال الصادق ع
انه ياتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر شبه الخرقة البالية

وروى حلق الذكر م

وروى فليكن اخوانكم م

وروى يا ابن ادم اذكرني في خلاء اذكرك في خلاء اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملائك م

الفارين م

والعظيم النحو فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا النكبة فانه اذا اراد الله
بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك عند حديث النفس
قال رجل للصادق عليه السلام انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله و
شكا قوم الى النبي صلى الله عليه واله لمما يعرض لهم فقال اذا وجدتموه فقولوا
امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله عند الوسوسة لما ترد وسئل الصاد
ق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله
عند ابتدا كل فعل صغير او كبير فليستحب التسمية في الحديث القدسي كل امر
ذي بال صاحب لا يذكر بسم الله فيه فهو ابتر وقال تعالى انا احق من سئل واولى من تضرع
اليه فقولوا عند كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق ع
لربما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه
لينبهه على ذكر الله والثنا عليه عند النظر في المراة يستحب التحميد قال عليه السلام
ان الله اوجب الجنة لشاب كان يكثر النظر في المراة فيكثر حمد الله على ذلك عند
النوم لما تقدم وبالجملة حال القيام والقعود والاضطجاع لما تقدم في استحبا
ب الاكثار من ذكر الله ليلا ونهارا قال عليه السلام من اكثر ذكر الله احبه الله ومن
ذكر الله كثيرا كتبت له براتان براة من النار وبراة من النفاق وقال عليه السلام
من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت الا اخبركم بخير اعمالكم قالوا
بلى قال ذكر الله كثيرا وقال عليه السلام اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من
ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال الصادق عليه السلام ما من
شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا
ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا قال وكان ابي كثير الذكر
لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان

يحدث

يحدث القوم وما يشغله ذلك من ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا
اله الا الله السادس في استحباب اختيار الذكر سرا عليه علانية وكراهة الافراد
في رفع الصوت قال عليه السلام وقد سمع الناس يهللون ويكبرون وير
فعون اصواتهم ايها الناس اربعوا على انفسكم اما انكم لا تدعون اصم ولا
غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم واوحى الله الى عيسى اذكرني في نفسك
اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية وقال علي عليه السلام من ذكر الله
في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه
في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا السابع
في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اصبح قال الحمد لله رب
العالمين كثيرا على كل حال ثلثمائة وستين مرة واذا امسى قال مثل ذلك
وسئل الصادق عليه السلام اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عليه السلام
من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن
قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته وقال عليه السلام من قال الحمد لله كما هو
اهله شغل كتاب السما يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قا
لها عبدي وعلي ثوابها وقال عليه السلام ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها
بقلبه وجهر بحمد الله عليها فيفرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد وقال عليه السلام
شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله وروي من تظاهرت عليه النعم فليكثر
الحمد لله الثامن في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثا قال ع ان للقلوب صدأ
كصدأ النحاس فاجلوها بالاستغفار وقال عليه السلام من كثرت همومه فعليه
بالاستغفار وقال عليه السلام من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم
فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال علي عليه السلام عجبا

لمن يقنط ومعه الممحاة قيل وما الممحاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام
خير الدعا الاستغفار وشكا رجل الى الحسن عليه السلام الجدوبة فقال
استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر فقال استغفر الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني
ابنا فقال استغفر الله ثم تلا استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وقال ابو جعفر عليه
ان المؤمن ليذنب الذنب فيذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان
النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم من مجلس وان خف حتى يستغفر الله خمسا وعشرين
مرة وكان عليه السلام يستغفر الله كل يوم سبعين مرة ويتوب اليه سبعين مرة و
كان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب وقال عليه السلام الاستغفار وقول لا اله
الا الله خير العبادة وقال الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وروى
استحباب الاستغفار في السحر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل مسلم
وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة قال ان كان فارقهما صغيرا لا
يدري اسلما ام لا فلا باس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم يعرف فليدع لهما
التاسع في التسبيح قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة
وقال عليه السلام من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طايرا اخضر يستظل
بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه الى يوم القيمة وقال عليه السلام ومثل ذلك الحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله مائة مرة كان افضل من عتق
مائة رقبة ومن سبح الله مائة مرة كان افضل من سياق مائة بدنة ومن حمد الله
مائة مرة كان افضل من حملان مائة فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مائة
مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت
وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان
قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن الباقيات
الصالحات وقال عليه السلام اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا

الا الله والله اكبر وروى ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروى انه لا
يقال الله اكبر من كل شيء بل اكبر من ان يوصف لانه لم يكن ثم شيء فيكون اكبر منه
وروى جوازه العاشر في الصلوة على محمد وال محمد احكامها اثنا عشر استحبابها
بها وقد ورد ليلة وقال عليه السلام من صلى على صلى الله عليه وملائكته فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام انا عند الميزان فمن ثقلت سيئاته جئت
بالصلوة علي حتى اثقل بها حسناته ب استحباب اختيارها على غيرها وقد مر
ايضا وقال احدهما عليهما السلام ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد
وال محمد كيفيتها وقد روى لها كيفيات متعددة منها صلوات الله وصلوات
ملئكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته ومنها اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد وروى كافضل ما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
استحبابها عند النسيان سئل ابو الحسن عليه السلام عن الذكر والنسيان
فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد و
آل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما
كان نسي وان هو لم يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم
انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره قال
عليه السلام من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى علي دخل الجنة قال عليه السلام
ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق استحبابها كلما ذكر الله قال
الرضا عليه السلام لرجل ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى
فقال الفقد كلف الله هذا العبد شططا قيل وكيف هو فقال عليه السلام كلما ذكر اسم ربه صلى

شطط جور کردن وازحد درگذرانیدن وزیاده کردن

على محمد وآل محمد قال الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه
وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
من الظلمات الى النور قال الصادق عليه السلام ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله
ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة وقال عليه السلام من ذكر الله
كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان
الله قرن رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من
ذكر الشيطان وجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر ص قال ع من ذكرت عنده فنسي ان
يصلي علي خطا الله به طريق الجنة وقال عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم
يغفر له فابعده الله وقال عليه السلام من قال صلى الله على محمد وآله قال الله جل جلاله
صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم يصل على آله لم يجد ريح الجنة وريحها
توجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل
علي وقال عليه السلام ان الرجل من امتي اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي
كان بينها وبين السموات سبعون حجابا وقال عليه السلام اجفا الناس رجل ذكرت
بين يديه فلم يصل علي وقال علي عليه السلام في خطبته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه وقال الصا
دق عليه السلام الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس
والذبايح وغير ذلك اقول احمل على تقدم ذكره وعلى الاستحباب الحادي عشر استحباب
الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر رجل عند الصادق عليه السلام بعض الانبياء
فصلى عليه فقال اذا ذكر احد من الانبياء فابدا بالصلوة على محمد وآله وعلى جميع الا
نبياء الثاني عشر استحباب الاكثار من الصلوة على محمد وآله قال الصادق عليه السلام
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلى الله عليه
وآله صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة الثالث عشر في التهليل اوحى الله الى موسى ع

ثم صل عليه صلى الله على محمد وآله ص

لوان

لو ان السموات والارضين وعامريهن عندي والارضين السبع في كفة ولا
اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقال عليه السلام ثمن الجنة لا اله
الا الله وقال عليه السلام من قال لا اله الا الله غرست له بها شجرة في الجنة و
قال خير العبادة قول لا اله الا الله وقال عليه السلام قال لي جبرئيل طوبى لمن قال
من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقال عليه السلام ما من مسلم يقول لا
اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال عليه السلام
ما من عبد يقول لا اله الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت
قدميه وقال ابو جعفر عليه السلام من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله كتب الله له الف حسنة الثاني عشر فيما يستحب ان يقال كل يوم وفي الصباح
والمساء قال الصادق عليه السلام من قال كل يوم عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله و
حده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا كتب الله له خمسا
واربعين الف حسنة وقال عليه السلام من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله
عليه بوجهه ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وقال عليه السلام من قال كل
يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا بالله دفع الله عنه بها سبعين نوعا من انواع
البلاء ايسرها الهم وروي نحوه فيمن سبح الله كل يوم ثلثين مرة وقال عليه
السلام ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار
الا قالت النار يا رب اعذه مني وقال النبي صلى الله عليه وآله من قال كل يوم ثلثين
مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة
وروي مائة مرة وكان علي عليه السلام في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس
يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال يقولها ثلثمائة وستين مرة

وفيه اثنا عشر حديثا

شكرا وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فقال عليه السلام فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها
عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير فقال السائل يحيي ويميت ويميت ويحيي فقال عليه السلام يا هذا
لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول وقال عليه السلام من
قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال عليه السلام
من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن اعتق مائة نسمة وقال عليه السلام ان الدعا قبل طلوع تكبيرة م
الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير و
هو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله من همزات الشياطين واعوذ بك ان كلي صح
يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فان
نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وروي استعيذ بالله من الشيطا
ن الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي في التهليل
والاستعاذة انه مفروض محدود فان نسي كان عليه قضاؤه [illegible] الركوع
وفصوله اثنا عشر في وجوبه وكيفيته وقد تقدما وقال علي عليه السلام ان اول صلوة
احدكم الركوع وعن احدهما عليهما السلام ان الله فرض الركوع والسجود وقال الصادق
عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وسئل عليه السلام
عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
في رفع اليدين عنده وبعده والتكبير له قال علي عليه السلام رفع اليدين في
التكبير هو العبودية وقال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك
وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع

من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية
في وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب وقد مر دليله وقال الباقر عليه السلام بينما
رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده
فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني
في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر وجوبه وقد مر وسئل الصادق عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وسئل عليه
السلام عن ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة واحدة وسئل
الباقر عليه السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل و
واحدة تامة تجزي وروي انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوها
في سجودكم قدر الواجب منه وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك
من الارض استحباب الزيادة على الواجب وقد مر وسئل الباقر عليه السلام اي شيء
حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع و
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود وروي استحباب الزيادة على ذلك
لما مر ويأتي استحباب الدعا في الركوع قال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري و
بشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل

اجزاء سبحان الله ثلثا قال الصادق عليه السلم يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وروي ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال عليه السلم اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات يقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل رجل على الصادق عليه السلم وهو يصلي فعد له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وروي انهم عدوا له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وروي في الركوع وانه كان يصلي بجماعة وقال عليه السلم من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه السلم بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه قال فقال لشيء كان منه شكره الله عليه قلت وما كان منه جعلت فداك قال ركعتين ركعهما في السماء في اربعة الاف سنة تخفيف الامام الا ان يحب من خلفه الاطالة وقد مر ويأتي مثله وقال الصادق عليه السلم اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خففهم اجزاء مطلق الذكر سئل الصادق عليه السلم يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وسئل يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم لا قراءة في ركوع ولا سجود قال علي عليه السلم قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء وقال علي عليه السلم لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسألة وروي ان من نسي شيئا من السورة فذكره في الركوع فلا يقراه ولا باس بذلك في السجود بطلان الصلوة

بترك

بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر عليه السلم سبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وسئل علي عليه السلم عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا باس جواز الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود واستحبابها سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر وقال الباقر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام يجوز الجهر والاخفات في الذكر سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر بطلان الصلوة بترك الركوع ولو سهوا وبزيادته كذلك سئل الصادق عليه السلم عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال عليه السلم اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وسئل ابو ابراهيم عن رجل نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه وروي انه ياتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلوة وحمل على النافلة وعلى النسيان مجموع الركعة وقال الباقر عليه السلم اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة بزيادة سجدة ولا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة في الشك في الركوع سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع وقال

ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وقال لذ رجل اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا ساجد فقال نعم
صح

الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة

اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك
سواء وقال له رجل اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال امض وروي
قد ركعت امض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وقال الباقر عليه السلام من
شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل
شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وسئل الباقر عليه السلام
عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن في رفع
الراس منه والطمانينة وما يقال عنده قال الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وروي فاقم صلبك حتى
ترجع مفاصلك وسئل عما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا
فقال احمد الله فانه لا يبقى احد الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه ربنا لك الحمد وان كان
وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الثامن في
انحناء الركوع وادابه قال الباقر عليه السلام ان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك و
قال رجل رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع
وكان اذا ركع جنح بيديه وقال ابو جعفر عليه السلام المراة اذا قامت في الصلوة
جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فترتفع عجيزتها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء
لاستقر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده وروي
النهي عن تنكيس الراس والتمدد في الركوع وانه يكره ان يجدد راسه ومنكبيه

في الركوع

في الركوع التاسع في وضع اليدين على الركبتين وقد مر وقال الباقر عليه السلام اذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وقال الصادق عليه السلام اذا ركعت
فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى ابن جعفر عليه السلام عن تفريج الاصابع في الركوع
اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عليه السلام عن الرجل يكون
راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده
فيحكه مما حكه قال لا باس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل العاشر في وجوب
ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقد مر وسئل الصادق عليه السلام
علة عن الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال لان ركعة من قيام
بركعتين من جلوس وقال الرضا عليه السلام في صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود
لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان
كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود
في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات الحادي عشر في اطالة الركوع والسجود كان
عليه السلام يقرا في كل ركعة خمس عشرة اية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده
مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وكان عليه السلام يقوم
بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه وسئل
الباقر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع
والسجود في الصلوة فقال طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع
لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث
في الركوع والسجود الثاني عشر في استحباب تخفيف الامام الصلوة على قدر اضعف

القوم واطالة الركوع اذا احس بداخل و بالحى وقال رجل لابي جعفر عليه السلم
انى امام مسجد الحى فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما العاشر السجود ومباحثه اثنا عشر
الاول وجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عليه السلم
انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم
بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة والارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله
وقال على عليه السلم لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة
وقال الصادق عليه السلم يسجد ابن ادم على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه و
جبهته وسئل الجواد ع عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال
هى الاعضاء السبعة التى يسجد عليها وعن الصادق عليه السلم انهم راوه وهو ساجد
وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى وحمل على التقية و
الضرورة وغير ذلك الثانى استحباب الدعا بالماثور فى السجود وبين السجدتين
قال الصادق عليه السلم اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربى الاعلى وبحمده
ثلاث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى
وادفع عنى وعافنى انى لما انزلت الى من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى
ادعية كثيرة فى السجود الثالث اداب السجود وهى كثيرة نذكر منها اثنى عشر وضع الرجل
اليدين عند السجود قبل الركبتين سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يضع يديه على
الارض قبل ركبتيه قال نعم وسئل عليه السلم لاى علة توضع اليدان على الارض

قال عليه السلم

فى السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مفتاح الصلوة وسئل الصادق عليه السلم
عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا
يضره باى ذلك بدا هو مقبول منه رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد
قبل اليدين كان الصادق عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا
اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل موسى ابن جعفر عليه السلم عن القيام
من التشهد كيف يضع ركبتيه اذا سجد واذا ويديه على الارض ثم ينهض وكيف
يضع قال ما شاء صنع ولا باس الدعا بالماثور للامر التجافى فى السجود للرجل
خاصة كان على عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعنى بروكه
وروى المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وروى اذا سجدت المراة
بسطت ذراعيها وكان الباقر عليه السلم والصادق عليهما السلم اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على نفى الوجوب والتقية وكان
الصادق عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى
جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان على عليه السلم اذا رفع راسه من السجود
قعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق عليه السلم اذا جلست فى الصلوة فاجلس
على يمينك ترك الاقعا بين السجدتين وبعدهما قال الصادق عليه السلم
لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى لا باس به وروى لا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك وروى لا يجوز الاقعا فى موضع التشهد بين الامن علة
والاقعا ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه فى تشهديه ترك نفخ موضع السجود
قيل للصادق عليه السلم الرجل ينفخ فى الصلوة موضع جبهته فقال لا وروى لا باس
به ما لم يؤذ احدا وروى كراهة النفخ فى الصلوة وقال ع ايكره النفخ فى الرقى و
الطعام وموضع السجود وروى فى الطعام والشراب والتعويذ مساواة المسجد

على يسارك ولا تجلس

للموقف وموضع اليدين سئل الصادق عليه السلام عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا وسئل عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروى ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد قال الصادق عليه السلام اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عليه السلام اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وروى مثله عند القيام من التشهد وروى بحولك وقوتك اقوم واقعد وروى التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير قال الصادق عليه السلام اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض وقال عليه السلام اذا سجدت فابسط كفيك على الارض زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحا ليس فيها اثر السجود وان علي بن الحسين عليهما السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وكان في مواضع سجوده اثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك وعن موسى ابن جعفر عليهما السلام ان غلامه كان بيده مقص ياخذ اللحم من جبينيه وعرنين انفه من كثرة سجوده حكم من اصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال له رجل اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروى ارفع راسك ثم ضعه

جايى از زمين كه ناهموار باشد

پيچ در پيچ شدن و غير آن

بلند زمين است بلند شد

وحمل

وحمل على الضرورة حيث لا يتاتى ذلك الا مع رفع الراس وروى ما لم يستو جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة الخامس في حد السجود بالجبهة روي عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وسئل الباقر عليه السلام عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزا وقال عليه السلام الجبهة الى الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال عليه السلام الجبهة كلها ما بين قصاص الشعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وسئل عليه السلام عن المريض يحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وروى فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا متحرفا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض وروى فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها ان يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان سجدا وروى فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه السادس في نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ذلك انه لم يسجد فليمض على صلوته

جبهته م

حاجبه م

دكوعه م

حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال عليه السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره
فليمض عليه وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء اقول حمل على نسيانا سجدتين و
قال عليه السلام اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة
حتى يصح لك ثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك في عدد الركعتين
الاولتين وروى فيمن شك في سجدة انه يأتي بها وليس عليه سهو وروى في رجل
سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وسئل ع عن رجل رفع راسه من السجود
فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قيل فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عليه السلام
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان
كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا اقول حمل على النافلة وعلى كون
السجدة من الركعة الاخيرة السابع في الدعا في السجود للدنيا والاخرة وتسمية الحاجة
في الفريضة صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم اللهم
رد على فلان بن فلان ناقته فاخبر الصادق عليه السلام فقال وفعل قيل نعم فسكت
قيل فاعيد الصلوة قال لا وساله رجل فقال ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة
فانه رب الدنيا والاخرة وساله رجل ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وفعله علي
عليه السلام بعده وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول في صلوته اللهم
ردّ على

على الفقه و علم

وولدي
ردّ علي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي الثامن في مسح الجبهة
من التراب بعد السجود وتسوية الحصى سئل الصادق عليه السلام ايمسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في
الصلوة اذا لصق بها التراب وكان عليه السلام يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين
وروي انه سوى الحصى حين اراد السجود التاسع في حكم من عجز عن السجود
ومن لم يجد ما يسجد عليه ولا فيه وقد مر في القيام وغيره وقيل للصادق ع
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلا ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
براسه ايما وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم
براسه نحو القبلة ايماء وسئل عليه السلام عن الرجل يومي في المكتوبة وفي
النوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان
هكذا فليوم في الصلوة كلها العاشر في استحباب اطالة السجود والاكثار فيه براسه
من التسبيح والذكر قال الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فاطال السجود
نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وسئل رجل رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يضمن له الجنة فقال له اعنا بطول السجود وكتب
ابو الحسن عليه السلام الى رجل اذا صليت فاطل السجود وقال الرضا عليه السلام
اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وقال علي عليه السلام اطيلوا
السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود
فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع فنجا وقال الصادق عليه السلام عليك بطول
السجود فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلام سجدة فاحصى
له في سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد علي بن الحسين عليه السلام على حجارة
خشنة فاحصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا
ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه وسجد ادم عليه السلام

بعد خروجه من الجنة سجدة فلم يرفع راسه ثلاثة ايام ولياليها الحادى عشر
في تحريم السجود لغير الله قال عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد
لزوجها وجاء عليه السلام بعير حتى ضرب بجرانه الارض ورغا فقيل يا رسول الله
اسجد لك هذا البعير فنحن احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عليه السلام
لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صورة من كان يعبد الله فسجدتم لها
وصليتم ووضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم لرب العا
لمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى عبيده و
ان الله لما امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان
تقيسوا ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال الله
اولى ان لا يتصرف في ملكه بغير اذنه فلم فعلتم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور
وسال الصادق عليه السلام زنديق ايصلح السجود لغير الله فقال لا قال فكيف امر الله الملئكة
بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله فقد سجد لله فكان سجوده لله تعالى اذا كان من
امر الله وقال عليه السلام في قوله تعالى وخروا له سجدا ان السجود كان لله شكرا له
كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم فيكونون سجدهم لله وتوجهوا بالسجود اليه
كما يقال صلى للقبلة وروى ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك
منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان سجود الملئكة لادم كان طاعة لله وتحية
لادم وقال العسكرى عليه السلام لا ينبغى لاحد ان يسجد لغير الله الثانى عشر في الا
حكام وهى اثنا عشر يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود للامام في القنوت يستحب الجهر
للامام لما ياتى يجزى مطلق الذكر فيه وقد مر في الركوع وكذا جملة من احكام السجود
يجوز علو مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد لما مر في
حد السجود بالجبهة حكم صاحب الدمل وقد مر هناك يستحب الدعا بالماثور في
السجدة الاخيرة من نوافل المغرب لما ياتى في الجمعة سئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته قبل ان يسلم قال لا باس و
عن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الارض وكان ابو الحسن ع اذا سجد يحرك ثلاث اصا
بع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع
راسه يستحب التكبير للسجود للامام وكان على بن الحسين عليه السلام اذا هو
ساجد انكب وهو يكبر وقال الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك
سجدت وذكر الدعاء يستحب مباشرة الارض بالكفين في السجود ولا يجب قال ع
اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة و
قال الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل
تبطل الصلوة وتجب اعادتها بترك سجدتين من ركعة ولو سهوا او بزيادتهما
قال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور و
ثلث سجود يجب سجود التلاوة وقد مر وتستحب سجدة الشكر وتاتى
التشهد ومطالبه اثنى عشر الاول الجلوس له وكيفيته وقد مر في كيفية الصلوة
وغيرها وسئل على عليه السلام ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في
التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر عليه السلام لا ينبغى
الاقعا في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس وقال الصادق ع
اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عليه السلام
عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها الثانى جواز التشهد من قيام لضرو
رة التقية وغيرها من الضرورات لما مر فيمن صلى في الماء والطين وحال المشى

وقال رجل للصادق عليه السلام اني اصلي المغرب مع هولاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني
فقال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض اليتيك ثم انهض وتشهد وانت قايم ثم
اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة الثالث كيفية التشهد وقد مرت في
كيفية الصلوة وقال الصادق عليه السلام التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال عليه السلام اذا جلست
في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء
لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات
لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر
وزكا وخلص فلله وزاد زيادات اخر منها اللهم صل على محمد وال محمد وبارك
على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه السلام التشهد في الثالثة
بعض تشهد الفريضة وروي اذا جلست في الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد وروي التخيير بينه وبين التكبير وقد مر الرابع وجوب الشهادتين
في التشهد وقد مر وقيل للباقر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في
الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وقيل فما
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وقال عليه السلام اذا فرغ

من

من الشهادتين فقد مضت صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يجزي
من التشهد قال الشهادتان وقال عليه السلام التشهد في كتاب علي شفع وسئل ع
عن التشهد في الصلوة قال مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وسئل الحسن عليه السلام
عن التشهد في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم اقول ترك ذكر الصلوة على
محمد وآله للتقية او للعلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصا
صها بالتشهد بل بوقت ذكره الخامس وجوب الصلوة على محمد وال محمد في التشهد
وقد مر وقال الصادق عليه السلام ان الصلوة على محمد وآله من تمام الصلوة ولا صلوة
له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام من تمام الصوم اعطا الزكوة
كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبي
صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال عليه السلام اذا صلى احدكم ولم
يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة السادس ما
يقال قبل التشهد وبعده قال الباقر عليه السلام اذا جلست للتشهد فحمدت الله واثنيت عليه
اجزاءه وقال له رجل اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس اقول حمل على التقية وعلى ما يقال في التشهد والقنوت
القنوت فقال قل باحسن قبله لما مر وقال الصادق عليه السلام قل في الركعتين الاولتين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات السابع الجهر والاخفات فيه
وقد مر جوازهما فيه وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما
يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وقيل له اينبغي للامام ان
يسمع من خلفه التشهد قال نعم الثامن نسيان التشهد سئل احدهما عليهما السلام
عن الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع

الى مكانه فيتشهد والا طلب مكانا نظيفا فليتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في
الصلوة اقول حمل السنة على ما وجب بالسنة لا بالكتاب وعلى التقية لما مضى ويأتي
وقال الباقر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان
ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم
وليسجد سجدتي السهو التاسع ترك التشهد عمدا قال الصادق عليه السلام ان نسي
الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر
شيئا من التشهد اعاد الصلوة اقول حمل قوله جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة
مع النسيان وان وجبت اعادة التشهد وروي فيمن ترك التشهد حتى سلم انه
يعيد العاشر حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع قال الصادق عليه السلام الرجل يصلي
ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من
ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم فقيل اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى
في صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة الحادي عشر من نسي التشهد وذكر قبل الركوع في الثالثة وقد مر وقال
الصادق عليه السلام اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت
في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم
تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد
التسليم قبل ان تتكلم وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى
التشهد قال يرجع فيتشهد قيل يسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا

سجدتا

سجدتا السهو اقول حمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع وعلى نفي الوجوب وعلى
الانكار الثاني عشر من نسي التشهد حتى احدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل
يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا
فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان
كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته اقول حمل على نسيان التشهد وعلى
التقية لما مضى ويأتي الثالث عشر التسليم واحكامه اثنا عشر ا عدم جوازه قبل الفراغ
من الصلوة قال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله
عنها وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول و
قال الرضا عليه السلام لا يجوز ان يقال في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ب وجوبه في
اخر الصلوة وقد مر وقال عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم وفيما اوحى الى عيسى عليه السلام من وصف محمد صلى الله عليه
وآله له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلوة كنداء الجيش بالعشار
ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم وقال الصادق عليه السلام ان كنت تؤم قوما اجزاك
تسليمة واحدة وسئل ع عن رجل صلى الصبح فلما جلس قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وسئل عن
العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا ع
تحليل الصلوة التسليم وقال عليه السلام انما جعل تحليل الصلوة التسليم ولم يجعل بدلها
تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان
تحليلها كلام المخلوقين والابتداء في المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم وروي ما ظاهره

حيث شاء م

لشعار

[illegible]

عدم الوجوب وحمل على التقية وغيرها جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة وباتي
وقال الباقر عليه السلام اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كنت مستعجلا
في امر تخاف ان تفوتك فسلم وانصرف اجزاك وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد قال الصادق عليه السلام اذا كنت في الصلوة فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك واذا
كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة وقال عليه السلام ان كنت تؤم قوما
اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وقال عليه السلام الامام يسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروي يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره وحمل على الاجزاء وعلى ما اذا لم يكن على يساره احد وروي سلم على يمينك وشما
لك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وروي اذا كنت وحدك على من
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وروي غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير الانصراف
من الصلوة عن اليمين قال الباقر عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
من ينبغي قصده بالتسليم قال الصادق عليه السلام اذا كنت في جماعة فسلم على من على
يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وسئل عليه السلام
لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات
على اليمين والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن
يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين
عليه بالايماء اليه ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قيل فلم يسلم المأموم
ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية

على

على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه
الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على
من يقع قال على ملكيه والمأمومين صيغ التسليم المستحب قال الصادق عليه السلام بعد
ذكر التشهد ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله
ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملئكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم
صيغة التسليم الواجب قال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى
الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد
فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا
ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وقال لرجل
اني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم وروي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وروي السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وجوب تأخيره عن التشهد وقدره وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال
تمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم حكم نسيان التسليم قال
الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وقال عليه السلام
اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام وقال رجل لابي الحسن عليه السلام
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا
ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت

حتى قال الك ذلك استقبلهم بوجهك وقلت السلام عليكم يا اجزا تسليمة واحدة
مطلقا وقدم وكان النبي صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة وقال الباقر عليه السلام
يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره بب تحريم الكلام وغيره من قواطع الصلوة
قبل التسليم واباحتها بعده وقدم وقال الرضا عليه السلام تحليل الصلوة التسليم و
قال عليه السلام لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها
كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين في الكلام اولا بالتسليم الباب الثالث في التعقيب
وسجدة الشكر وما يناسبهما فصوله اثنا عشر الاول في استحباب التعقيب وتاكده
بعد الصبح والعصر قال عليه السلام من ادى مكتوبة فله عند الله دعوة مستجابة و
قال الصادق عليه السلام قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الفجر ساعة وبعد العصر
ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد يعني بالتعقيب الدعا بعقب الصلوات وقال عليه السلام ما عالج الناس شيئا اشد
من التعقيب وقال عليه السلام يستجاب الدعا في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد
الظهر وبعد المغرب وقال عليه السلام من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف
الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال عليه السلام كان ابي يقول في قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب والى ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعا
من امر الاخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعا فارغب الى الله ان يتقبلها منك الثاني
في استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف الماموم وصلوته والامام في
التعقيب قال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم
وقال عليه السلام ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من
ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب
اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث

في اثرها م

شاء

شاء وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما يصلي
ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من
موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته معه قال نعم وسئل عن الرجل يوم في
الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم قال يسبح ويذهب من شاء
لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام وروي اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يصلي خلف امام فاذا سلم الامام يصلي والامام
قاعد قال لا باس الثالث في استحباب اختيار الدعا بعد الفريضة على الدعا بعد النا
فلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراة فيها قال الصادق عليه السلام الدعا دبر
المكتوبة افضل من الدعا دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وقال الامام عليه السلام
الدعا بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وسئل الصادق
عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعو ايهما افضل قال
الدعا افضل وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا
هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال الدعا افضل هي والله العبادة هي والله
افضل هي والله اشد هن الرابع في تسبيح الزهرا عليها السلام واحكامه اثنا عشر
استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق عليه السلام من سبح تسبيح الزهرا
عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له الابتداء فيه بالتكبير قال
الصادق عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه
من صلوة الفريضة غفر له ويبداء بالتكبير وقال عليه السلام من سبح تسبيح فاطمه قبل
ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر الله له ويبداء بالتكبير ثم قال علا
حسبك بها استحباب اتباعه بالتهليل مرة قال الصادق عليه السلام من سبح الله
في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له استحباب اتباعه

بالاستغفار قال الباقر عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن ح استحباب ملازمته والمداومة عليه قال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ط استحباب امر الصبيان به قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ى استحبابه واختياره على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا قال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وسئل عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر وذكر التهليل الآتي وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم يا ترتيبه وكميته سئل الصادق عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وقال عليه السلام في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وروي الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين اقول حمل على التقية في الرواية وعلى تقديم التحميد على التسبيح لان الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز يب استحبابه عند النوم قال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم سبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له ولفاطمة اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة اقول تقدم وجهه ويحتمل الاختصاص بوقت النوم ويحتمل النسخ وروي تاخير التكبير عن التسبيح والتحميد وقال الصادق عليه السلام من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات يج استحباب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها وكونها اربعا

وثلثين

نحل نجشش

مناكام

وثلثين حبة كانت فاطمة عليها السلام سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح واستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وسئل الصادق عليه السلام عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وقال عليه السلام من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروي من استغفر بها مرة واحدة كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو الحسن موسى عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق وسئل صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب عليه السلام يجوز ان يسبح به فما من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح يد احكامه وحكم الشك فيه والزيادة كان الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد وسئل المهدي عليه السلام عن تسبيح فاطمة عليها السلام اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب عليه السلام اذا سها في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين لتسبيحه عاد الى ست وستين وبنى عليها اذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه يه جواز احتساب سبق الاصابع اللسان قال الصادق عليه السلام من سبقت اصابعه لسانه حسب له

الخامس في اداب التعقيب وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر ا الجلوس له وقدمر ب رفع اليدين فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كان الصادق عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته

بتده

يرفع يديه فوق راسه التكبير ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه بها داعيا بالماثور سئل
الصادق عليه السلام لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا فقال لان النبي صلى الله لما فتح
مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه ثلاثا وقال لا اله الا الله
وحده وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير و
هذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده البقاء على طهارة
حال التعقيب وحال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق عليه السلام
المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وقيل له يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج
وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ترك كل ما يضر بالصلوة روي
ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال عا
ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر
كحاج بيت الله رسول الله وغفر له وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة حتى تطلع
الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي انفذ في طلب الرزق من ركوب
البحر كان الرضا عليه السلام بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس
ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر
فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه ترك الكلام بين المغرب ونا
فلتها وفي اثناء النافلة قال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم
حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة و
نهى عليه السلام ان يتكلم بين الاربع التي بعد المغرب تقديم التعقيب وسجدة
الشكر على نوافل المغرب سجد موسى بن جعفر عليه السلام بعد الثلاث من المغرب

يرفع بها يديه
وكبر
في التعقيب والدعاء
ركعات
ركعات

فقيل له

فقيل له سجدت بعد الثلاث فقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وسئل
المهدي عليه السلام عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة
فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد
الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم
السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في
دين الله بدعة فاما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد
الثلاث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء بعد النوافل
كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض
وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة
المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة
فقال ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة اقول حمل على بيان الجواز وقصد
الاخفاء للتقية او خص اباؤه بمن عدا موسى عليه السلام الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر داعيا بالماثور واحكام الضجعة سئل الصادق عليه السلام عما يقال اذا اضطجع على
يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرا الخمس ايات من ال عمران الى انك لا تخلف الميعاد و
قل استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله
من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري الى الله وفوضت — استمسكت
امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء
قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي و
رغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلاثا وقال عا يجزيك من
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وقال عليه
ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع

وصلى ابو الحسن الاول عليه السلام صلوة الليل فصلى الثمان والوتر وصلى الركعتين ثم
جعل مكان الضجعة سجدة وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان يضطجع على يمينه بعد
ركعتى الفجر فذكر حين اخذ فى الاقامة قال يقيم ويصلى ويدع ذلك ولا باس وسئل عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم اذا سلم فى الركعتين قبل الفجر ان يضطجع على يمينه قال قبل ع
نعم وروى اى قطع اقطع من السلام وروى ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة
بين ركعتى الفجر وركعتى الغداة وقى الله وجهه من حر النار ومن قال مائة مرة سبحان
الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا فى الجنة ومن قرا احدى وعشرين
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا فى الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له الانصراف
من الصلوة عن اليمين وقد مر وقال على عليه السلام اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن
يمينك وقال الصادق عليه السلام اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ترك
النوم ما بين صلوة الليل والفجر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير ع
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم
من صلوته وقال ابو جعفر عليه السلام انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى
صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء
ذهب حيث شاء وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فاياكم وتلك النومة وقال الرضا عليه السلام فى قوله تعالى فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم
ارزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال ع
لو جاز اذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فانى انام اذا صليت الفجر وروى
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله وروى ما عجت الارض الى ربها
كعجيجها من ثلاث دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها حتى تطلع الشمس من

في احكام

السادس
فى احكام النوم وهى كثيرة نذكر هنا اثنى عشر استحباب الدعاء والذكر والتلاوة عند النوم و
قد مر وقال الباقر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم انى اسلمت
نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك وتوكلت
عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذى
انزلت وبرسولك الذى ارسلت ثم سبح تسبيح الزهراء فاطمة ع ومن اصابه فزع
عند منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسى وقال الصادق ع
اذا خفت الجنابة فقل فى فراشك اللهم انى اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ومن ان يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة والمنام وقال عليه السلام من قال حين
ياوى الى فراشه لا اله الا الله مائة مرة بنى الله له بيتا فى الجنة ومن استغفر الله
حين ياوى الى فراشه مائة مرة تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا ع اما
قال احد اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية فسقط
عليه البيت وروى استحباب قراءة الفاتحة والجحد عند النوم وروى الاستغفار
مائة مرة وروى الاخلاص مائة مرة وروى الهيكم التكاثر قال الصادق عليه السلام
اذا راى الرجل ما يكره فى منامه فليتحول عن شقه الذى كان عليه نائما وليقل
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله
ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون
من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم وروى انه يتفل عن يساره ثلثا
يستحب القيلولة خصوصا للصائم اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال انى كنت ذكورا وانى نسيت
فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى
قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه فى منامه
قال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم

بين العشائين يحرم الرزق يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة واضعا يده تحت
خده الايمن ويكره على غيره قيل لابي محمد عليه السلام روى عن ابائك عليهم السلام ان نوم
الانبيا على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم
الشياطين على وجوههم فقال كذلك وقال علي عليه السلام النوم على اربعة اوجه الا
نبيا تنام على اقفيتهم مستلقين واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمؤمن ينام
على يمينه مستقبل القبلة والملوك وابناء الملوك تنام على شمائلهم ليستمروا ما ياكلون
وابليس مع اخوانه وكل مجنون وذي عاهة ينام على وجهه منبطحا وروى نوم المنا
فقين والكفار على يسارهم وقال ع اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه
لا يدري ايلبثه من رقدته ام لا و يستحب تعبير الرؤيا بالخير قال ابو الحسن ع اذا رايت
الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعبر ز يستحب ايقاظ من كان نائما على وجهه قال عليه
من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال علي ع لا ينام الرجل على وجهه ومن را
يتموه نائما على وجهه فانبهوه ح يجوز ايقاظ النائم لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام
السلام في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وقال ع ينبغي للرجل اذا صلى
بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك وقال له رجل اني اقوم فاصلي واعلم ان
الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ايقظ الرجل
اهله من الليل وصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي ع انه خرج
يوقظ الناس لصلوة الصبح وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في صلوته و
الى جانبه رجل راقد فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ الرجل هل يقطع ذلك
صلوته او لا شيء عليه وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ايقظ عليا من نومه وقد
اصابه تراب فقال قم يا ابا تراب ط يكره النوم من غير سهر قال ع ثلث فيهن المقت من الله
عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع ى لا يجوز الكذب

وما عليه فان لا
يقطع ذلك صلوته

في الرؤيا

في الرؤيا نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال
يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وليس بعاقد يا تكره كثرة النوم الا ما ياتي
في التجارة وقال ع قالت ام سليمان بن داود يا بني اياك وكثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيرا يوم القيمة وقال علي عليه السلام ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا
تعطوها سولها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل يب روى كراهة النوم قبل
العشاء الاخرة والحديث بعدها وقال عليه السلام لا سهر بعد العشاء
الاخرة لاحد الا لاحد رجلين مصل او مسافر التسابيح في تعقيب كل فريضة و
هو اثنا عشر فمنها التكبيرات الثلاث والدعا عندها وقد تقدم ب تسبيح الزهرا
ع وقد تقدم ج قال الباقر عليه السلام اقل ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة
ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط
علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة د روى من قال في دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء احد غيره ثلاثا ثم سال اعطي ما سال وقال عليه السلام من قال في دبر
صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر وقال الصادق عليه السلام من قال هذه الكلمات عند كل
صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الاحد الصمد الى اخرها واجير نفسي وما
لي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس
الى اخرها واية الكرسي الى اخرها وقال عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف وهو
في السجن فقال قل في دبر كل صلوة مفروضة اللهم اجعل لي من امري فرجا

يعني
فان كثرة النوم
بالليل

الا

ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال عليه السلام
من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان تزول ركبتيه اشهد ان لا آله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله
عنه اربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان كمن قراء القران
اثنتى عشرة الفمرة و التسبيحات الاربع ثلثين مرة او اربعين قال عليه السلام
يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة وهو يدفع عن الهدم والغرق والحرق والتردى في البئر واكل السبع و
ميتة السوء والبلية التى تنزل على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق عليه السلم
من قال سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة
فريضة قبل ان يثنى رجليه ثم سئل الله اعطى ما سال و لعن اعداء الدين باسمائهم
كان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا
من النساء فلان وفلان و فلان و يسميهم ومعوية وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم
اخت معوية وقال الباقر عليه السلام اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة لا تنحرف الا
بانصراف لعن بنى امية و الشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام قال رجل للصادق
عليه السلم ان شيعتك يقولون الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئا
اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا
وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبالكعبة قبلة وبعلى وليا واماما وبالحسن
والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضنى لهم انك
على كل شئ قدير وقال عليه السلام اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم انى
اذنتك بطاعتك وولايتك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وتسميهم
قال الباقر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة
قيل وما الموجبتان قال تسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال على عليه السلام

فلان و م

اللهم

ورسولك وولاية

اعطى

اعطى السمع اربعة النبى صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين
فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليسال الله الجنة
وليستجر بالله من النار وليسال الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى
على النبى صلى الله عليه وآله رفعت دعوته ومن سال الله الجنة قالت الجنة يا رب
اعط عبدك ما سال ومن استجار بالله من النار قالت النار يا رب اجر عبدك
مما استجار منه ومن سال الحور العين قلن يا رب اعط عبدك ما سال و روى
استجاب قراءة ام الكتاب وشهد الله واية الكرسى واية الملك بعد كل فريضة و
روى لها ثواب جزيل و ما يلتمس من الادعية الماثورة وغيرها وطلب الحوائج من
الله لمامر وقال على عليه السلام من صلى فريضة فله في اثرها دعوة مستجابة و
قال الصادق عليه السلم ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم
عقيب فرائضكم و تلاوة الاخلاص اثنتى عشرة مرة لما ياتى وقال الصادق عليه السلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع ان يقرا بقل هو الله احد في دبر الفريضة
فان من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولد و الدعاء
بالماثور باسطا يديه رافعا لهما نحو السماء قال على عليه السلم من احب ان يخرج
من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذى لا كدر فيه ولا
يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتى
عشرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم انى اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلى على محمد
وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك
ان تصلى على محمد وال محمد وان تعتق رقبتى من النار وتخرجنى من الدنيا
امنا وتدخلنى الجنة سالما وان تجعل دعائى اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره
صلاحا انك انت علام الغيوب وقال عليه السلم اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع

نجح و نجاح ...
وصول شدن و شناسيد
و روان شدن حاجت
آسان شدن كار

يديه الى السماء او ما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون الثامن في التعقيبات المخصوصة
بالصبح وهي كثيرة نذكر منها اثنى عشر أ قال عليه السلام اذا صليت الصبح فقل عشر مرات
سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى يعافيك
بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم ب شكا رجل محارف الى ابي الحسن
عليه السلام حرفته وانه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال عليه السلام قل في اخر
دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسئله من
فضله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى وروى انه يقولها في دبر الفجر الى ان
تطلع الشمس ج قال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب
خمسين اية د قال الباقر عليه السلام وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا
غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وروى انه فرض كما مر وان فات قضى كالصلوة ه قال الصادق وعل
من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي
الفجر لم ير في يومه ذلك شيئا يكرهه و وقال عليه السلام من قال في دبر صلوة الصبح و
في دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ز قال ابو الحسن ع
اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول مائة مرة بسم الله
الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومائة مرة في الغداة فمن
قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ح قال الصادق عليه السلام لرجل الا
اعلمك شيئا يقي الله به وجهك من حر جهنم قال بلى قال قل بعد الفجر اللهم صل على
محمد وآل محمد مائة مرة يقي الله بها وجهك من حر جهنم ط قال علي عليه السلام

العلي

الفجر

من قرا

من قرا قل هو الله احد احد عشرة مرة في دبر الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان رغم
الشيطان ي قال الباقر عليه السلام من استغفر الله بعد الفجر سبعين مرة غفر الله
له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب يا قال الصادق عليه السلام من قال بعد صلوة الصبح
قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يعيدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء يب قال الصادق
عليه السلام من قال لا اله الا الله مائة مرة كان افضل الناس عملا ذلك اليوم
الا من زاد التاسع فيما يختص بالعصر قال الصادق عليه السلام من استغفر الله
بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب وروى اذا صليت
العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين
سنة وروى من قرا القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق
في ذلك اليوم العاشر فيما يختص بالمغرب وقد مر وقال الصادق عليه السلام من
قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا وقال عليه السلام اذا صليت المغرب فامر يدك على جبهتك وقل بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ثلاث مرات وقال عليه السلام تقول بعد دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك
بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلي على محمد وآل محمد واجعل النور في بصري و
البصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة
في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني الحادي عشر فيما يختص بالعشاء روي انه يقال
بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقا
دير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي
اللهم ادرأ عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم

ونعيم لا يزول الثاني عشر في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر ا استحبابها بعد
الصلوة قال الصادق عليه السلم انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى على ما من عليه
من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات و قال الرضا عليه السلام السجدة
بعد الفريضة شكر الله على ما وفقه العبد من اداء فرضه فان كان في الصلوة تقصير لم
يتم بالنوافل تم بهذه السجدة و ورد ما يدل على نفي سجدة الشكر بعد الفريضة وحمل
على التقية وعلى نفي الوجوب ب استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل وغيرها من
النوافل قال الصادق عليه السلام العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فيصلي له
اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله
سلني ما شئت وروى الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة ومن
التوفيق للنافلة نعمة ج وجوب سجدة الشكر تخييرا بعد الصلوة وبعد كل نعمة قال الصادق
عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك اقول حمل على تاكد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر
المنعم عقلا ونقلا بالقلب او اللسان او الاركان والسجود نوع من الشكر ويأتي
في جهاد النفس ان شاء الله د استحباب اطالة سجدة الشكر وقد تقدم وكان موسى بن
جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى
انه صلى ست ركعات او ثمانيا ثم سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى ست ٢
والصق خديه بارض المسجد وكانت له عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم
سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال وكان ع ايضا يسجد بعد طلوع الشمس
الى الزوال وصلى الرضا عليه السلام ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة
طال مكثه فيها فاحصوا له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف ه استحباب الاكثار من
سجود الشكر سئل الصادق عليه السلام لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لكثرة سجوده
على الارض و استحباب تعفير الخدين في سجدة الشكر ويأتي وقال الصادق عليه السلام

اوحى الله

اوحى الله الى موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك
فمن ثم خصصتك بوحيي وكلامي دون خلقي قال وكان موسى اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض والايسر وروي بالتراب ز استحباب افتراش الذراعين
والصاق البطن والصدر بالارض في سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلم
سجدتي الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض فسئل
جؤجؤ سينه
عن ذلك فقال كذا يجب وسجد عليه السلام بعد الصلوة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه ح سجد موسى عليه السلام وعفر خديه في
التراب تذللا فاوحى الله اليه ارفع راسك وامرر يدك على موضع سجودك
منه نوبه
وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من كل سقم وداء وآفة و
عاهة وقال الصادق عليه السلم ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك
فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك
على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بي كذا وارزقني وكذا
كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ط استحباب الدعاء بالماثور في سجدتي الشكر وبينهما قال
موسى بن جعفر عليه السلام تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد
ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني
ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك
لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على
نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد

وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض
بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني ثلاثا ثم تعود الى
السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ى يستحب ان يقول
في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا او عفوا عفوا ثم يسأل حاجته وقد مر وكتب
الرضا عليه السلام الى رجل قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا و
كلما قاله عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه
غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع
ويذكر حاجته با استحباب سجود الشكر عينا ووجوبه تخييرا عند حصول النعم و
دفع النقم واطالته وتعدده بعددها كان عليه السلام في سفر يسير على ناقة
له اذ نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل
فبشرني ببشارات من الله فسجدت لكل بشرى سجدة وقال الصادق ع ايما مؤمن
سجد سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات في الجنان بب استحباب السجود للشكر ووضع الخد على التراب
عند تذكر النعمة ولو بالايماء مع الانحناء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلام
اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله فان كان
راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة
فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله
على ما انعم عليه وقال عليه السلام اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك

احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك
واحن ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجد به
في اسفل بطنك وروي ان علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه الا
سجد وكان ابو الحسن عليه السلام في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن
دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك
فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي وعن الصادق ع
نحو ذلك الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفصوله اثنا عشر الاول
في انه لا يقطع الصلوة شيء غير القواطع المنصوصة قال الصادق عليه السلام والباقر
عليهما السلام لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت وقال الباقر ع
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة
المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا
كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وقال علي ع ان الصلوة لا يقطعها
شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي اعظم من ذلك الثاني في قواطع الصلوة
وهي اثنا عشر الحدث في انه ناقض لها وقد مر هنا وفي النواقض وقال الصادق عليه السلام
ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن
رجل احدث في الظهر او العصر حين جلس في الرابعة قال ان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم
ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة
ولا يعتد بشيء مما صلى وروي فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه
يخرج ويتوضأ ويبني وحمل على التقية وغيرها با ايقاعها قبل الوقت لما مر
استدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقد مر وقال علي عليه السلام الالتفاتة

الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدا الصلوة بالاذان والاقامة
والتكبير وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقال الصادق
عليه السلم الالتفات يقطع اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال عليه السلم ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته قال اذا كان الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع
صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته و
لكن لا يعود د البكاء فيها لذكر ميت لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق عليه السلم
عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال اما ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل
الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وروى ان البكاء على
الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وسئل علي
ابن بابويه الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب وروى جواز تكرار اية
التخويف في الفريضة والبكاء فيها ه الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم
قال الصادق عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقال عليه السلم
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة و الفعل الكثير
فيها كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى قال علي بن الحسين عليه السلم وضع الرجل
احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل ز التكفير كذلك لما مر وسئل
احدهما عليهما السلم عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير لا تفعل وقال الباقر عليه السلم في لغيبة الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ح قال الصادق عليه السلم من تامل خلق امراة فلا صلوة له قال الراوي يعني
اذا كان في الصلوة اقول يأتي ما يدل على الجواز فلعل هذا مخصوص بالاجنبية ط
الكلام فيها عمدا لا نسيانا ولا مع ظن الفراغ لما يأتي وقال الصادق عليه السلام

ان

ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلم في الرجل
يصيبه الرعاف ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته
وقال عليه السلم ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر عليه السلم ابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت
ناسيا فلا شيء عليك ى تعمد الانين قال علي عليه السلام من ان في صلوته فقد
تكلم وروى من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في
صلوته فقد تكلم يا التسليم في غير محله لما مر من انه كلام ومن النص الخاص
يب ترك شيء من الواجبات عمدا لما تقدم ويأتي وقد بقي مبطلات وقواطع اخر ذكر
بعضها في المقدمات وبعضها في افعال الصلوة ويأتي بعضها في السهو والشك
انشاء الله الثالث فيما لا يقطع الصلوة وهو انواع كثيرة جدا متفرقة في اماكنها
يشملها الحصر السابق ونذكر هنا منها اثني عشر ا القيء و الاذى والجشاء وخروج
الدم لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد
صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى
يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وروى في رجل رعف في صلوته
فاصابه دم انه يفركه بيده ويصلي وروى ان كان يابسا فليرمه ولا باس
وروى في القلس وهي الجشاء يرفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون
قد تقيا وهو قائم في الصلوة لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا
يفطر صيامه وقال علي عليه السلم لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا
القيء ولا الاذى وروى ان الرعاف والاذى في البطن يبطل الصلوة وحمل على التقية
واستلزام المنافي وغير ذلك ب سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يريد الحاجة
وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة

[illegible]
صدا برکه از زن
ظاهر شود

وهي تصلي تصفق بيدها وسئل عليه السلام ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى
النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه وروي
جواز التنحنح في الصلوة والاشارة باليد والتسبيح والايما وضرب الفخذ والحايط وايقاظ
النائم كان الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصا
دق عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل وروي في الرجل يكون في صلوته فيرمي
الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته الدعا للدين
والدنيا لما مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال الصادق عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه و
آله فهو من الصلوة وقال عليه السلام كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس
رد السلام وكيفيته دخل رجل على الباقر عليه السلام وهو يصلي فقال السلام عليك
فقال السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قال له ايرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وقال عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله
فرد عليه ان السلام من اسماء الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام في رجل سلم
عليه وهو في الصلوة يرد سلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام وقال عليه السلام
اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وروي تقول السلام عليك
واشر باصبعك وروي لا تسلم على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام
لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة وحمل على الكراهة وقوله لا يستطيع
على المشقة لاشتغاله بالصلوة حمد الله عند العطاس والصلوة على محمد
وآله لما ياتي ضم المراة المحللة قال رجل لابي الحسن عليه السلام اكون اصلي
فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس استقبال وجهها لما مر
في مكان المصلي مس الفرج من الرجل والمراة لما مر في النواقض

الوسوسة قال عليه السلام وضع عن امتي تسعة وعد منها التفكر في الوسوسة في
الخلق وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها
تقول لا اله الا الله الاستناد الى حايط والاستعانة به على القيام لما مر
الانحطاط لتناول شيء من الارض لما مر الرابع في الالتفات وقد مر
بعض احكامه وسئل الباقر عليه السلام هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا ولا ينقض
اصابعه وسئل الصادق عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
فقال لا وما احب ان يفعل وروي ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق
واصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او
جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وقال علي
عليه السلام الالتفات اختلاس من الشيطان فاياكم والالتفات في الصلوة
وقال الصادق عليه السلام اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله بوجهه عليه فلا يزال
مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه الخامس
في تغميض العينين نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه
في الصلوة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه
في الصلوة متعمدا قال لا باس وقد مر ما يدل على استحبابه في الركوع السادس
في مدافعة الاخبثين والريح والغمز والخف الضيق قال عليه السلام ثمانية لا
يقبل لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع والمراة الناشز ومانع الزكوة الى ان
قال والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط وقال عليه السلام لا
تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروي فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل
الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا صلوة
لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغا
يط والحاذق الذي قد ضغطه الخف السابع فيما يكره في الصلوة وهو كثير

متفرق ونذكر هنا اثنى عشر الانصات والاستماع الاما اسئلنى سئل موسى بن ٥
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلوة فليسمع الكلام او غيره فينصت
ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شئ وسئل ع عنه
عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردده حتى يتذكر وينصت ساعة
ويتذكر قال لا باس ان يردده وينصت ساعة ويتذكر قال لا باس التثاؤب والتمطى
قال الباقر عليه السلام فى كيفية الصلوة ولا تتثاءب ولا تتمطا وقال الصادق عليه السلم
فى التثاؤب والتمطى فى الصلوة هو من الشيطان ولن نملكه وقال ابو الحسن
عليه السلم التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله العبث قال الصا
دق عليه السلم فى كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
وفى وصية النبى لعلى عليه السلم ان الله كره لامتى العبث فى الصلوة
وقال على عليه السلم لا يعبث الرجل فى صلوة بلحيته ولا بما يشغله من
صلوته وقال الصادق عليه السلم اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك و
لا براسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد وروى
العبث باللحية يقطع الصلوة فرقعة الاصابع ونقضها سمع النبى صلى
الله عليه وآله فرقعة فرقع رجل اصابعه فى الصلوة فلما انصرف قال اما انه
حظه من صلوته وروى ولا ينقض اصابعه وقال الباقر عليه السلم
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان من الصلوة البزاق والا
متخاط قال الباقر عليه السلم فى كيفية الصلوة ولا تبزق ولا تمتخط الا
لتفات اليسير لما مر سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل هل يصلح
له ان يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء
ولا يصلى حتى يطرحه سئل عليه السلم عن الرجل يقرض اظافيره ولحيته
وهو فى صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان
كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو فى

الصلوة

حتى يتذكر وسئل
عن الرجل يخطئ
في قرائته هل له
ان ينصت ساعة

الصلوة قال ذلك الولع فلا يفعل وان فعل فلا شئ عليه ولكن لا يتعوده النظر
الى نقش الخاتم سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه
فى الصلوة كانه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة قال ذلك نقص
فى الصلوة وليس يقطعها النظر فى مصحف او كتاب للمامر مدافعة النوم
سئل الباقر عليه السلم عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه
سكر النوم وقال على عليه السلم اذا غلبتك عينك وانت فى الصلوة فاقطع
ونم فانك لا تدرى لعلك ان تدعو على نفسك حديث النفس قال الباقر عليه السلم
عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك الثامن فى حمد الله عند العطاس
وسماعه والصلوة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق عليه السلم اذا عطس
الرجل فى الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له اسمع العطسة وانا فى الصلوة فاحمد الله
واصلى على النبى وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت فى الصلوة فقل الحمد لله
وصلى الله على النبى وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وعنه عليه السلم
فى رجل عطس فى الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل التاسع فى قتل
المصلى الدواب وطرح القملة ودفنها قيل للباقر عليه السلم رجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلى ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق ع
عن الرجل يكون فى الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم
وسئل عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال ٥
يقتلهما وسئل ع عن الرجل يكون فى الصلوة فيقرا فيرى حية بحياله قال ان كان
بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى الامر بقتل الاسودين
فى الصلوة وفسرا بالحية والعقرب وسئل عليه السلم عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب فى الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وقال ع
ان وجدت قملة وانت فى الصلوة فادفنها فى الحصى وسئل الباقر عليه السلم

ولع وولوع ونعم
واو حريص داشتن وله
بسكون اللام دروغ
شفتن وباز داشتن
شفتن

عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في
الحصى وقال علي عليه السلام اذا اصاب احدكم دابة وهو في صلوته فليدفنها
ويتفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والنملة والفارة و
الحلمة او شبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من
المسجد او يدفنها تحت رجليه العاشر في قطع الصلوة لضرورة قال علي
عليه السلام في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد
الشيء فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وقال الصا
دق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك
او غريمك واقتل الحية وروي فيمن يلتمس كيسه او متاعا يخاف هلاكه
او تغلب عليه دابة او تفلت دابته انه يقطع صلوته ويحرز متاعه و
يحرز ويعود الى صلوته الحادي عشر في الشرب في الوتر لمن يريد الصوم
وهو عطشان قال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في الوتر واكون قد
نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فاخط اليها الخطوة والخطوتين
والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء الثاني
عشر في الاحكام وهي اثنا عشر قال الصادق عليه السلام لا باس ان تحمل المراة
صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد وسئل الكاظم عليه السلام عن المراة
تكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله
فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال لا باس وسئل ع عن المراة تكون في
صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله فتحمله

وهي

وهي قائمة قال لا تحمله وهي قائمة ب سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة قال ان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه كان
فلينصرف وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثا
لول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف
ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس و
سئل عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له ان يبله
ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس ج سئل الصادق عليه السلام عن
الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم عليه السلام عن
الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده
من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه و
الصبر الى ان يفرغ افضل د سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان
يمسح بعض اسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلوة قال ان كان شيء
يؤذيه او يجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشتكي بطنه او شيئا من جسده هل
يصلح له ان يضع يده عليه او يغمزه في الصلوة قال لا باس ه سئل الصا
دق عليه السلام عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا با
وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وعن عد الاي
بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن و كان علي عليه السلام يبرا من
القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد ز سئل الصادق ع
عن الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل
للصادق عليه السلام اني كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من

مكان الى مكان فقال لا باس به وقال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته
بالخاتم او بحصى ياخذ بيده فيعد به راى النبي صلى الله عليه وآله نخامة في
المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته ط وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ى
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به
باس انما يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه يا قال موسى بن جعفر عليه السلام
ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك
يب قال الكاظم عليه السلام لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي و
سئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلوته
قال لا باس الباب الخامس ~~الى السماء~~ في صلوة الجمعة وآدابها وفيه اثنا عشر
فصلا الاول في وجوبها ومن تسقط عنه قال الباقر عليه السلام انما فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين وقال علي عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك و
من كان على راس فرسخين وروي من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة
طبع الله على قلبه الثاني في شروطها ومسايلها اثنتا عشرة ا يشترط انتفاء
اسباب السقوط لما مر ب يشترط اجتماع سبعة ويستحب اذا اجتمع خمسة
قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل
الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة

وقال الصادق ع اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ م

لاقل

١٥٠

لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا
امهم بعضهم وخطبهم وقال عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم ج لا يشترط المصر بل تجب على اهل القرى ايضا
سئل احدهما عليهما السلام عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الصادق عليه السلام اذا
كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم
جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وروي
لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال وروي
ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعد باكثر من
فرسخين مع اختلال الشرايط عندهم د قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين وقال الرضا عليه السلام انما وجبت الجمعة على من كان
منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء ه يشترط وجود امام عدل يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم
الخوف وان لم يكن اماما ولا نايبه قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على
سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا
اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وحث الصادق عليه السلام
زرارة على صلوة الجمعة حتى ظن انه يريد ان ياتيه فقال نغدو عليك
فقال لا انما عنيت عندكم وقال عليه السلام لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قال كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلام
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده

فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وروى تجب الجمعة على سبعة نفر من
المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول الخبر ونحوه
استدل به مدعي اشتراط الامام المعصوم وفيه انه محمول على التقية لموا
فقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة
لا يقولون به وانما قال و لا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم
ان المراد العدد اما هؤلاء باعيانهم او سبعة بعددهم ولم نجد نصا
صريحا في الاشتراط بل ما ينافيه كثير جدا واطلاق الامام في مقام الاقتداء لا يفهم
منه الا امام الجماعة وكذا الامام العادل لو وجد تصريح به لما ياتي في
الجماعة د يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي يه يشترط فيها الخطبتان
لما تقدم ويأتي يج عدم الخوف لما مر قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال يه
فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة
اميال ك ايقاعها في وقتها لما ياتي يا و يشترط سماع الخطبتين لما ياتي لا صـ
يب لا تشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلوة المسبوق قال الصا
دق عليه السلام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلام
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى
واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال عليه السلام من
ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال عليه السلام الجمعة لا تكون الا لمن

ادرك

ورسول الله [illegible] في نسخة [illegible] على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين م

ادراك الخطبتين وحمل على نفي الكمال و الفضل الثالث في كيفيتها قال الباقر عليه السلام
في قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر
قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وانما وضعت الركعتان اللتان اضا
فهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات
كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وقال عليه السلام
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وقال عليه السلام اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس
البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل
هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين الرابع في وقت الجمعة
وظهرها وقد مر قال الباقر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة
سع م واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتأخر اخرى و
الـ الجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت
العصر ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال عليه السلام انما لها
وقت واحد حين تزول وروى حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب
في الظل الاول وروى وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وال

وقال الصادق عليه السلم وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة
نحو من وقت العصر في غير يوم الجمعة وروى وقت الجمعة ساعة تزول الشمس
الى ان تمضى ساعة تحافظ عليها وروى وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر
في غير يوم الجمعة وروى انهم تلتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
الخامس في الخطبتين واحكامها اثنا عشر ا استماعهما والانصات حينئذ
نهى عليه السلم عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا
ومن لغا فلا جمعة له وقال علي عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات
الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهما
صلوة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر و
الاضحى والاستسقا وكان يكره رد السلم والامام يخطب وقال الصادق عليه
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته
فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع
القراة او لم يسمع اجزاه ب تقديم الخطبتين على الصلوة وجواز تقديمهما
على الزوال حتى اذا فرغ زالت كان عليه السلم يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت
الشمس فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلم عن الخطبة اقبل الصلوة او بعدها
قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي ج قيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال
ان اول من خطب وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه الصادق عليه السلم
ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها
قدر ما يكون فصل ما بين خطبتين وسئل عليه السلم عن الجمعة
كيف يخطب الامام قال يخطب قايما ان الله يقول وتركوك قايما د التوكي على

على السيف

سيفا او عصى وقد مر قال الصادق عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني او
عدني و ما اشتمل عليه الخطبة روى عن الباقر عليه السلم خطبة الجمعة
مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى
ان قال واقرا سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه
وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم
تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثنا عليه
والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد وآله والامر بتسميتهم عليهم
السلم الى آخرهم والدعا بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون آخر كلامه ان الله
يامر بالعدل والاحسان الاية ه وقال الصادق عليه السلم يخطب يعني امام
الجمعة وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من
القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
واذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين ز قراة سورة خفيفة
للامام وروى انه كان بعد الخطبة الاولى يتلو بعد الحمد بقل هو الله احد
او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت او بالهاكم او بالعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول وذكر الخطبة
الخطبة الثانية ح استقبال الخطيب الناس قال عليه السلم كل واعظ قبلة
وكل موعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقا
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ط استقبال
الناس اياه للامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن القعود في العيدين

يستقبل
والجمعة والامام يخطب كيف يصنع يستقبل الامام او يستقبل القبلة قال
الامام ى تجزى الجمعة وان لم يدرك الماموم الخطبة سئل الصادق ع
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة
فلم يدركها فليصل اربعا قال علي عليه السلم من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ب كان عليه السلم اذا خرج الى الجمعة قعد
على المنبر حتى يفرغ المؤذنون الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر تستحب الجماعة
في ظهر الجمعة مع سقوطها ا مما ياتي وسئل الصادق عليه السلم عن قوم في
قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم
اذا لم يخافوا ب يستحب القنوت في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وفي الثانية
بعده للامام في القنوت ج قال علي عليه السلم لا باس ان يتخطى الرجل في الجمعة
الى مجلسه حيث كان فاذا خرج الامام فلا يتخطان احد رقاب الناس وليجلس مجلسه م
حيث يتيسر الا من جلس على الابواب ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلا
حرمة له ان يتخطاه د قال الباقر عليه السلم الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة
ه حكم الماموم اذا منعه الزحام والسهو عن الركوع والسجود في الجمعة و
غيرها وسئل ابو الحسن عليه السلم عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما
ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ثم
يقوم في الصف ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم قال يركع ويسجد ولا باس بذلك وسئل عليه السلم
عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه
لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم
في سجودهم ام كيف يصنع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شئ عليه وسئل قال يركع م

الصادق

الصادق عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما في غير ذلك من
الايام فيزحمه الناس فلا يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع الناس رؤسهم
فهل يجوز ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس
بذلك وسئل عليه السلم عمن لم يقدر على الركوع ولا السجود في الاولى من الجمعة ولم يقدر على م
ولا على الركوع ولا السجود في الثانية وقدر على السجود في الثانية فقال
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في
الثانية لم يكن ذلك له فلما سجد في الثانية قال ان كان نوى هاتين السجدتين
للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينوي السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه
للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى
وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها و قال الصادق عليه السلم ان الله فرض
الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص المراة والعبد والمسافر ان لا ياتوها
فلما اذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم
وقال عليه السلم ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وقال علي عليه السلم
ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله اجر مائة جمعة
للمقيم وقال ابو الحسن عليه السلم اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم
الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها
اربعا افضل وسئل عليه السلم عن النساء هل عليهن من صلوة العيدين
والجمعة ما على الرجال قال نعم اقول حمل على حضورهن وعلى الاستحباب ز
اذا حضر الخليفة مصرا لم يجز لاحد التقدم عليه في الجمعة ولا الجماعة قال علي ع
اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره ح قال الصادق ع

ان على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ط قال الصادق عليه السلم
لا باس ان تدع الجمعة فى المطر ى من صلى الجمعة خلف فاسق لم تجزئه عن الظهر ٥
بل يصلى الظهر قبلها او بعدها او ينويها معها ثم يتمها قيل للباقر عليه السلم ان
اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل
بينهن بتسليم فقال ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فسئل عنها
فقال اما انها اربع ركعات مشبهات وقال الصادق عليه السلم فى كتاب على عليه السلم
اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ر
كعتين اخريين قيل فاكون قد صليت اربعا لنفسى لم اقتد به قال نعم وروى
انه يصلى فى منزله ثم يخرج فيصلى معهم وكان على بن الحسين عليه السلام
يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين يا وروى انه كان
بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله
عز وجل اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يب
قال على عليه السلم فى رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطا
السنة وذلك ممن اذا سال الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه وقال موسى بن
جعفر عليه السلم لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة
فيضيف اليها اخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته السابع فى نوافل الجمعة
قال الرضا عليه السلم انما زيد فى صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك
اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام وسئل ابو الحسن عليه السلم عن النافلة التى
تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة و
قال عليه السلم صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشرا بعدها وسئل عليه السلم عن

التطوع

التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات فى صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان ٥
اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة وسئل
الرضا عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان
بعد الزوال فذلك عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون
ركعة وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشر ركعة قبل
العصر وكان على عليه السلم يقول ما زاد فهو خير وروى ست قبل الزوال وركعتان
عنده وثمان بعد الفريضة وروى اذا اردت ان تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر
صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق عليه السلم
اذا زالت الشمس قبل يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلم اما انا فاذا زالت الشمس
يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتها الثامن فى تعظيم
يوم الجمعة واتخاذه عيدا وتحريم الاستخفاف به قال عليه السلم ان يوم الجمعة سيد
الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات و
يستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوايج العظام و
هو يوم المزيد لله فيه عتقا وطلقا من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه
وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار
وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب وقال على عليه السلم فى خطبة الجمعة الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم
عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلم ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وروى ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها
بالصلوة والدعا فافعل وقال ابو الحسن عليه السلم اليوم الذى حملت فيه مريم هو
يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان اولى منه عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه
وآله فامره ان يجعله عيدا وقال الصادق عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة

قبل نصف النهار وركعة
اذا زالت الشمس قبل الجمعة
وست ركعات صح

آتش
صلى بريان كردن ودر
اوردن وصليت بيلوك
شدن كسى كردن گرم

فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وسئل عليه السلام
عن الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها قال يستحب ان يكون
ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عليه السلام الجمعة للتنظيف
والتطيب وهو عيد للمسلمين وهو افضل من الفطر والاضحى ويروى الحسنة والسيئة
تضاعف في يوم الجمعة وروي ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد
يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر عليه السلام يبكر الى المسجد
يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك التاسع
في صلوات ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى
ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيه وصافحه على الصراط كفيته الحساب و
الميزان ب قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احد عشرة مرة حفظه الله تعالى في
اهله وماله ودينه ودنياه واخرته ج قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين
يقرا فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن
اهوال يوم القيمة د قال عليه السلام من قرا في ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة
في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ه قال عليه السلام
من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرا فيها قل هو الله احد الف مرة في كل ركعة مائتين
وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له و قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا
في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في اخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر
الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم الجمعة فصل
ركعتين تقرا في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم و
بحمده ثلاثا وان شئت سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين
زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرا القران اربعين مرة ح قال عليه السلام من اراد ان

القيد بالكسر القدر كنز

على الصراط وصافحته ومن لقيته ٢

بل داء

اي انكروا نيتين ذلك انكر كنز

بل داء فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
واية الكرسي خمس عشرة مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة و
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقول صلى الله على النبي الامي
واله خمسين مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ط قال الصا
دق عليه السلام من قرا سورة ابراهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة
لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى ي قال علي عليه السلام ان استطعت
ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن وسجودهن وتقول فيما بين
كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال الصادق عليه السلام اذا
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين واقرا في الاولى فاتحة الكتاب وانا
انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتستفتحهما بفاتحة الصلوة
وذكر دعا في القنوت ودعا في السجود يب روي استحباب صلوة التسبيح يوم الجمعة ويأتي
وقال الصادق عليه السلام من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمسمائة ركعة فله عند
الله ما شاء الا ان يتمنى محرما العاشر فيما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهو كثير نذكر
منه اثنى عشر ا الدعا يومها وليلتها خصوصا عند الزوال واخر ساعة منه قال الصا
دق عليه السلام الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من
الخطبة الى ان تستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى
غروب الشمس وروي اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب وقال علي عليه السلام
اكثروا من المسئلة في يوم الجمعة والدعا فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعا والمسئلة
ب تجنب ما يخاف فوته من اداب الجمعة يوم الخميس والتهيؤ للعبادة كان موسى بن جعفر ع ا
يتهيأ يوم الخميس للجمعة وسئل الباقر عليه السلام عن قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال
اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ج غسل الراس

وقل هو الله احد خمس عشرة مرة صح

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقو

كان م

بالخطمي قال الصادق عليه السلم غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون
وقال عليه السلم من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة
كان كمن اعتق نسمة وتقليم الاظفار او احكاكها والاخذ من الشارب فان فات
فيوم السبت قال الصادق عليه السلم تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون
والبرص فان لم تحتج فحكها حكا وروى فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض و
سئل عليه السلم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا
الى الجمعة الاخرى وروى انه يزيد في الرزق وروى من قلم اظفاره يوم السبت ويوم
الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ومن وجع العين وقال عليه السلم
من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عليه
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد
كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت
وروى اعطي بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى انه يقلم اظفاره كل خميس
يبدا بالخنصر الايمن ثم يبدا بالايسر الطيب قال عليه السلام لا تدع الطيب في كل جمعة و
قال عليه السلم ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته وكان عليه السلام
اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها في الماء ثم وضعها
على وجهه وقال الصادق عليه السلم حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره
ومس شيء من الطيب وقال ابو الحسن عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في
كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك وقال
الرضا عليه السلم تطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة و الصلوة على محمد وآله قال عليه السلم
من صلى على يوم الجمعة مائة صلوة قضى الله له ستين حاجة منها للدنيا ثلثون
وقال عليه السلم اكثروا من الصلوة على ليلة الجمعة فسئل الى كم الكثير قال الى مائة
وما زاد فهو افضل وقال الصادق عليه السلم من قال في يوم الجمعة مائة مرة رب

صل على

صل على محمد واهل بيته قضى الله له مائة حاجة ثلثون منها للدنيا وروى انه ينزل
ملئكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الا الصلوة على النبي وآله
وقال عليه السلم ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي
ساير الايام مائة مرة وسئل عليه السلم عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد
وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة قال الصادق عليه السلم من
قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل
اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال الصادق عليه السلم في قوله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة وقال عليه السلم ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن
عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع و
قال عليه السلم لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في
الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم ما يقرا ويقال يوم الجمعة وليلتها
قال عليه السلم من قرا بعد صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات
وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب والناس سبعا سبعا لم تنزل
به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة
التي حشوها البركة وعمارها الملئكة مع نبينا محمد وابينا ابرهيم جمع الله بينه و
بين محمد وابرهيم عليهما السلام في دار السلام وقال موسى بن جعفر عليه السلم ان لله
يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرا انا انزلناه بعد العصر
يوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلم يستحب
ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباى الاء ربكما تكذبان
قلت لا بشيء من الائك رب اكذب وقال عليه السلم من قرا سورة الكهف في كل ليلة

جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة وروى فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر و
العصر مثل ذلك وروى من قرا الكهف فى كل جمعة لم يمت الا شهيدا و قال على عليه السلم
من قرا سورة النسا فى كل جمعة امن ضغطة القبر وروى ان من قرا الاعراف كل جمعة لم
يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلم من قرا سورة هود فى كل جمعة بعثه الله يوم القيمة
فى زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلم من قرا سورة بنى اسرائيل فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى
يدرك القايم ويكون من اصحابه وقال عليه السلم من قرا سورة المؤمنين ختم الله له بالسعادة
اذا كان يدمن قراتها فى كل جمعة وقال عليه السلم من قرا فى كل ليلة او فى كل يوم جمعة سورة
الاحقاف لم يصبه الله بروعة فى الحيوة الدنيا وامنه من فزع يوم القيمة ان شا الله وقال
عليه السلم من قرا الطواسين الثلاث فى ليلة الجمعة كان من اوليا الله وفى جوار
الله وقال عليه السلم من قرا سورة السجدة فى كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم
يحاسبه بما كان منه وقال عليه السلم من قرا سورة الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل
محفوظا من كل افة مدفوعا عنه كل بلية وقال الباقر عليه السلم من قرا سورة ص فى ليلة الجمعة
وكل ادخله الله الجنة وكل من احب ى قال عليه السلم اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة
بشئ من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروى استحباب اكل الرمان والهندبا يوم
الجمعة ويانى فى الاطعمة يا الصدقة بدينار او ما تيسر لما تقدم ويانى وقال الصادق عم
كان ابى يتصدق كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف
وقال عليه السلم الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد واله ليلة
الجمعة بالف من الحسنات وقال النبى صلى الله عليه واله لرجل من اصحابه يوم جمعة
هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشئ قال قم فاصب من اهلك فانه منك
صدقة عليها ويانى فى النكاح استحباب الجماع ليلة الجمعة ويومها ان شا الله يب
سئل الباقر عليه السلم عن زيارة القبور فقال اذا كان يوم الجمعة فزرهم فانه من كان منهم
فى ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم فى كل يوم
الحادى عشر فى النورة يوم الجمعة قيل للصادق عليه السلم يزعم بعض الناس ان النورة

يوم

بوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اى طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وقال ع
كان رسول الله صلى عليه واله يطلى العانة وما تحت الاليين فى كل جمعة وقال عليه السلم
ينبغى ان يتوقى النورة يوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة فى ساير الايام
وروى ان النورة يوم الجمعة يورث البرص وحمل على التقية لما مر الثانى عشر فى
مكروهات الجمعة وهى اثنا عشر ا تاخير الفرضين عن اول وقتهما والتنفل بعد الزوال
لما مر ب شرب الدوا يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال على عليه السلم لا يشرب احدكم
الدوا يوم الخميس قيل ولم ذلك قال لئلا يضعف عن الجمعة ج الحجامة نهى عليه السلم
عن الحجامة يوم الاربعا والجمعة وروى جوازها بل رجحانها د ترك الطيب قال عليه السلم
لا تدع الطيب فى كل جمعة وقال ابو الحسن عليه السلم لا ينبغى للرجل ان يدع ذلك
ه التقصير فى العبادة قال الصادق عليه السلم ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع
او تقصر فى العبادة قال شئ من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح و الاشتغال
بغير العبادة قال الصادق عليه السلم من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشئ غير
العبادة ز التحدث فيه باحاديث الجاهلية قال عليه السلم اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ح انشاد الشعر ولو بيتا
وان كان حقا قال الصادق عليه السلم تكره رواية الشعر للصايم والمحرم وفى الحرم
وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقال الصادق
عليه السلم من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم تتمة قال عليه السلم من
تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم يقبل منه صلوة
تلك الليلة وقال عليه السلم لان يمتلى جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلى شعرا وقيل للصادق عليه السلم
انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر فقال ويحك او ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وحمل على الافراط والاكثار بقرينة الامتلا وسئل الرضا عليه السلم هل روى بيت
الشعر وروى ان امرء القيس يجئ يوم القيمة يحمل لواء الشعر الى النار وروى ان من
الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وروى ان من انشد فى الحسين شعرا فبكى او

خنا سخن فاحش
وبیهوده کفتن

لغط اواز و غوغا
کردن

ملو جنلیدن و بی
ارام شدن کردن

عادل

جاده صحرا و ...

نباكى او ابكى فله الجنة وروى من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا فى الجنة وروى
زاد المسافر الحدا والشعر ما كان منه ليس فيه خناء يه السفر بعد الفجر قال ابو الحسن على
بن محمد عليهما السلم يكره السفر والسعى فى الحوايج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما
بعد الصلوة فجايز يتبرك به يح رد السايل قال على بن الحسين عليه السلم فى
يوم جمعة لا يعبر على بابى سايل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة يا تخطى رقاب
الناس بعد خروج الامام لما مر فى الاحكام يب وقال على عليه السلم الناس فى
الجمعة على ثلثة منازل رجل شهدها بانصات وسكوت قبل الامام وذلك كفارة
لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ورجل شهدها بلغط وقلق فذلك
حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلى فقد اخطا السنة وذاك ممن اذا
سال الله ان شا اعطاه وان شا حرمه الباب السادس فى صلوة العيد واحكامه
وفيه اثنا عشر بحثا الاول فى وجوبها جماعة قال الصادق عليه السلم صلوة العيدين
فريضة وقال الباقر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة لا بالقران
وقال عليه السلم لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وقال عليه السلم من لم
يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضا عليه وقال الصادق عليه
لا صلوة فى العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا باس وقال عليه السلم
انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة الثا
نى فى استحباب ايقاعها منفردا مع فوت الجماعة قال الصادق عليه السلم من لم يشهد
جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده
كما يصلى فى جماعة وسئل عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه
صلوة وحده قال نعم وقال عليه السلم مرض ابى يوم الاضحى فصلى فى بيته
ركعتين ثم ضحى وسئل عليه السلم عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين
فى جماعة وغير جماعة وسئل عليه السلم فقيل له ادرك الامام على الخطبة قال يجلس
حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلى وقال على عليه السلم من فاتته صلوة العيد

فليصل

فليصل اربعا اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شا وبين ركعتين كصلوة العيد الثالث فى انه ليس فيها اذان ولا اقامة وليس قبلها ولا بعدها نافلة الى الزوال
وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة العيدين قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وقال عليه السلم لا تقضى وتر ليلتك يعنى فى العيدين
ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم وقال الباقر عليه السلم ليس يوم الفطر
ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عليه السلم ركعتان من السنة ليس تصليان فى
موضع الا فى المدينة قال تصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى العيد قبل
ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة
الامام يقرا فى اولهن سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وفى الثالثة والضحى وفى الرابعة
قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة اقول
حمل على من صلى مع مخالف وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز
وان كانت مكروهة الرابع فى سقوطها عن المسافر واستحبابها له قال الصادق
عليه السلم ليس فى السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى انما صلوة العيدين
على المقيم وسئل الرضا عليه السلم عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر الخامس حكم ما لو ثبت هلال
شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلم اذا شهد عند الامام شاهدان انهما
رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل
زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة
الى الغد فصلى بهم وروى اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم
السادس فى كيفيتها سئل الصادق عليه السلم عن صلوة العيدين فقال ركعتان

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتى
عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحاها
ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم
فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبيرات وتسجد سجدتين
وتتشهد وتسلم وسئل عليه السلم عن صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية
فيقرا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وروى الصلوة قبل الخطبة
والتكبير بعد القراة ويقرا فى الاعلى وفى الثانية الشمس وسئل عليه السلم عن التكبير
فى الفطر والاضحى قال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة
ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروى انه يصل القراة بالقراة
فيكبر فى الاولى قبلها وفى الثانية بعدها وروى يزيد فى الاولى ثلاث تكبيرات
وفى الثانية ثلثا وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق
ذلك الى الوتر وحملا على التقية وروى الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة
قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغى للامام ان
يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه ويجهر بالقراة
وروى لابد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان على عليه السلم يقرا
بين الخطبتين الجحد او التكاثر او العصر او الاخلاص ثم يجلس كجلسة العجلان ثم
ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين وروى انه يتوكا
على عنزة السابع فى المستحبات وهى اثنا عشرة الاكل قبل خروجه فى الفطر وبعد
عوده فى الاضحى مما يضحى به كان على عليه السلم لا ياكل يوم الاضحى شيا حتى ياكل من
اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويودى الفطرة وقال الباقر عليه السلم وكذلك
نفعل نحن وقال عليه السلم لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيا ولا تاكل يوم الاضحى شيا
الامن هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وقال الصادق عليه السلم الاكل

قبل الخروج

تكبر اربع صح

الاولى

قبل الخروج يوم العيد وان لم ياكل فلا باس ب الافطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية
قال رجل لابى الحسن عليه السلم افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت سنة وبركة
وروى كل تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك ج الغسل ليلة
الفطر ويومى العيدين والطيب والزينة قال الصادق عليه السلم من لم يشهد جماعة الناس
يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلى فى الجماعة وقال خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة د الدعا بين التكبيرات بالماثور وغيره سئل احد
هما عليهما السلم عن الكلام الذى يتكلم به فيما بين التكبيرتين فى العيدين قال ما شئت
من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلم تقول بين كل تكبيرتين فى صلوة العيدين
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل
التقوى والمغفرة اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وال محمد كافضل ما صليت
على عبد من عبادك وصل على ملئكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انى اسئلك من خير ما سالك
عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون وروى انه
يتشهد الشهادتين قبل الدعا المذكور وروى ادعية كثيرة غير ما ذكر ه رفع اليد
مع كل تكبيرة سئل عليه السلم عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان
يرفع يديه فى اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة و استشعار الحزن فى العيدين
لاغتصاب ال محمد حقهم قال الباقر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو
يجدد الله لال محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال قلت ولم قال انهم يرون حقهم فى
ايدى غيرهم ز الجهر بالقراة فيهما كان عليه السلم يعتم فى العيدين ويجهر بالقراة كما يجهر
فى الجمعة وكان الباقر عليه السلم اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض صوته يسمع من
يليه لا يجهر بالقران اقول حملا على نفى الافراط والعلو ح الدعا للاخوان بقبول العمل قال
الرضا عليه السلم لبعض مواليه يوم الفطر تقبل الله منك ومنا ثم قال له فى الاضحى تقبل الله

مناومنك فسئل عن ذلك فقال لانه في الفطر فعل مثل فعلي وفي الاضحى لا يمكنه ان يضحي فقد
فعلنا نحن غير فعله ز احيا ليلتي العيدين قال عليه السلام من احيى ليلة العيد وليلة النصف
من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وكان علي عليه السلام يعجبه ان يفرغ نفسه اربع
ليال من السنة اول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر وليلة النصف من شعبان ه
العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب كان عليه السلام اذا خرج الى العيد لم
يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وسئل الرضا عليه السلام عن ذلك فقال نعم
فانا افعله كثيرا فافعله اما انه ارزق لك يا كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وترك
اللعب والضحك قال عليه السلام اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المومنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال الحسين عليه السلام ان الله جعل شهر رمضان
مضمار الخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون
فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون يب خطب علي عليه السلام يوم الفطر فقال ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون
ويخسر فيه المسيئون وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم الى مصلاكم خروجكم
من الاجداث الى ربكم واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم
الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار الثامن في الخروج الى صلوة العيد و
احكامه اثنا عشر ا يكره ان تصلي في مسجد مسقف او بيت قال الصادق عليه السلام
لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحرا او
في مكان بارز وقال الكاظم عليه السلام الصلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي
سقف الا السماء ب اهل مكة لا يخرجون بل يصلون في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلام السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون
في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح الامع الخوف نهى عليه السلام ان يخرج السلاح
في العيدين الا ان يكون عدو حاضر د يستحب الخروج الى الصحرا او الجبانة لما مر وقال
الصادق عليه السلام في صلوة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السما وقد كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البر حيث ينظر الى افاق السماء الى البقيع فيصلي بالناس
وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وقال عليه السلام قيل لرسول الله صلى الله
عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى افاق السماء
ه يستحب السجود على الارض لا على خمرة ونحوها كان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم
الفطر والاضحى ابى ان يوتى بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
واتي بالخمرة فامر بردها وقال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين لا يصلي على حصير
ولا يسجد عليه و قال الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف
رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ز يكره ان يصلي على بارية او بساط
لما مر وقال عليه السلام لا تصل يومئذ على بارية ولا بساط يعني في العيدين ح يستحب
الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما مر وكان عليه السلام يخرج بعد طلوع الشمس
وقال الباقر عليه السلام لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ط يستحب الرجوع في غير طريق
الذهاب لما مر ولما ياتي في السفر ى ينبغي اخراج المحبوسين في الدين الى العيدين ثم
ردهم الى السجن لما مر في الجمعة يا يستحب الافطار قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الا
ضحى لما مر يب كيفية الخروج الى العيد وادابه كتب المامون الى الرضا عليه السلام ان يركب بسئله
ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان
لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقال
المامون اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضا
من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا
مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق
وعليه ثياب مشمرة فلما مشى رفع راسه الى السماء وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف كبر م
على الباب وقفه ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما

طنفسه بالکسر بساطی که در
گونه حصیر ...
میان خواب بالای
نهند و بر ان
نشینند کذا

رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا يرفع بها صوته وكان يمشي ويقف
في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وروى ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد
المصلى راكبا ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء
ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ثم يمشي **التاسع** في تكبير العيدين واحكامه اثنا
عشر ا يستحب التكبير فيهما قال الصادق عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قيل وابن هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلوة العيد
ثم يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل و
لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى والظهر والعصر وعن الرضا عليه
السلم والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدا في دبر صلوة
المغرب ليلة الفطر وقال الصادق عليه السلم والتكبير في العيدين واجب اما في الفطر
ففي خمس صلوات يبدا به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم
الفطر وبالاضحى فيها الامصار في دبر عشر صلوات يبدا به من صلوة الظهر يوم النحر
الى صلوة الغداة يوم الرابع الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبدا به من
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع اقول حملا على الاستحباب المؤكد وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب فان نسي فلا شيء
عليه وروى انه ليس بمفروض ب عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقد مر و
قال الصادق عليه السلم التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي ساير الامصار في دبر
عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وقال عليه السلم التكبير
يوم النحر من صلوة الظهر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى
وان انت خرجت فليس عليك التكبير وروى ان اقام الى الظهر والعصر كبر وروى
استحباب التكبير يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وحمل على التقية
ج كيفية التكبير في الفطر وقد مر د كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلم

تقول

تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى وله الشكر
فيما ابلانا ه يستحب التكبير فيهما للرجال والنساء لما مر وقال علي عليه السلم على الرجال
والنساء أن يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من
صلى تطوعا و لا جهر على المراة في التكبير سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن به ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا لما مر
وسئل موسى عليه السلم عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم
وان نسي فلا باس ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلم عن التكبير
ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يده شيئا او يحركها ط من نسي التكبير
حتى قام فلا شيء عليه لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ينسى التكبير في ايام
التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه ى يستحب تكرار التكبير بقدر
الامكان سئل احدهما عليهما السلم عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس
شيء موقت يعني في الكلام يا يستحب تكبير المسبوق بعد اتمام صلوته وان لم يكبر الامام
سئل احدهما عليهما السلم عن رجل فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق
قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل يدخل مع الامام
وقد سبقه بركعة فلا يكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال
يقوم فيقضي ما فاته من الصلوة فاذا فرغ كبر يب يستحب التكبير عقيب الفريضة او
النافلة ولا يتاكد عقيب النافلة قال الصادق عليه السلم التكبير واجب عقيب
كل فريضة او نافلة ايام التشريق وقال عليه السلم التكبير في كل فريضة وليس في
النافلة تكبير ايام التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن النوافل ايام
التشريق هل فيها تكبير قال نعم وان نسي فلا باس **العاشر** في حكم اجتماع العيد والجمعة
قال علي عليه السلم اذا اجتمع عيدان الناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان

يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان
مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى انه اجتمع عيد وجمعة
فقال علي عليه السلم من شاء ان ياتي الى الجمعة فلياتِ ومن قعد فلا يضره وليصل
الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة الحادي عشر في خروج ه
النسا في العيدين رخص عليه السلم في النساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض في
الرزق وسئل الصادق عليه السلم هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او
في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج فقال اقلوا لهن من
الهيئة حتى لا يسالن الخروج وسئل عليه السلم عن خروج النسا في العيدين فقال
لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال علي عليه السلم لا تحبسوا النساء
عن الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب واول يحمل على الاستحباب او على انه
كالواجب عندهن لشدة ميلهن اليه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر ا
يكره السفر بعد الفجر قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلم اذا اردت الشخوص في
يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب وقت صلوة
العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلم ليس يوم الفطر والا
ضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وسئل الصا
دق عليه السلم عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ج
يستحب كون الذبح بعد الصلوة سئل الصادق عليه السلم متى نذبح فقال اذا
انصرف الامام قيل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي جماعة قال اذا استقلت
الشمس د يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلم في
صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام
شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل ه يخطب قائما
للامام هنا وفي الجمعة و يستحب الاجتماع يوم العرفة بالامصار للدعاء للمام

في

في الجمع ز لا يشترط حضور خمسة قال الصادق عليه السلم في صلوة العيدين اذا
كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة
ح لا يجب العمامة بل يستحب سئل الصادق عليه السلم عن صلوة العيد يجوز
بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ط اذا فاتت فلا قضاء لها الا مر
ي من فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال لما مر وقال الباقر ع
لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين يا من
ترك الغسل يوم العيد استحب له اعادة الصلوة بعد الغسل لما مر في الاغسال ه
المسنونة يب لا يجب استماع خطبة العيد بل يستحب صلى النبي صلى الله عليه
وآله يوم عيد فلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن
احب ان ينصرف فلينصرف الباب السابع في الكسوف والايات واحكامها اثنا
عشر ا وجوبها لكسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة وساير
الاخاويف السماوية قال الصادق عليه السلم صلوة لانه من ايات الله لا يدرى
الرحمة ظهرت ام العذاب وروى ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف
القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروى ان الشمس والقمر آيتان من
ايات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلم هذه الرياح
والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع ه
فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وسئل الصادق عليه السلم عن الزلزلة
قال آية قيل اذا كان ذلك فيما اصنع قال صل صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر ع
عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل والزوال و
الكسوف ما على الرجال قال نعم ب وقتها وحكم ما لو اتفق في وقت فريضة او نافلة
قال الباقر عليه السلم اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة
الكسوف وقال الصادق عليه السلم وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها وروى انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وروى

السابع

انه ينبغي تطويلها حتى يذهب الكسوف وسئل احدهما عليهما السلم عن صلوة الكسوف
في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الصلوة فقال صل صلوة الليل
الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب
الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم
وروي اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب الكسوف
وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت بدات فيه من صلوة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى
استحباب ايقاعها في المسجد روي انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلم وقال انه كان
يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم وروي ان الشمس والقمر لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوة احد لكنهما ايتان من ايات الله واذا رايتم ذلك فبادروا الى
مساجدكم للصلوة كيفيتها روي عن احدهما عليهما السلم ان صلوة الشمس والقمر كسوف
والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه
واله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وروي
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر
بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا
ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة
ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت
راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
كما صنعت في الاولى قيل فان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها
قال اجزاه ام القران في اول مرة فان قرا خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراة ثم تقنت في الرابعة
مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وروي يقرا في كل ركعة

مثل

مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراتك وسجودك مثل ركوعك فان لم يحسن يس واشباهها فليقرا ستين اية في كل ركعة وروي انه يصلي ركعتين في اربع ركعات
واربع سجدات وروي ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملا على
التقية وروي ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وتجهر بالقراة وان نقصت من
السور شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب ويقرا بالكهف والحجر
فان استطعت ان يكون صلوتك بازاء الايجنب بليت فافعل وروي انه يجوز
ان لا يقنت الا في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلم عن الرياح
والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء في اطالتها واعادتها
وقدم وصلى النبي صلى الله عليه واله صلوة الكسوف ركعتين وطول حتى
غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام وصلى علي عليه السلم
صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وقرا
فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات وقال الصادق عليه السلم اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد وروي انه يطيل حتى يذهب الكسوف فصلي وان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز قضاؤها
قال الصادق عليه السلم اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ثم علمت بعد ولم نعلم
ذلك فعليك القضا وان لم تحترق كلها فليس عليك قضا وروي في القمر مثل ذلك
وروي اذا علم بالكسوف فنسي فعليه القضا وان لم يعلم به فلا قضا عليه
هذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلم اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضا بغير غسل وروي صلوة الكسوف اذا اغفلها او كان
نائما فليقضها وروي اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحمل على التفصيل السابق
جواز ايقاعها على الراحلة في الضرورة وقد مر عموما وكتب رجل الى الرضا عليه
السلم اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب اليه صل على

مركبك الذي انت عليه ح استحباب الجماعة فيها وقد مرّ و قال الصادق عليه السلم
إذا انكسفت الشمس و القمر فان كسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وسئل عليه السلم
عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم
وشكا اليه كثرة الزلازل في الاهواز فكتب عليه السلم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعا
والخميس و الجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله
فانه يرفع عنكم ومن كان منكم مذنبا يتوب الى الله وكان علي عليه السلم يقول
يقرا ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول و يمسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم قال الرضا عليه السلام
جاءت ريح وانا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعاء يا
لربي حتى سكنت كان ابو جعفر عليه السلم بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل
يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلم ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا
فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك
من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال الصادق عليه السلم ان الصاعقة تصيب المومن و الكافر ولا تصيب ذاكرا يا
قال عليه السلم لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم قال علي عليه السلم توقوا البرد في اوله
وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره يورق
وقال ابو الحسن الثالث عليه السلم ما ذنب الايام حتى صرتم تتشامون بها اذا جوزيتم باعما
لكم فيها ثم قال لا تجعل للايام صنعا في حكم الله وروى لا تسبوا الدنيا انه اذا قال
العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربه الباب الثامن في الصلوة
المندوبة وهي اثنا عشر قسما الاول صلوة الاستسقا واحكامها اثنا عشر ا استحبا
بها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقا ركعتين و يستسقي و

هو

هو قاعد وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ب انها كصلوة العيد كان عليه السلم
يكبر في العيدين والاستسقا في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل
الخطبة ويجهر بالقراءة وروي تكبر في صلوة الاستسقا كما تكبر في العيدين في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلم عن صلوة الاستسقا فقال
مثل صلوة العيدين تقرا فيها وتكبر فيها كما تقرا وتكبر فيها ويصلي مثل صلوة
العيدين ركعتين في دعاء ومسئلة واجتماع ج كيفيتها وادابها قال الصادق ع
في الاستسقا يخرج يوم الاثنين يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين
يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداه فيجعل الذي على
يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل الناس عن يساره
فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة
تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا د يستحب الصوم
ثلثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث ويكون الاثنين سئل الصادق عليه
عن الخروج للاستسقا فقال يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام
اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين فيستسقي وسئل
الرضا عليه السلم عن الخروج للاستسقاء متى هو فقال يوم الاثنين و ابرز الى الصحرا
واستسق ﻫ يستحب تحويل الامام رداه في الاستسقا للمامور وسئل الصادق عليه السلم
عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين
اصحابه يحول الجدب خصبا و يستحب الاستسقا بالصحراء لا بالمسجد الا بمكة لما مر علي
عليه السلم مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السما
ولا يستسقى الا بمكة ز الخطبة بعد الصلوة لما مر وروي قبلها وحمل على التقية
وعلى الجواز ح قال عليه السلم لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال فان الله يكره ذلك
وروي الرعد صوت ملك اكبر من الذباب و اصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت

القبلة فيكبر الله مائة
تكبيرة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم
يلتفت الى صح

و ق ا م
حد
في المسا
ح م

صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وروى ان
الدعا عند نزول الغيث مستجاب وقال تجب التوبة من الذنوب عند الجدب عليه السلم اذا
غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم
تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط
عليها اشرارها وكان على عليه السلم يقوم في المطر اول ما يمطر حتى يبتل راسه ولحيته
وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين الكن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش
يستحب الدعا للاستصحاء استسقى النبي صلى الله عليه وآله فنزل المطر حتى جاء الناس
فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس
ودعا عليه السلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية و
بنات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا يب
قال الباقر عليه السلم ثلثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن بالاحساب
والاستسقا بالانواء قال بعض العلما كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم
آخر فنزل المطر ينسبونه الى النجم الذي سقط فيقولون مطرنا بنو الثريا او الدبران و
نحو ذلك الثاني نافلة شهر رمضان واحكامها اثنا عشر ا يستحب صلوة الف وثمانية
ركعة في لياليه الافراد الثلثة وكثرة العبادة فيها وروى انه يصلي مائة ركعة
في كل ليلة من المفردات تسع عشرة احدى وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والا
خلاص عشر مرات وقال ابو الحسن عليه السلم صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وروى صل في كل
واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيهما حتى
تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة وتضرع ودعاء ب قال عليه السلم من صلى ليلة
القدر ركعتين فقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا
فرغ يستغفر سبعين مرة فما دام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه
يفتح ابواب السماء في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة
شجرة في الجنة وبكل ركعة بيتا في الجنة من درّ وياقوت وزبرجد ج يستحب نافلة شهر

رمضان

رمضان قال الصادق عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم
مرارا وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلم كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وقال
ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول
الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان وكان علي بن الحسين عليه السلم يصلي
عامة الليل في شهر رمضان وروى نفي الزيادة فيه وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة
وغير ذلك د يستحب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان قال
الصادق عليه السلم من صلى كل ليلة من ليالي البيض ليلة ثلث عشرة من رجب و
شعبان وشهر رمضان ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك
الملك وقل هو الله احد وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك
يستحب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشا من غير صلوة
الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات واستجار بالله من النار
كتبه الله عتيقا من النار و يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة منه لما مر في اعداد
الصلوات و قال الصادق عليه السلم ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة
الف ركعة فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ه
يستحب صلوة مائة ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلم من صلى ليلة النصف من
شهر رمضان مائة ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه من
الملئكة عشرة يدرؤون عنه اعداءه وعند موته ثلثين يؤمنونه من النار ز يستحب زيادة
الف ركعة في شهر رمضان قال الصادق عليه السلم تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة
في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشر مائة ركعة وفي ليلة احدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه

فى العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة وتصلى فى
كل جمعة اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم وتصلى ركعتين لابنة محمد صلى الله
عليه واله وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلى فى ليلة الجمعة
فى العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة وتصلى فى عشية الجمعة ليلة
السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه واله وقال عليه السلم مما كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى كل ليلة ويزيد على صلوته التى
كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة
ثمان ركعات منها بعد المغرب واثنتى عشرة بعد العشاء الاخرة وتصلى فى العشر الا
واخر فى كل ليلة ثلثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء الا
خرة وكان يصلى فى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلى فى ليلة ثلاث
وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما وروى فى ليلة تسع عشر ايضا مائة
ركعة وروى فى العشرين ليلة كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة بعد
العشاء وفى العشر الاواخر كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب اثنتين وعشرين بعد [واثنتين]
العشاء وروى بالعكس وروى ان لم يقو قائما فجالسا فان لم يقو فمستلقيا وروى
بتقديم الركعتين بعد العشاء على نافلة شهر رمضان وتاخيرها عنها وروى عن على عليه
انه ينبغى ان يصلى اول ليلة من شهر رمضان اربع ركعات يقرا فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
خمس عشرة مرة وفى الثانية اربعا فى كل ركعة الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفى الثالثة
عشرا فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفى الرابعة ثمانى فى كل ركعة الحمد مرة
والقدر عشرين مرة وفى الخامسة ركعتين فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة
واذا فرغ صلى على محمد وال محمد مائة مرة وفى السادسة اربع فى كل ركعة الحمد والملك
وفى السابعة اربع فى كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلث عشرة مرة وفى الثامنة ركعتين
فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا والف تسبيحة وفى التاسعة ست فى كل ركعة الحمد
واية الكرسى سبعا والصلوة على النبى واله خمسين مرة وفى العاشرة عشرين فى كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة وفى الحادية عشرة ركعتين فى كل ركعة الحمد مرة والكوثر

عشرين مرة وفى الثانية ثمان فى كل ركعة الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفى الثالثة عشرة [عشرة]
اربع فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة وفى الرابعة عشرة ست فى
كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفى الخامسة عشرة مائة ركعة فى كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرا فى الاولتين مائة مرة الاخلاص وفى
الاخريين خمسين مرة الاخلاص وفى السادسة عشرة اثنتى عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد
مرة والهاكم التكاثر اثنتى عشرة مرة وفى السابعة عشر ركعتين فى الاولى ما تيسر بعد الفاتحة
وفى الثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفى الثامنة عشرة اربع فى كل ركعة الحمد و
الكوثر خمسا وعشرين مرة وفى التاسعة عشرة خمسين فى كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين
مرة وفى العشرين ثمانى وفى احدى وعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفى السابعة
والعشرين اربع ركعات بالفاتحة والملك فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة
وفى الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب واية الكرسى والكوثر والاخلاص
عشرا عشرا والصلوة على النبى واله وفى التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب
والاخلاص عشرين مرة وفى ليلة الثلثين اثنتى عشرة فى كل ركعة الفاتحة والاخلاص
عشرين مرة والصلوة على النبى واله مائة مرة وروى ان النبى صلى الله عليه واله ما كان
يزيد فى شهر رمضان فى الصلوة على النوافل المرتبة وحمل على نفى الوجوب ونفى تاكد الاستحباب
ونفى الجماعة فيها ونفى المداومة عليها ونفى ايقاعها فى المسجد ونفى زيادة النوافل
المرتبة وعلى كونه منسوخا ونفى صلوة التراويح التى يفعلها العامة وغير ذلك وروى
عنهم عليهم السلم زيادة فى صلوة الليل على ما كان يصلى فى غيره اربع ركعات تتمة ثلث
عشرة ركعة باب لا تجوز الجماعة فى نوافل شهر رمضان ولا غيرها من النوافل عدا ما
استثنى قال عليه السلم ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان من النافلة فى جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال
على عليه السلم لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان واعلمتهم ان اجتماعهم

في النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلام لا تجوز التراويح في جماعة الثالث صلوة جعفر
بن ابي طالب و احكامها اثنا عشر استحبابها وكيفيتها قال عليه السلام لجعفر يا جعفر
الا اعطيك الا احبوك قال بلى فقال اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان الا امنحك[2]
خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل
جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول
اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد
القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلته عشر مرات
فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات
فاذا سجدت الثانية فقلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات
وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار وان
شئت صليتها بالليل وقيل للصادق عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروي انه عليه السلام التزم
جعفرا حين قدم عليه وقبل ما بين عينيه وقام اليه وروي تقديم التسبيح على القراءة
وانه يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحمل على التخيير ما يقرأ
فيها قال الصادق عليه السلام اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقال ابو الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا
جاء نصر الله والرابعة قل هو الله احد وروي يقرأ فيها بالاخلاص والجحد وروي
الحمد وسورة ج ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة منها قال الصادق عليه السلام اذا
كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان
من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني
اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك
التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا د يستحب في صدر

النهار

النهار من يوم الجمعة سئل المهدي عليه السلام عن صلوة جعفر اي اوقاتها افضل
فاجاب عليه السلام افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت
واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز ه قنوتها سئل المهدي عليه السلام
عن صلوة جعفر هل فيها قنوت وان كان ففي اي ركعة منها فاجاب عليه السلام القنوت
فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يصلي صلوة
جعفر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد
التسبيح اقول حمل على التخيير و يستحب في كل يوم وليلة سفرا وحضرا ولو في المحمل الماثور وسئل
المهدي عليه السلام عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى ام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصا
دق عليه السلام ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في
السفر وروي اذا كان مسافرا صلى في المحمل ز يجوز احتسابها من النوافل سئل الصادق
عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار وقال عليه السلام
تصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلام
في صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل
النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر ح يجوز احتسابها
من قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلام في صلوة جعفر ان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ط يجوز تفريقها في مقامين قال ابو الحسن الاخير
عليه السلام في صلوة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن عمر
على ما بقي منها ان شاء الله ي يستحب ليلة نصف شعبان سئل الرضا عليه السلام عن
ليلة النصف من شعبان هل فيها صلوة زيادة على ساير الليالي فقال ليس فيها شيء
موظف ولكن ان احببت ان تتطوع فيها بشيء فعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب واكثر
فيها من ذكر الله والاستغفار والدعا فان ابي كان يقول الدعا فيها مستجاب يا يستحب
فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضيه قال الصادق عليه السلام
من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه وقال عليه السلام
اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح يب من نسي التسبيح في حالة وذكره

في اخرى قضاه فيها سئل صاحب الزمان عليه السلم عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح
في قيام او قعود او ركوع او سجود وذكره في حالة التى اخراى التوقيع اذا سها في حالة
من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التى ذكره الرابع صلوة الاستخارة
واحكامها اثنا عشر استحبابها وبعض كيفياتها قال الصادق عليه السلم صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وروى تصلى ركعتين في غير وقت
فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم انظر اى شئ يقع في قلبك فاعمل به وروى مائة مرة
انه يقرا ما شاء وان شاء الاخلاص والجحد وكان على بن الحسين عليه السلم اذا هم ودوى
بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتى الاستخارة فقرا فيهما بسورة
الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين
ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خير الى في دينى ودنياى وعاجل امرى واجله فصل
على محمد واله ويسره لى على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لى
في دينى ودنياى واخرتى وعاجل امرى واجله فصل على محمد واله واصرفه عنى رب صل على
محمد واله محمد واعزم لى برشدى وان كرهت ذلك او ابته نفسى استحبابا محمل استخارة
ذات الرقاع قال الصادق عليه السلم اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم
الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم افعل وفي ثلاث
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل
ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة
استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لى واختر لى في جميع امورى
في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج ثلاث متواليات لا تفعل واحده وثمان
فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر خرج
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروى عنهم عليهم السلم في الامر يعرض فلا
يجد احدا يشاوره فكيف يصنع فقال شاور ربك انوى الحاجة في نفسك ثم اكتب في رقعة
واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله انى اشاورك في امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر على

بعافيه

بعافيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها
لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ج الاستخارة بالخواتيم لا تجوز سئل المهدى عليه السلام
عن الرجل تعرض له الحاجة مما لا يدرى يفعلها ام لا فيأخذ خاتمين فيكتب في
احدهما نعم افعل وفي الاخر لا تفعل فيستخير الله مرارا فيخرج احدهما فيعمل
بما يخرج فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب عليه السلم الذى سنه العالم عليه السلم في هذه
الاستخارة بالرقاع والصلوة د قال الصادق عليه السلم في الاستخارة ان يستخير الله الرجل
في اخر سجدة من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلى على النبى واله ثم تستخير الله
خمسين مرة ثم تحمد الله وتصلى على النبى واله وتتم المائة والواحدة وقال عليه السلم استخر الله
في اخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة تقول استخير الله برحمته
استخير الله برحمته وقال عليه السلم اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه
فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قيل كيف يعلم ذلك قال يسجد عقيب المكتوبة
ويقول اللهم خر لى مائة مرة ثم يتوسل بنا ويصلى علينا ويستشفع بنا ثم تنظر ما
يلهمك تفعله فهو الذى اشار عليك به ة يستحب الدعا بطلب الخيرة ثم يفعل ما يقع
في قلبه او يستشير فيه كان الصادق عليه السلم اذا اراد شراء العبد او الدابة او الشئ اليسير
استخار الله فيه سبع مرات واذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وقال عليه السلم
اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله قيل وما
مشاورة الله قال تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله اجرى
له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق و قال رجل للصادق عليه السلم اريد الشئ ٥
فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأى افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة
فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اى شئ يقع في قلبك
فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ز يكره عمل
الاعمال بغير استخارة وترك الرضا بها قال الصادق عليه السلم من دخل في امر بغير
استخارة ثم ابتلى لم يوجر وقال عليه السلم قال الله عز وجل من شقاء عبدى ان يعمل

الاعمال فلا يستخير لي وقال عليه السلام من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك
الذي يتهم الله وقال عليه السلام ما استخار الله عبد مؤمن الا خار له وان وقع ما يكره تتهم
ح يستحب كون عدد الاستخارة وترا قال عليه السلام من استخار الله فليوتر وقال عليه السلام
من اكتحل فليوتر ومن استجمر فليوتر ومن استخار فليوتر وروى ان الله وتر يحب
الوتر ط روى عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرا الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث و
دونه مرة ثم تقرا القدر عشر مرات ثم تقول هذا الدعاء ثلثا اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْتَخيرُكَ لِعِلْمِكَ
بِعاقِبَةِ الْاُمُورِ وَاَسْتَشيرُكَ لِحُسْنِ ظَنّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كانَ
هٰذَا الْاَمْرُ الْفُلانِيُّ قَدْ نيطَتْ بِالْبَرَكَةِ اَعْجازُهُ وَبَواديهِ وَحُفَّتْ بِالْكَرامَةِ اَيّامُهُ
وَلَياليهِ فَخِرِ اللّٰهُمَّ لي فيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شُمُوسَهُ ذَلُولاً وَتَقْعَصُ اَيّامَهُ سُرُوراً
اَللّٰهُمَّ اِمّا اَمْرٌ فَأْتَمِرُ وَاِمّا نَهْيٌ فَانْتَهي اَللّٰهُمَّ اِنّي اَسْتَخيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً في عا
فِيَةٍ ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجتك فان كان عدد القطعة زوجا فهو
افعل وان كان فردا لا تفعل وبالعكس ي قال الصادق عليه السلام ما استخار الله عبد
قط في امره مائة مرة عند راس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه الا رماه الله
بخير الامرين يا قال الباقر عليه السلام الاستخارة في كل ركعة من الزوال يب قال الصادق عليه
لرجل ساهم بين مصر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم
فابعث متاعك اليه قال كيف اساهم قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
انه لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين
خير لي حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب في رقعة اخرى مثل
ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يسترها عنك ثم ادخل
يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها الخامس الصلوات المندوبة الموقتة سوى
ما مر وهي اثنا عشرة ا ليلة الفطر قال عليه السلام من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منها
الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه وروى انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرا في كل ركعة

الحمد

الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين
فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروى يصلي ليلة العيد ست ركعات
يقرا في كل ركعة الاخلاص خمسا وروى اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد واية الكرسي و
ثلاث مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة الفطر بالصلوة حتى
يصبح ويبيت ليلة الفطر في المسجد ب صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلام صيام يوم
غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عنده
زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
واية الكرسي والقدر عشرا عشرا عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثوابا عظيما قال وان
فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك وروى انه يصلي ركعتين قرب الزوال ثم يسجد
ويقول شكرا لله مائة مرة ج صلوات المحرم قال عليه السلام ان في المحرم ليلة شريفة وهي
اول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان
ممن يدوم عليه الخير سنته وقال عليه السلام تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرا في الا
ولى فاتحة الكتاب والانعام وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس وقال عليه السلام من
صلى ليلة عاشورا اربع ركعات من اخر الليل يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي
عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا عشرا فاذا سلم قرا التوحيد مائة مرة
بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلثا و
روى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق عليه السلام في يوم
عاشورا تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد او تعمد الى منزل لك خال حين يرتفع
النهار فتصلي اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين
وتقرا في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب و
في الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر من القران ثم تسلم تحول وجهك نحو قبر الحسين ع
وتسلم وتصلي عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك في الجنة من الدرجات د
صلوات رجب وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلام من صلى المغرب اول ليلة من

رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرا في اول كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم
بين كل ركعتين حفظ والله في نفسه وماله واهله وولده ب قال عليه السلم من صلى في رجب
ستين ركعة يقرا في كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعائه
ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة ج قال عليه السلم من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات
يقرا في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلثا غفر الله له كل ذنب سلف د قال عليه السلم
من قرا في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكانما صيام مائة سنة
واعطا الله مائة قصر في الجنة ح قال عليه السلم اذا كان اول يوم من رجب تصلي عشرة
ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله لك ذنوبك كلها و قال عليه السلم
من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرا في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي
وفي الثانية مائتي مرة التوحيد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ز قال عا
من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرا بعد الفاتحة والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي فوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد العذاب
اعطاه الله من الاجر ما لا تصفه الواصفون ح قال عليه السلم من صلى في النصف من
رجب عند ارتفاع النهار خمسين ركعة فقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين
مرة مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ط قال الصادق عليه السلم تصلي ليلة النصف
من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرات بعد
ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي اربع مرات وتقول اربع مرات سبحن الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول الله الله ربي لا اشرك به شيا ما شا الله لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين مثله ى قال عليه السلم
ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلثين ركعة وهو شهر رجب يقرا في كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والجحد ثلثا الا محا الله عنه كل ذنب يصلي في اوله عشر
ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا يا قال عليه السلم لا تغفلوا عن ليلة اول جمعة
من شهر رجب فانها ليلة تسميها الملئكة ليلة الرغايب ما من احد يصوم يوم الخميس اول

خمسين

مرة يقول اللهم صل على محمد وعلى اله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة

خميس من رجب ثم يصلي ما بين العشا والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى
على سبعين مرة سبوح قدوس رب الملئكة والروح ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة ويقول فيها ما قال
في الاولى ثم يسال الله حاجته في سجوده فانها تقضى يب قال الصادق عليه السلم يوم سبعة
وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه اى وقت شاء
اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه
ثم قرا ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحن الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له و قال ابو الحسن عليه السلم صل في ليلة سبع وعشرين من
رجب اى وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين
والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحن الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعد بما احببت و روى اثنتي عشرة
ركعة في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا اسلم في كل شفع قرا الحمد والمعوذتين
والتوحيد والجحد والقدر واية الكرسي سبعا سبعا صلوات شعبان وهي كثيرة نذكر منها
اثنتي عشرة قال عليه السلم من صلى اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة
الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثني عشر الف شهيد ب قال عليه السلم من
صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثين
مرة فاذا اسلم قال اللهم هذا عهدي عندك الى يوم القيمة حفظ من ابليس وجنوده واعطا
الله ثواب الصديقين ج قال عليه السلم من صام ثلثة ايام من اول شعبان ويقوم لياليها وصلى
ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع الله عنه شر اهل
السموات والارض د قال عليه السلم تتزين السموات في كل خميس من شعبان فمن صلى فيه ر
كعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا اسلم صلى على النبي صلى الله عليه واله
مائة مرة قضى الله له كل حاجة من امر دينه ودنياه ه قال عليه السلم نا قلا عن جبرئيل عليه السلم في فضل ليلة
نصف شعبان يا محمد من صلى فيها مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ

من الصلوة قراية الكرسي عشرا والحمد عشرا وسبح الله مائة غفر الله له مائة كبيرة و قال عليه السلم
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب يز قال الصادق عليه السلم اذا كان ليلة نصف من شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة
الحمد و التوحيد مائة مرة يح روى انها افضل الليلة بعد ليلة القدر وانه يصلى فيها ركعتان
في الاولى الحمد و الجحد وفي الثانية الحمد و التوحيد فاذا سلم قال سبحن الله ثلثا وثلثين مرة
والله اكبر اربعا وثلثين فاذا فرغ سجد ويقول يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة الا
بالله عشرا ما شاء الله عشرا لا قوة الا بالله عشرا ثم تصلى على محمد واله وتسال حاجتك يط روى
انه يصلى فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ى روى انه يصلى
فيها اربع مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا يا روى انه يصلى فيها اربع ر
كعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة يب روى انه يصلى فيها عشر
ركعات في كل ركعة الحمد و التوحيد عشر صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت ز
صلوة اول كل شهر قال الصادق عليه السلم من صلى اول ليلة من الشهر وقرا سورة الانعام في
صلوته في ركعتين و سال الله ان يكفيه كل خوف و وجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكره
باذن الله وكان الجواد عليه السلم اذا دخل شهر جديد يصلى في اول يوم منه ركعتين تقرا
في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد و القدر كذلك ويتصدق بما
يتسهل يشترى به سلامة ذلك الشهر كله ح صلوة يوم المباهلة روى انها كصلوة الغدير
وقد تقدمت و روى يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلى في ذلك اليوم ما
اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة ط صلوة يوم النيروز
قال الصادق عليه السلم اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب
طيبك وتكون ذلك اليوم صايما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات تقرا في اول
ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفي الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفي الثالثة الفا
تحة وعشر مرات القدر وفي الثانية التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد
بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة ى صلوة اليوم
الخامس والعشرين من ذي القعدة روى انه يصلى فيه ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس

خمسا

والحمد لله ثلثا وثلثين

ق

خمسا وتقول بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو يا صلوة عشر ذي
الحجة قال الباقر عليه السلم لا تتركن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي
عشر ذي الحجة ركعتين تقرا في كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه
هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك شاركت
الحاج في ثوابهم وان لم تحج يب صلوة يوم عرفة قال الصادق عليه السلم من صلى يوم عرفة
قبل ان يخرج الى الدعاء ويكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له
بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
السادس صلوات النبي و الائمة عليهم السلم وفاطمة روى ان صلوة النبي صلى الله عليه
واله ركعتان تقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قايما وخمس عشرة في
الركوع وخمس عشرة اذا استويت قايما وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا
رفعت راسك وصلوة فاطمة عليها السلم اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة والتوحيد
خمسين مرة وروى ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة وصلوات الائمة عليهم السلم اثنا عشرة ا صلوة امير المؤمنين
عليه السلم قال الصادق عليه السلم من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عليه
السلم خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه تقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين
مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عليه السلم في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة
امير المؤمنين عليه السلم وروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
ج صلوة الحسين عليه السلم اربع ركعات تقرا في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص
خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة قرات الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت
راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عليه السلم
اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عليه السلم
ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة

وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت راسك

و صلوة الصادق عليه السلم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة
الكاظم عليه السلم ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة
الرضا عليه السلم ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات
ط صلوة الجواد عليه السلم ركعتان في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ى صلوة
الهادى عليه السلم ركعتان يقرا في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن يا
صلوة العسكرى عليه السلم اربع ركعات في كل من الاولتين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة
مرة وفي كل من الاخيرتين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدى عليه السلم
ركعتان يقرا في كل ركعة الى اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك
نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقرا بعدها الاخلاص مرة السابع صلوات اليوم
والليلة ونذكر منها اثنتي عشرة ا قال الصادق عليه السلم من صلى ركعتين يقرا قل هو الله احد
في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب قال عليه السلم ايما رجل تطوع
في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا بيت في الجنة ج قال الرضا عليه السلم من صلى
المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد و
قل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عليه السلم اوصيكم بركعتين بين العشائين
يقرا في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة
فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ه قال عليه السلم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بر
كعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشائين
و قال الصادق عليه السلم من صلى بين العشائين ركعتين يقرا في الاولى الحمد وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب
الى اخر الاية فاذا فرغ من القراة رفع يديه وقال اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها
الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا اللهم انت ولى نعمتى القادر على
طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله عليهم السلم لما قضيتها لى واسال الله حاجته
اعطاه الله ما سال ز كان الصادق عليه السلم يصلى ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما
بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد ح روى ان صلوة

الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد واية الكرسى وفي الثانية الحمد والقدر عشرا
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وروى بعد الحمد التو
حيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور يا
صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في نافلة شهر رمضان
وفي اعداد الصلوات ى كان على بن الحسين عليه السلم يصلى امام صلوة الليل ركعتين
خفيفتين يقرا في الاولى التوحيد وفي الاخرى الجحد يا قال الصادق عليه السلم من صلى اربعا
في كل يوم قبل الزوال يقرا في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض الا مرض
الموت وروى اربعا عند الزوال في كل ركعة الحمد واية الكرسى يب قال عليه السلم من صلى
في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة الثامن صلوات المطالب ونذكر
منها اثنتي عشرة ا قال على بن الحسين عليه السلم اذا كان لك مهم فصل اربع ركعات
تحسن قنوتهن واركانهن تقرا في الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع
مرات وفي الثانية الحمد مرة وقوله ما شاء الله ان ترن انا اقل منك مالا وولدا سبع
مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقوله لا اله الا انت سبحنك انى كنت من الظالمين سبع مرات
وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم تسال حاجتك
ب روى عنهم عليهم السلم للذكاء وجودة الحفظ تكتب بزعفران الحمد واية الكرسى وانا انز
لناه ويس والواقعة وسبح لله الحشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين في اناء
نظيف ثم يغسل بعد ذلك بماء زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقى عليه مثقالين لبانا و
عشر مثاقيل سكرا وعشر مثاقيل عسلا ثم توضع تحت السماء بالليل ويوضع على راسه
حديدة ثم يصلى اخر الليل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة
للحفظ فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفته لك فانه جيد مجرب للحفظ ان شاء الله
ج روى عن النبى صلى الله عليه وآله في صلوة الرزق ركعتان في الاولى الحمد مرة والكوثر
ثلثا وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا د روى انه يستحب ان يصلى عند الخروج الى السوق
ركعتين او اربعا ويدعو بعدها بالسعة الرزق ه قال الصادق عليه السلم من جاع فليتوضا
وليصل ركعتين ويقول يا رب انى جائع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته و قال عليه

ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم انى
استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى واخرتى وامانتى وخواتيم عملى الا اعطاه
الله ما سال ز صلوة الحاجة وتالى ح صلوة لبس الثوب الجديد وقد تقدمت فى الملابس
ط قال الصادق عليه السلم صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا فى الاولى
الحمد والتوحيد وفى الثانية الحمد والجحد وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك
الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى ى قال الصادق عليه السلم لرجل اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم
انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
فى حيوتى وبعد مماتى يا روى ان من اراد الدخول بالزوجة فليتوضا وليصل ركعتين
ثم يحمد الله ويصلى على محمد وال محمد ويدعو ويامر من معها ان يؤمنوا على دعائه ويقول
اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها وارضنى بها واجمع بيننا باحسن اجتماع واسر
ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر عليه السلم من اراد ان يحبل له فليصل
ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسالك بما سالك به زكريا
اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع
الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها فان قضيت لى فى رحمها ولدا
فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا يب روى من جعل ثواب
صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم والاوصياء من بعده
عليهم السلم اضعف الله له ثواب صلوته اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس قيل كيف
يهدى صلوته ويقول قال ينوى ثواب صلوته لرسول الله صلى الله عليه وآله ولو امكنه
ان يزيد على صلوة الخمس شيئا ولو ركعتين فى كل يوم ويهديها الى واحد منهم ويقول
بعد تسبيح الركوع والسجود ثلث مرات صلى الله على محمد وال الطيبين الطاهرين فى
كل ركعة وتقول بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى عبدك فلان اللهم

الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك

تقبلها

تقبلها منى وابلغه اياها عنى واثبنى عليها افضل املى ورجائى فيك وفى نبيك و
اوليائك عليهم السلم وروى انه يطلب ما يريد بعد ذلك ويتوسل بهم الى الله فى
قضاء حوائجه وروى انه يصلى فى كل يوم اربع ركعات تهدى الى واحد منهم
عليهم السلم التاسع صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنتى عشرة ا قال الصا
دق عليه السلم الامر المخوف تصلى ركعتين وهى التى كانت الزهرا عليها السلم
تصليها تقرا فى الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفى الثانية مثل
ذلك فاذا اسلمت صليت على النبى صلى الله عليه وآله ثم ترفع يديك وتدعو ب
شكا رجل الى الصادق عليه السلم الدين والسلطان فقال اذا جنك الليل فصل ركعتين
اقرا فى الاولى الحمد واية الكرسى وفى الثانية الحمد واخر الحشر لو انزلنا هذا القرن على
جبل الى اخر السورة ثم خذ المصحف فضعه على راسك وقل
بحق هذا القرآن
وبحق من ارسله وبحق كل مؤمن فيه وبحقك عليهم فلا احد احدا اعرف بحقك
منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادى كل واحد من الائمة وفاطمة عليهم السلم
عشرا ثم تسال حاجتك ج قال الصادق عليه السلم لو ان احدكم اذا فدحه امر فزع
الى الله فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد
الله واثنى عليه وصلى على النبى واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى
من سفرى او عافيتنى مما اخاف من كذا وكذا فلك على كذا وكذا لاتاه الله ذلك د كان على
بن الحسين عليه السلم اذا حزنه امر لبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع فى اخر الليل ركعتين حتى اذا كان فى اخر سجدة من سجوده سبح الله وحمده وهلله
وكبره مائة مائة ثم يعترف بذنوبه ثم يدعو الله ويفضى بركبتيه الى الارض ه روى
ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلى ركعتين فاذا اسلمت قالت
اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئا اللهم انى استوهبكه مبتدا فاعرنيه و روى ان ام المريض
تغتسل فى بيتها وتصلى ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبه لى ولم يك شيئا جدد هبته لى
ز كان على عليه السلم اذا هاله شىء فزع الى الصلوة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلوة ح قال الصا
دق عليه السلم ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضا ثم يدخل المسجد فيركع

اضطره

ركعتين يدعو الله فيهما اما سمعت الله يقول استعينوا بالصبر والصلوة ط روى ان
المحبوس يصوم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة
يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة فاذا سجد منها اربع سجدات يسجد
وقال يا سابق الفوت يا سامع الصوت ويا محيي العظام وهي رميم بعد الموت اسئلك محيي
باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطا
هرين وان تعجل لي الفرج مما انا فيه ى روى ان من كان له من يوذيه فليقلع عن فليقطع
الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان اخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين ثم
قال وهو ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع
اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا يا قال الصادق عليه السلم اذا اردت العدو
فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسال الله
ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على اول مسكين تلقاه يب قال علي عليه السلم
من ظلم فليتوضا وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال اللهم
اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر الرابعة عشر في صلوات الحوائج قال الصادق
عليه السلم من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسوله صلى الله عليه واله ثم سال الله
حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال عليه السلم جنه
اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وال محمد وسل تعطه وقال عليه السلم في
الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما التوحيد
الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة وكيفياتها
متعددة تقدم جملة منها الحادي عشر في صلوة الليل واحكامها كثيرة تقدم جملة
منها متفرقة ونذكر هنا اثني عشر ا استحبابها وقد مر وقال عليه السلم عليك بصلوة
الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ان الحسنات يذهبن علیك بصلوة الليل
السيئات صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال عليه السلم شرف
المؤمن صلوته بالليل وروى انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي

الدين

الدين وتطيب الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق وقال عليه السلم كذب من زعم انه يصلي
بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن صلوة الليل قوت النهار وفي صلوة الليل والوتر
واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لوجود المعارضات والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا
ب كراهة تركها وقد مر وقال الصادق عليه السلم لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم
قيام الليل وقال عليه السلم ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة
الليل حرم بها الرزق وقال رجل لعلي عليه السلم اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له انت رجل
قد قيدتك ذنوبك وقال الصادق عليه السلم ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال عليه السلم ليس
من شيعتنا من لم يصل صلوة الليل وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم
اعتقاد فضلها ج صلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر واحدة ويطلق على
الثلاث غالبا وعلى الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف الليل ويجوز تقديمها
لعذر وقد تقدم ه قال عليه السلم ما من عبد يقوم من اخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في
سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء ابائهم الا لم يسال الله شيئا الا
اعطاه و كان علي بن الحسين عليه السلم يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في
الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصادق عليه السلم من كانت له الى الله حاجة فليقم
جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة ملاء من ماء ويقرأ فيها انا
انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يرش حول مسجده وموضع سجوده ثم يصلي ركعتين جميعا
ثم يسال حاجته فانه حري ان تقضى ان شاء الله ح يستحب قضاء صلوة الليل ان فاتت لما
تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل للباقر عليه السلم يكون
وتران في ليلة لا الا واحدهما قضاء ى قال الباقر عليه السلم اذا اجتمع عليك وتران وثلثة
واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك وتفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله
الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت ليلتك ثم الوتر يا كان الباقر عليه السلم ربما يقضي عشرين
وترا في ليلة يب روى عنهم عليهم السلم ان من غفل عن صلوة الليل فليصل عشر ركعات
بعشر سور يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن
والدخان وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة و

في السادسة الفاتحة والملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم والنا
الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها الثا
ني عشر في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدمت صلوات ليلة الجمعة ويومها
والباقي اثنا عشر ا كلها مروية صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي
ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرا بعد التسليم اية الكرسي ثلثا ب صلوة يوم السبت اربع ركعات
في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث مرات الجحد فاذا فرغ منها قرا اية الكرسي مرة ج صلوة
ليلة الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد واية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة
يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد وامن الرسول الى اخرها ه صلوة ليلة الاثنين
اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ منها يقول مائة مرة اللهم صل
على محمد وال محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين اربع ركعات كذلك
ز صلوة ليلة الثلثاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد وشهد الله مرة
مرة ح صلوة يوم الثلثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة في كل ركعة الحمد مرة واية
الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية
الكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ي صلوة يوم الاربعاء اثنتا عشرة في كل ركعة الحمد مرة
والتوحيد ثلثا والمعوذتين ثلثا يا صلوة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين في كل ركعة
الحمد مرة واية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمسا خمسا يب صلوة يوم الخميس بين الظهر
والعصر ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد واية الكرسي مائة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر
الله مائة وصلى على النبي واله مائة وقد روي لكل صلوة منها ثواب جزيل الباب الثاني
في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله اثنا عشر الاول في الخلل المبطل واقسامه كثيرة فقد
نذكر منها اثني عشر ا ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع و
نقصانه مطلقا د زيادة سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا الا امام في الجماعة الا مستثنى
ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا وقد تقدم ما يدل على جميع ما ذكر ز
الشك في عدد الاولتين من الفريضة قال الباقر عليه السلام من شك في الاولتين
اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخرتين عمل على الوهم وسئل الصادق ع

عن الرجل

عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وسئل ع
عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وروي انه يبني على ركعة ويتم وحمل
على النوافل وقال ابو الحسن عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ح الشك في المغرب في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام اذا شككت
في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري وا
حدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر وسئل عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قيل المغرب قال نعم والوتر والجمعة
وروي ان من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على التقية وغلبة الظن ط الشك
في عدد ركعات الصبح لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن السهو في صلوة الغداة فقال
اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها
الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ي الشك في الجمعة لما مر وكذا صلوة السفر
يا من لم يدر كم صلى او لم يدر صلى شيئا ام لا استانف قال ابو الحسن عليه السلام ان كنت
لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وقال الصادق عليه السلام ان شككت
فلم تدر في ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك و
روي يبني على الجزم وحمل على ارادة الاستيناف وقال عليه السلام انما يعيد من لم يدر ما
صلى وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال
يستقبل الصلوة يب زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا اذا لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
قال الباقر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن ٧ انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال عليه السلام في رجل يصلي
خمسا قال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة الثاني في عدم البطلان
بنسيان ركعة فصاعدا والسلام في غير محله اذا تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح
والمغرب سئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وقال له رجل

يقينا وقال الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال عليه السلام اذا استيقن صح

انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم الا اتممتم وروى
في الصبح مثل ذلك وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وروى عليه سجدتا السهو وروى ان انصرف من مكانه اعاد والا اتم وسجد للسهو
وروى ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة الثالث في نبذة من احكام سجدتي
السهو سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وروى يكبر تكبيرا كثيرا وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد
قال بعد وقال علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروى قبل التسليم وروى
اذا نقصت فقبله واذا زدت فبعده وحملا على التقية وروى ان من شك بين الثلاث والاربع
سجد للسهو وكذا بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والثلاث والاربع وبين الاثنتين
والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد او سجدة والكل زيادة او نقصان وانه يتشهد
بعدهما تشهدا خفيفا الرابع في العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات قال الصادق عليه السلام
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال عليه السلام اذا لم تدر ثلثا
صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فابن
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وسئل
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلوته
الخامس في وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد
التسليم فان تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق عليه السلام لرجل اجمع لك السهو كله
في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ثم وقال عليه السلام لرجل
الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت فابن
على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك كنت نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وروى تبني على الاقل وحمل
على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن وغير ذلك السادس في الشك في عدد الركعات واحكامه
اثنا عشر لا يبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا سلمت

يكون

الركعتان

الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وسئل عليه السلام عن رجل لم يدر اواحدة صلى او ثنتين
فقال له يعيد الصلوة فقال له فاين ما روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث
والاربع ب تبطل بالشك في الاولتين لما مر ج تبطل الصبح بالشك فيها لما مر د تبطل المغرب
بالشك لما مر ه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما
عليهما السلام عن رجل لا يدري ثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة
مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة
المراد به البناء على الثلث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط لما مر وقيل للصادق عليه السلام
رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القران وروى ان من شك بين الثنتين والثلاث اعاد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين
لما مر و حكم الشك بين الثلاث والاربع قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقال عليه السلام فيمن لا يدري ثلثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروى يبني على اليقين وحمل على التقية وغلبة الظن
بالنقصان وروى انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه وروى ان ذهب
وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو ز حكم الشك بين الاثنتين والا
ربع بعد اكمال السجدتين قال الصادق عليه السلام اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم
يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان
كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وسئل
احدهما عليهما السلام عمن لم يدر في اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين و
اربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وسئل عليه السلام عمن
لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروى
انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك فلم
يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد
سجدتين وهو جالس ح سئل المهدي عليه السلام عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر

الثالثة

نقصان

صليت واربع سجدات

يقرأ فيهما بام الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كنت انما صليت ركعتين

فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب عليه السلام
ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن
احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ط
الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع سئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر
اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يقوم فيصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وروى
يبني على اليقين وحمل على التقية ى الشك بين الاربع والخمس فصاعدا قال الصادق عليه السلام
اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم تسلم بعدهما
وروى اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وقال عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا
قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا يا من شك في النافلة فلا شيء عليه ويبني على الاقل ولا تبطل
بزيادة ركعة سهوا سئل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء وروى
انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وروى ان من شك في الوتر اعاد وحمل على الاستحباب دون
البطلان وروى فيمن سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه
يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد وروى ان من صلى صلوة الليل و
اوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر يب الشك
بعد الفراغ لا حكم له لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا
شيء عليه وقال الباقر عليه السلام كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد السابع بعدم
في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه قال الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو
فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروى في الرجل يشك كثيرا
في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد
شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه وقال الصادق
عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقال عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في
كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو الثامن فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام تقول في

سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروى بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسئل عليه السلام عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او
تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين
السجدتين وحمل على انه ليس فيهما التسبيح والتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من
التطويل لما مر التاسع في التحفظ من السهو ولو بتخفيف الصلوة والاحصاء بالخاتم والحصى
وحفظ الغير قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلوة ربعها او ثمنها او نصفها او
اكثر بقدر ما سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال
صلهما بالتوحيد والجحد وقال عليه السلام ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا اليه رجل
كثرة السهو فقال احص صلوتك بالحصى وقال عليه السلام لا باس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم
او بحصى ياخذ بيده فيعد به وذكر له عليه السلام السهو فقال وينفلت من ذلك احد ربما اقعدت
الخادم خلفي يحفظ صلوتي وروى ان من كثرت عليه الوسوسة في صلوته حتى لا يدري ما صلى
انه اذا دخل في الصلوة يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه ينحره ويطرده العاشر في حكم
من شك في افعال الصلوة في محل الفعل او بعده قال الباقر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد
مضى فامضه كما هو وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قيل شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قيل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس شكك بشيء وقال عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها الحادي عشر
في سهو الامام والماموم قال الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
وقال الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عليه السلام
عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلوة من خلفه وروى ان الماموم اذا سها سجد سجدتي السهو وحمل على الاستحباب وعلى

علم حفظ الامام وقال عليه السلام ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم و
ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر الا سهو في سهو قال الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
وقال عليه السلام لا سهو في سهو ب قال الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ج قال عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين و
لم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك د لا تجب اعادة
الصلوة ولا تسجد في سهو او شك لا نص على ابطاله لما مر من حصر قواطع الصلوة و موجبات الاعادة ه قال الصادق ع اما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها و
قيل له عليه السلام ان عيسى بن اعين يشك في الصلوة فيعيدها قال هل يشك في الزكوة
فيعطيها مرتين ح قال الصادق عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه ز قال عليه
السلام وضع عن امتي السهو والخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون ن
سئل الصادق عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرا فسبحت او اردت ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو
وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يقعد
فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء
ط سئل عليه السلام عن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو فقال
يسجدهما متى ذكر ى سئل عليه السلام عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر قال
قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية و
يحتمل الكراهة يا قال الصادق عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
او نقصان يب قد تقدمت جملة كثيرة من احكام السهو في افعال الصلوة وغيرها فلير
جع اليها الباب العاشر في قضاء الصلوات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب

قضاء

قضا الفريضة الفائتة بعمد او نسيان او نوم او ترك طهارة مثل ما على الحاضرة
فان ذكر فيها عدله وقدمه وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او
نهار وسئل عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها وقال عليه السلام اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدا باولهن وقال الصادق عليه السلام ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا
اصابهم ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وسئل موسى بن جعفر ع
عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر الثاني في
جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة التطوع لمن عليه قضاء وقد مر
ايضا وقال الباقر عليه السلام اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وقال عليه السلام اذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم
يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها
فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وروي انه يقدم
قبل كل صلوة فريضة ركعتين نافلة لها ثم يقضي ما يشاء وقال الصادق عليه السلام ان
الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى طلعت
الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المسافر لا يقضي فريضة ولا نافلة بالنهار
ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال فيكره نهارا و
على القضاء على الراحلة الثالث في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في الوقت
وانه يستحب القضاء مع عدم الافاقة سئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوة دو صح
اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وروي ان المغمى عليه لا يقضي الصلوة ولا
يقضي الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروي ان المغمى عليه يقضي كل ما
فاته وروي يقضي صلوة شهر وروي صلوة ثلثة ايام وحمل على الاستحباب وسئل الصادق عليه

عن المغمى عليه كم يقضي من صلوته قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه
من امر فالله اعذر لعبده ثم قال عليه السلام هذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروى
يقضي الصلوة التي ادرك وقتها الرابع في استحباب التنحي عن موضع الفوات وايقاع القضاء في
موضع اخر سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال
يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى الخامس في وجوب قضاء ما
فات كما فات قصرا وتماما الا على الراحلة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلوة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا
ويصلي كما يصلي في الحضر وقال الباقر عليه السلام اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور
وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه
من نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما السادس في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر
من ركعة وان كانت في المسجد الحرام ونحوه كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام رجل يقضي
شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة اتحسب
له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت
عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف
فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان
السابع في استحباب الاذان والاقامة لقضاء الفرايض اليومية واعادتها وجواز الاكتفاء
فيما عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اعاد
الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم الثامن في استحباب قضاء النوافل خصوصا صلوة
الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة
حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلام قضاء صلوة الليل

بعد

بعد الصبح وبعد العصر من سر آل محمد المكنون التاسع في ان الوتر يقضي وترا وان زالت
الشمس وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر اول الليل قال يقضيه
وترا متى ما ذكره وان زالت الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر الزوال
فقال اقضه وترا ابدا قيل يكون وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضاء وروي
انه يقضي وترا قبل الزوال وشفعا بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييع الوتر وحمل لتضييعه
على من قضاه جالسا العاشر في حكم اشتباه الفائتة قال الصادق عليه السلام من نسي من
صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا وسئل عليه السلام
عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلاثة واربعة وركعتين
فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد
صلى الحادي عشر في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا ساير العبادات وقضاء
الولي وقد مر في الاحتضار ونذكر هنا اثنى عشر حديثا ا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل
تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له ب وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم
هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف ج وسئل عليه السلام عن
الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به د قيل له عليه السلام يصل
الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قيل او يعلم من يصنع ذلك به
قال نعم ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه ه وسئل عليه السلام عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي
ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله
اجر آخر بصلة قرابته قيل وان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض
ما هو فيه و وقال عليه السلام ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل
صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ز قال له عليه السلام رجل
ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها افيلحق ذلك بها قال نعم قيل
والصلوة قال نعم قيل والحج قال نعم ح قال عليه السلام يقضي عن الميت الحج والصوم و

العتق وفعاله الحسن ط قال عليه السلم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله
له اجره وينعم به الميت ى سئل الكاظم عليه السلم عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم
ويصلي ويعتق قال كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت يا سئل عليه السلم عن الرجل
يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفرد
هما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا قال اما الميت فحسن
جائز واما الحي فلا الا البر والصلة يب روى جواز صلوة الزيارة وصلوة الطواف عن
الحي الغايب والنائي وروى مطلقا وحمل على القسمين خاصة الثاني عشر في الاحكام
وهي اثنا عشر ا يستحب ايقاظ النايم للصلوة لما مر وروى ان عليا عليه السلم خرج يوقظ
الناس لصلوة الصبح ب من ترك الصلوة جاهلا بها او مستخفا بها كفر وقد مر فيه اعداد
الصلوات وغيرها ج لا يقضي ما فات لحيض او نفاس لما مر في محله د اذا ادرك المغمى عليه
او الحايض او النفسا من اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات وجب
القضا لما مر في المواقيت ه يستحب قضا النوافل وان فاتت لمرض وقد مر في الاعداد و من
فاته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن الوفا لما مر هناك ز قال الباقر عليه السلم لا
تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد بين ح سئل موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال
فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر ما بينه وبين العصر او متى ما احب ط يستحب
الصدقة لمن ضعف عن قضا النوافل لما مر في الاعداد ى لا تقضى صلوة الجمعة اذا فاتت
بل تصلى الظهر لما مر يا لا تقضى صلوة العيد اذا فاتت الا اذا ثبت الهلال بعد الزوال
فتصلى من الغد لما مر يب يجب الترتيب في القضا لما مر هنا وفي المواقيت الباب الحادي
عشر صلوة الجماعة وفصوله اثنا عشر الاول في استحبابها في الفرايض واحكامه
اثنا عشر ا عدم وجوبها في غير الجمعة والعيد ونحوهما سئل الصادق عليه السلام
عن الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه السلم انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا

وثلثين

وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ب تاكد استحبابها
في الفرايض حيث ينتفي الوجوب وقد مر و قال عليه السلم من مشى الى مسجد يطلب فيه
الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة وروى ان صلوة الجماعة افضل من
صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وروى اربع وعشرون وروى سبع وعشرون مع
غير العالم ومعه الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بضرب عدده في عددها ففي
الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة الف وروى ان ذلك مع اتحاد الماموم فلو
تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه ج يكره ترك الجماعة لغير علة لما مر
وقال علي عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له وقال الباقر عليه
لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول قال الصادق عليه
اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة د قال ع
اذا ابتليت بالعال فالصلوة في الرحال ه يستحب حضور الاعمى الجماعة ولو بان يشد
حبلا من بيته الى المسجد قال الصادق عليه السلم هم رسول الله صلى الله عليه وآله
باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه
رجل اعمى فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء
ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة و حكم من ترك الجماعة استخفافا بها وقد مر هنا وفي
المساجد وياتي في الشهادات وقال الصادق عليه السلم ان اناسا ابطاوا عن
الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد وقال رسول الله ان امر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق
عليهم بيوتهم ز ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مواكلته حتى يحضر الجماعة
لما مر في احكام المساجد عن امير المؤمنين عليه السلم ح يتاكد استحباب حضور الجماعة
في الصبح والعشائين لما مر هنا وفي المساجد وقال عليه السلم ليس من صلوة
اشد على المنافقين من هذه الصلوة يعني الصبح والعشاء ولو علموا اي فضل

فيهما الا توهما ولو حبوا وقال عليه السلم من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة
الغداة فى المسجد فى جماعة فكانما احيى الليل كله ط يستحب حضور جماعة العامة
للتقية والقيام فى الصف الاول قال الصادق عليه السلم من صلى معهم فى الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الاول وقال عليه السلم يحسب لك
اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدى بهم حسب لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من
يقتدى به وقال الباقر عليه السلم صلوا معهم ومع كل امام وروى المصلى معهم فى
الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله وروى النهى عن ذلك فى غير التقية ى يستحب
ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده وحضورها معه قال الصادق عليه السلم ما منكم احد
يصلى صلوة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلوة تقية وهو متوضى الا كتب الله له بها
خمسا وعشرين درجة فارغبوا فى ذلك وقال عليه السلم من صلى فى منزله ثم اتى مسجدا
من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم وسئل الباقر عليه السلم عن الامام ان لم
اكن اثق به اصلى خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده قيل له افاصلى خلفه واجعلها تطوعا
فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة اقول كان المراد بالتطوع اعادة
الفريضة وروى اجعلها نافلة يا يستحب الجماعة ولو فى اخر الوقت لما مر وسئل الصادق ع
ايما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلى باهل مسجده اذا
كان امامهم قال يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام وسئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلون
العشاء جماعة او فى غير جماعة قال يصلونها جماعة افضل يب يستحب اعادة المنفرد
صلوته اذا وجد جماعة اماما كان او ماموما لما تقدم ويأتى الثانى فيما يجب فيه الجماعة
وهى اثنا عشر ا الجمعة مع الشرايط لما مر ب الجمعة لمن تسقط عنه اذا حضرها على تفصيل
لما مر ج صلوة عيد الفطر د صلوة عيد الاضحى ه الجماعة الواجبة بالنذر و الجماعة الواجبة
بالعهد ز الجماعة الواجبة باليمين ح الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على النفس ط
الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المؤمنين ى الجماعة من المأموم الذى

لايحسن القراءة فتجب عينا مع تعذر التعلم وتخييرا مع امكانه يا الجماعة من المأموم
لمن يريد تعلم الافعال الواجبة فتجب عينا او تخييرا يب الجماعة مع الزام الامام وتهدده
على الترك بالاحراق ونحوه لما مر الثالث فى تحريم الجماعة فى النوافل الا ما استثنى وقد
تقدم النص على التحريم فى نافلة شهر رمضان وغيرها ويستثنى نوافل فلا تجوز الجماعة فيها و
هى اثنا عشر ا صلوة العيد مع عدم الشرايط لما مر ب الاقتداء بالمخالف للتقية اذا كان قد
صلى المأموم لما مر وهذه جماعة مجازية وليس فيها اقتداء بل هى محض متابعة ج
اقتداء الصبى غير البالغ بمثله وبالبالغ لما يأتى د صلوة الاستسقاء لما مر ه صلوة الجنازة
المندوبة لما مر و صلوة الجنازة المعادة لما مر ز صلوة الكسوف المعادة لما مر ح امامة
غير البالغ بمثله لما يأتى ط امامة المؤمن بالعامة اذا كان قد صلى ى الصلوة المتبرع ه
بقضائها عن الميت اماما كان القاضى او ماموما لما مر ولما يأتى يا اقتداء من صلى
منفردا ثم وجد ماموما لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلى الصلوة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلى معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وسئل عليه السلم عن الرجل
يصلى الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم
وهو افضل قيل فان لم يفعل قال ليس به باس يب امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما
قال رجل للصادق عليه السلم اصلى فى اهلى ثم اخرج الى المسجد فيقدمونى فقال تقدم
لا عليك وصل بهم وروى انه يحسب له افضلهما واتمهما وكتب رجل الى ابى الحسن
عليه السلم انى احضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيامرونى بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان اتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلوتى والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم
الرابع فى ان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل للصادق عليه السلم الرجلان يكونان
جماعة قال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام وروى انها تنعقد برجل وامرأة فى
البادية وقال عليه السلم الاثنان جماعة وروى المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة لانه اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة اقول هذا جماعة مجازية
ثوابها ثواب الجماعة عند تعذرها وروى جواز اقتداء المرأة بالمرأة وبالرجل الخامس

في احكام الصفوف وهي اثنا عشر ا يستحب تخصيص الصف الاول باهل الفضل و يسدد دون الامام
اذا غلط قال الباقر عليه السلم ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان
نسي الامام او تعايا قوموه وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح
عليه من خلفه وروي يفتح عليه بعض من خلفه اذا اخطا فلا بد يرى ما يقول وروي
ان المصلي لا يصلح ان يفتح على القاري وحمل على كون القاري غير الامام وعلى الانكار و
غير ذلك ب يستحب اختيار القيام في الصف الاول ويكره اختيار الاخير للرجال المامومين وقال عليه السلم
ان خير الصفوف صف الرجال المقدم وشرها المؤخر وقال عليه السلم من حافظ على الصف الاول
والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون ج يستحب اختيار القرب
من الامام قال الباقر عليه السلم افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام د يستحب
اختيار ميامن الصفوف وروي عنهم عليهم السلم فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل
الجماعة على صلوة الفرد ه في موقف المأموم متحدا او متعددا و ترتيبهم سئل احدهما عليهما السلم عن
الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه و
قال علي عليه السلم الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد
عن يمين الصبي جماعة وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قيل اذا كان
معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال بل يتقدمونهن وان
كانوا عبيدا وقال عليه السلم المراة صف والمراتان صف والثلاث صف وسئل عليه السلم
عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جنبه وصلى
عليه السلم بقوم وهو الى جنب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد وسئل الباقر
عليه السلم عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال علي عليه السلم المراة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل
خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وقال عليه السلم رجلان صف
فاذا كانوا ثلثة تقدم الامام و يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه ولو في الصلوة سئل
الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو

فى

في صلوته قال يحوله عن يمينه وروي يحوله الى يمينه ز يجوز قيام المأموم وحده
مع ضيق الصف و يقوم خلف الامام سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف
وحده قال لا بأس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وسئل عليه السلم عن الرجل يأتي
الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم
بحذاء الامام ح يكره الانفراد عن الصف مع وجود مكان فيه قال عليه السلم لا تكونن
في العثكل قيل وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في
الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسدت عليه صلوته ط لا يجوز
ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان كان امراة قال
الباقر عليه السلم اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا
من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم في مكان
ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول حمل على التقية وغيرها
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينهن وبينه
حائطا او طريقا فقال لا بأس ى قال الصادق عليه السلم لا ارى بالصفوف قال الباقر
ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين
ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة
الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان
كان شبرا واحدا وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها
تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر
ما يكون مربض فرس يب يستحب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب
وتسوية الخلل ويجوز التقدم والتاخر مع ضيق الصف قال عليه السلم سووا بين صفوفكم و

مقاصير محاريب

حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال عليه السلام اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل وقال الصادق عليه السلام اتموا الصفوف فاذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف وروي اذا قعدت فضاق الصف فتقدم او تاخر فلا باس **السادس في شروط الامامة واحكامه اثنا عشر** لا يجوز الاقتدا بالفاسق فان فعل فاقرأ لنفسه ويجوز الاقتدا بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال عليه السلام لا صلوة خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وسئل عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا تصل وقال علي عليه السلام ستة لا يؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر وقال عليه السلام الاعرابي لا يؤم المهاجرين وقيل لابي جعفر الثاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال اذا كان الذي يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل اقول لعل المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه وروي من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته اقول هذا محمول على عدم ظهور الفسق **ب** يشترط في الامام الايمان والولاية ولا يجوز الاقتداء بالمخالف سئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف المنافقين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقيل له رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال عليه السلام

لاتعتد

خلل

لا تعتد بالصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كانك وحدك وروي انه لا تجوز الصلوة خلف الواقفي ولا الغالي وقال الصادق عليه السلام لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وسئل عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وروي من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وقال عليه السلام من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراه ولا تعطوه من الزكوة شيئا **ج** لا تجوز الصلوة خلف المجهول قال الصادق عليه السلام لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر عليه السلام اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القران فلا تقرأ واعتد بقراءته اقول هذا يحتمل التقية وان يكون المراد ان اقتدا المؤمنين به تعديل له فلا يكون مجهولا بالكلية **د** لا يجوز الاقتدا بالاغلف مع قدرته على الختان لما مر في الفاسق وقال علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **ه** يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد قال الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال عليه السلام ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول حمل على امامته لمثله وعلى بلوغه بالسن او الانبات وروي ان الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وحمل على امامته لمثله وبلوغه بغير السن **و** يجوز الاقتدا بالاجذم والابرص على كراهة سئل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وقال عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والا

عن ابي فراحمل على الكراهة ز يجوز الاقتداء بالعبد على كراهة قال علي عليه السلام لا باس
ان يوم المملوك اذا كان قاريا وقال عليه السلام لا يوم العبد الا اهله وسئل الباقر عليه السلام
عن الصلوة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل ع
عن المملوك يوم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ح يجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم على كراهة سئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور تيمم
فقال لا باس به وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم
يتيمم ويؤمهم وقال عليه السلام لا يصلي المتيمم بقوم متوضين وحمل على الكراهة ط يجوز
اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كل عدد صلوته ويجوز اقتداء المسافر
في الفريضتين بالحاضر في واحدة قال الصادق عليه السلام اذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر وقال الصادق عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين
وقال عليه السلام اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة وروي يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر سبحة وقال عليه السلام
لا يوم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلوته ركعتين ويسلم وسئل عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك
من الصلوة ركعتين ايجزي عنه فقال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن امام ام
قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الا
مام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ى يجوز امامة الرجل بالرجال والنساء وامامة
المراة بالنساء خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وسئل عليه السلام
عن الرجل يوم المراة قال نعم تكون خلفه وسئل عليه السلام عن الرجل يوم المراة في بيته
قال تقوم وراءه وسئل عليه السلام عن الرجل يوم النساء ليس معهن رجل في الفريضة

قال نعم

قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وسئل عليه السلام عن النساء يوم بعضهن بعضا
في صلوة مكتوبة قال نعم وروي تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا وحمل على
الكراهة في الفريضة والجواز في نافلة تجوز فيها الجماعة وسئل عليه السلام عن المراة تؤم النساء
قال نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وسئل عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال لا
باس به يا يجوز امامة الاعمى قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه وقال عليه السلام لا باس ان يوم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وقال علي عليه السلام لا يوم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
يب قال الصادق عليه السلام لا يوم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضين وقال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال علي عليه السلام المريض القاعد عن يمين
المصلي جماعة السابع في المرجحات المنصوصة للائمة عند التعارض وهي اثنا عشر ا كونه
افضل ب كونه اعلم ج كونه افقه د كونه مرضيا عند المامومين ه كونه اقرا و كونه اقدم هجرة
ز كونه اسن ح كونه اصبح ط كونه صاحب المنزل ى كونه صاحب السلطان يا كونه قرشيا
يب كونه عربيا قال عليه السلام من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل امرهم الى
السفال الى يوم القيمة وروي او افقه وقال عليه السلام امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال عليه السلام ثمانية لا تقبل
لهم صلوة منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ونهى عليه السلام ان يوم الرجل قوما
الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجرهم
شيء وقال عليه السلام يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل في منزله ولا صاحب سلطان
في سلطانه وروي فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وروي لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وقال الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي

بمائة وخلف العربي خمسون وخلف المولى خمس وعشرون الثامن في احكام الامام وهي اثنا
عشر ا يستحب اختيار الامامة على الافضل مع الاهلية لما مر من ان له مثل اجرهم ب لا يجوز
التقدم مع عدم الاهلية ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر الثاني عليه السلم
ان قوما من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي
بهم فقال ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا باس قال ومن لهم بمعرفة ذلك وقال دعوا
الامامة لاهلها ج قال علي عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال اختلفا
الاخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما
فاسدة وليستانفا د روي ان من زار الامام صلى صلوة الزيارة خلفه ويجعله
الامام وان الامام لا يتقدم ولا يساوى اقول واكثر احاديث الجماعة دلت على تقدم الامام
وحديث الامامين ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام غير صريح في عموم جواز المساواة
بل الثاني غير صريح في خصوصها فالاحوط التقدم ه اذا ظهر كفر الامام بعد الصلوة لم تجب
الاعادة وتجب مع تقدم العلم سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان او بعض
الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون و
سئل عليه السلم عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي
او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسئل عليه السلم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدرة الله قال
ليعد كل صلوة صلاها خلفه و اذا تبين عدم استقبال الامام القبلة اعاد ولم يعد المأموم
سئل الصادق عليه السلم عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس
عليهم اعادة شيء وسئل عليه السلم عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد و
لا يعيدون فانهم قد تحروا ز اذا ظهر اخلال الامام بالنية لم تجب على المأمومين الاعادة
سئل الباقر عليه السلم عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم
فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وان كان قد صلى
فان له صلوة اخرى وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها ح تجوز استنابة المسبوق
فاذا انتهت صلوتهم اشار اليهم ليسلموا او قدم من يسلم بهم فان لم يدركم صلوا ذكروه

سئل

سئل الصادق عليه السلم عن امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليؤم
اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وسئل عليه السلم عن رجل ام
قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره
من خلفه وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ط يكره استنابة المسبوق ولو بالاقامة
سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف
يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وقال عليه السلم
لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة ى لا ينبغي انتظار الجماعة
الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره وان كان هو الذي اذن سئل الصادق عليه السلم اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظروا الامام قيل وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا
بعضهم يا اذا ظهر كون الامام على غير طهارة اعاد ولا يعيدون وان اخبرهم وليس
عليه اعلامهم قال الصادق عليه السلم في رجل صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه
الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك
وسئل عليه السلم عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد ولا
يعيدون وسئل عليه السلم ايضمن الامام صلوة الفريضة فقال لا يضمن اي شيء يضمن
الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا
عليهم يب اذا مات الامام في اثناء الصلوة لم يستانفوا بل يطرحونه خلفهم ويقدمون
من يتم بهم سئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال
يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه

التاسع في احكام الاقتداء وهي اثنا عشر ا يجب اتيان المأموم بجميع الواجبات الا القراءة اذا كان
الامام مرضيا للمأموم وسئل الصادق عليه السلم عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن
للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل عليه السلم ايضمن الامام
الصلوة فقال لا ليس بضامن ب لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية خلف من يقتدى به بل يجب
الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القراءة وتكره في غيرها للمأموم وقال امير المؤمنين
عليه السلم من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وقال الباقر عليه السلم ان كنت خلف
امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
يقول للمؤمنين اذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تر
حمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وقال الصادق عليه السلم اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وقال
عليه السلم ان سمعت همهمة القراءة فلا تقرأ وقال عليه السلم اما الصلوة التي لا يجهر فيها
فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وقال عليه السلم
اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقال عليه السلم لا تقرأ خلفه في الاولتين
ويجزيك التسبيح في الاخيرتين وسئل عليه السلم عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته
ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وروى
ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس وقال عليه السلم من رضيت به فلا تقرأ خلفه ج
يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلوة على محمد وآله اذا لم يسمع القراءة
ولا يجب ذلك ويكره سكوته للمأموم وقال الصادق عليه السلم اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام
فيقوم كانه حمار قيل يصنع ماذا قال يسبح وقال له رجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة
فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى ان المأموم في الظهرين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وروى ان المأموم يسبح التسبيحات الاربع
في الاولتين ويقرأ الحمد في الاخيرتين وروى انه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات
والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وروى لا قراءة على المأموم في الاخيرتين ولا

تسبيح

تسبيح وروى انه يقرأ فيهما او يسبح د تجب القراءة خلف من لا يقتدى به ولو مثل حديث
النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من القراءة معها ويؤذن ويقيم للمأموم
سئل الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وروى ان جامعك واياهم موضع فلم
تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح وروى ان سبقه
الامام اجزاه الفاتحة وروى صل خلفه واحتسب بما تسمع وروى لا تعتد بالصلوة
خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك وقال الصادق عليه السلم اذن خلف من قرأت
وقال عليه السلم اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ه
سئل الباقر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ز
تسقط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها ويجزي ادراك الركوع مع شدة التقية
للمأموم وسئل الباقر عليه السلم عمن لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك
في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
الله يتلى فانصت له وحمل على التقية وعلى ما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتا وروى
اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها خلفه فانها
من افضل الركعات ح من قرأ خلف من لا يقتدى به ففرغ قبله استحب له ذكر الله الى
ان يفرغ او يبقي اية ويذكر الله فاذا فرغ قرأها ثم ركع قال رجل للصادق عليه السلم
اصلي خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ
وروى ابق اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع وروى سبح
وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل ط محل ادراك الركعة قال علي عليه السلم ان
اول صلوة احدكم الركوع وقال الباقر عليه السلم ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة اقول حمل على الكراهة وعلى جماعة العامة لكثرة
معارضاته وقال الصادق عليه السلم الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل و

هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقال عليه السلم ان رفع
الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وقال عليه السلم اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان عليه السلم عن
الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان
لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلم اذا لحق مع الامام
من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع قال الصادق
عليه السلم اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تركعه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي تدركه
في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وروى يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى
يبلغهم ط من فاته مع الامام بعض الركعات جعل ما ادركه اول صلوته وتشهد في ثانيته
قال الصادق عليه السلم اذا فاتك شئ مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها
ولا تجعل اول صلوتك اخرها وقال عليه السلم اذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وروى ان من ادرك الاخيرتين
قرا فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين له وروى يقرا الحمد في كل ركعة وروى يقرا في
ركعتين وان ركع في واحدة اجزاه ى تجب متابعة المأموم الامام فان رفع راسه
من الركوع او السجود قبله عامدا استمر على حاله وان لم يتعمد عاد الى الركوع او السجود
وكذا من ركع او سجد قبله سئل الصادق عليه السلم عن رجل صلى مع امام يأتم به
ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وسئل عليه السلم
عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع
راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام تتم صلوته و
لا تفسد صلوته بما صنع يا روى اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو
مدرك لفضل الصلوة مع الامام وقال الصادق عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة

فادركته

فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عليه السلم عن الرجل
يدرك الامام وهو قاعد يتشهد قال يفعل الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الا
مام قام الرجل فاتم صلوته وروى يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على
الجواز وعلى التشهد الاول وقال عليه السلم من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم
يعتد بها يب يجوز الاقتداء في القضاء بمن يصلي الاداء قال رجل للصادق عليه السلم تقام
الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات الثالث في اداب الاقتداء وهي اثنا عشر
يستحب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا احس بمن يريد الدخول معه قال رجل للنبي
عليه السلم اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك
ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما ب يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم انقطعوا
كل مسبوق معه لما مر في التعقيب ج يستحب اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار
وكل ما يقول اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو لما مر ولما ياتي وقال الصادق عليه السلم
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين د يكره للمأموم اسماع الامام
شيئا مما يقول لما مر وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ه يستحب التوسط في رفع الصوت في الجهرية
للامام وغيره لما مر في القراءة و لا ينبغي للامام ولا غيره ان يبلغ في الجهر العلو والافراط
لما مر وقال النبي عليه السلم في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك
سيئة ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة فعليك بالحسنة بين
السيئتين ز سئل الصادق عليه السلم عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو
قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة
مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وروى ان صلى ركعة من الفريضة ثم خرج
الامام وكان عادلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا ويدخل مع الامام
في صلوته وروى ان لم يكن عدلا بنى على صلوته واتم صلوته معه على ما استطاع فان
التقية واسعة ح يكره التنفل بعد الاقامة لما مر في الاذان ط يستحب تشهد المسبوق النفل

مع الامام كلما تشهد ويجب التشهد في محله ايضا قال رجل للصادق عليه السلم يسبقني
الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد
بركة وقال عليه السلم اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف
يصنع حين يقوم يقضي ايقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعا ى يستحب التجافي
وترك التمكن لمن اجلسه الامام في غير محل الجلوس قال الصادق عليه السلم من اجلسه
الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا يا يستحب التخفيف
للامام بقدر صلوة اضعف من خلفه كان عليه السلم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف
الصلوة وقال علي عليه السلم اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك وقال الصادق عليه السلم ينبغي للامام ان تكون صلوته على
صلوة اضعف من خلفه وروي جواز الاطالة للامام بل رجحانها وحمل على قدرة الما
المامومين وروي عدم جواز الافراط في التخفيف والاطالة يب قال عليه السلم من صلى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم الحادي عشر في اختيار صلوة الجماعة
على غيرها حتى مع المخالف تقية اماما ومأموما وقد مر وسئل الصادق عليه السلم ايما
افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان هو الامام وساله رجل فقال ان لي مسجدا
على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلم صل بهم ولا تشغل وقال عليه السلم خالقوا الناس باخلاقهم صلوا معهم
في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنايزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والموذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هولاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما
كان احسن ما يؤدب اصحابه وساله رجل فقال ان لي جيرانا بعضهم يعرف هذا الامر
وبعضهم لا يعرف وقد سالوني ان اوذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك
موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر
ا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض في الاعادة ونحوها وبالعكس لما مر ب اختلاف فرض

الامام

الامام والماموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر وه
هي لهم الظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم وروي في امام كان في الظهر فقامت
امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر ثم قال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها اقول حمل على التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة
او ظن العصر وروي في الامام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعرف ويرى انها الاولى
افتجزيه انها العصر قال لا اقول المفروض ان الماموم نوى الظهر فلا تجزيه عن العصر بمجرد
نية الامام وروي في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر وروي ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا
يدخل معهم اقول حمل على التقية والكراهة ونية الماموم العصر وروي ان المسافر
اذا اقتدى بالحاضر في الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وروي يجعل
الاولتين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر ج قال رجل للصادق عليه السلم
اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به د يستحب مساواة موقف
الماموم وموقف الامام في العلو وسئل الرضا عليه السلم عن الامام يصلي في موضع
والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
ه لا يجوز علو الامام عن موقف الماموم بقدر دكان وشبهه ويجوز العكس ويجوز الامران
في الارض المنحدرة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع
اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من
موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره و
كان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته
وان كان ارفع منه بشيء كثير وروي جواز علو موقف الماموم وانخفاضه في الارض
المنحدرة وسئل عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال اذا كان
مع القوم في الصف فلا باس و لا تبطل صلوة الماموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام
بل يركع ويلحقه وكذا السجود لما مر في الجمعة وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يصلي

انحط

مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود
ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم و
لا شئ عليه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم
الامام قال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام
التشهد فياخذ الرجل البول او يتخوف على شئ يفوت او يعرض له وجع قال يتشهد وينصرف ويدع
الامام ي دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما
فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد
صلى القوم اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن و
اقام وسأله رجل فقال صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه فقال عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع قيل فان
دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وروي ان بيدو
من ادرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف
سئل الصادق عليه السلام عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعتد
تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام اقول حمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع ي قال علي عليه السلام
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في
بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى بن
جعفر عليه السلام عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم
الا بامام فليقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وسئل عليه السلام عن
امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فليسجد ويسجدون
وينصرف وقد تمت صلوتهم يا قال الصادق عليه السلام المسافر اذا ام قوما حاضرين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فامهم يب سئل الصادق عليه السلام عن
الصلوة في جماعة في السفينة قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى
الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة

يج وسئل موسى بن جعفر عليهم السلام عن قوم صلوا في جماعة في سفينة ...

فحضرت

دجلة كنز
دود خانه بغداد

فحضرت الصلوة فقيل له تصلي جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة الباب الثاني عشر
في قصر الصلوة في الخوف والسفر وفصوله اثنا عشر الاول في وجوب القصر عند الخوف سفرا
او حضرا واستحباب الجماعة في صلوة الخوف وكيفيتها قيل للباقر عليه السلام صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس
فيه خوف وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان
يرد الرجل ركعتين الى ركعة اقول حمل على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فترد
الاربع الى ثنتين وقال عليه السلام فرض الله على المقيم اربع ركعات تمام وفرض على المسافر
ركعتين تمام وفرض على الخايف ركعة وهو قول الله عز وجل وذكر الاية الى قوله ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم وقال يقول من الركعتين فتصير ركعة اقول حمل على التقية لما ياتي وقال ع
صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم
استتم قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر
وكبروا وقرأ فانصتوا وركع وركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم ثم
قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقال من صلى المغرب في خوف
بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين وروي يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة وحمل على التخيير وروي احاديث كثيرة في انه يصلي الامام
بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة في غير المغرب وفي المغرب خلاف في الروايات كما تر
الا انه لا خلاف في انها ثلاث ركعات الثاني في احكام صلوة الخوف وهي اثنا عشر الاول
واجب يتعذر في الخوف سقط لما مر في القيام وغيره من النص العام ب حكم صلوة خايف اللص
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما
يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع قال يكبر ويومي برأسه ايماء وقال الباقر عليه السلام

الذى يخاف من اللص يصلى ايماءً على دابته وقال عليه السلام الذى يخاف اللصوص والسبع
يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته وقال يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور
الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه
وروى ان من خشى لصا او سبعا صلى الفريضة على دابته ح حكم صلوة المواقف وقد مر
وروى ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على التراب تيمم من لبد سرجه او عرف
دابته وروى انه يصلى ايماء ويقول فى الركوع لك ركعت وانت ربى وفى السجود لك سجدت
وانت ربى وانه يصلى راكبا كيفما توجه وانه يستقبل باول تكبيرة ط حكم صلوة خايف السبع
وقد مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة قال
يستقبل الاسد ويصلى ويومى براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة
وروى انه يستقبل القبلة ان امكن وروى فى صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على
نفسه ان يكبر ولا يومى وروى يصلى راكبا و حكم صلوة من خاف عدوا وقد مر وقال
الصادق عليه السلام فى الذى يخاف السبع او يخاف عدوا ان يثب عليه او يخاف اللصوص يصلى
على دابته ايماء الفريضة ز حكم صلوة الزحف وقد مر وقال الصادق عليه السلام صلوة الزحف
تكبير وتهليل قال الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عليه السلام صلوة الزحف
على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلى كل رجل
على حياله ح حكم صلوة المسايفة وقد مر وقال الصادق عليه السلام اقل ما يجزى من حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وقال عليه السلام اذا التقوا فاقتتلوا
فانما الصلوة ح تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء وقال
عليه السلام فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا
فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر عليه السلام اذا كانت المسايفة و
المعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهرير
لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا التكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء وكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة ط حكم صلوة
المطاردة وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزاه

تكبيرتان

تكبيرتان فهذا تقصير اخر وقال الباقر عليه السلام فى صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانهم يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ى حكم
صلوة الاسير وقد مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومى ايماء وفى رواية فيمنعه الذى اسره منها
يا حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد والسورة والصلوة على
الارض وقراءة الحمد وحدها وقد مر فى القراءة حديث فى انه يتخير وان الصلوة على
الراحلة اولى يب حكم صلوة الموتحل والغريق وقد مر فى مكان المصلى والقيام وغير
ذلك الثالث فى اشتراط وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا
او مسيرة يوم للجمال اذا لم يعلم عدد الفراسخ قال عليه السلام التقصير فى بريدين او بياض يوم
قال عليه السلام الى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة و
عشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقال الصادق عليه السلام التقصير فقال فى بريدين
اربعة وعشرون ميلا وسئل عليه السلام عن التقصير فقال فى بريدين او بياض يوم
وسئل عليه السلام عن المسافر فى كم يقصر الصلوة فقال فى مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ وقال له رجل ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم
قيل ان بياض اليوم يختلف فقال اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلام انما وجب
التقصير فى ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير وروى فى مسيرة يوم وليلة وروى
فى مسيرة يومين وروى مسيرة ثلاث اقول حمل الجميع على التقية وعلى قطع ثمانية
فراسخ لا ازيد ثم انه لا تصريح هنا بكون الثمانية فراسخ كلها ذهابا ولا يقطعها فى
يوم واحد فلا ينافى ما ياتى من جواز كون النصف ذهابا والنصف ايابا الرابع فى وجوب
القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك وانه لا يشترط العود
ليومه ولا ليلته ح سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا

وبريد جائيا وقال عليه السلام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا وسئل عليه السلام
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافر الرجوع وسئل عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ
وسئل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال بريد قيل بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
اشغل يومه اقول الدلالة فيه على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ كما
مر وانما هو اشارة الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصا
دق عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واى سفر اشد منه
لا لا تتم وقال عليه السلام اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال عليه السلام ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا وقال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخا
فون الله قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج
الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وسئل ابو الحسن
عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من
الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم
الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون قال ان كانوا بلغوا
مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة
فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا قال لان التقصير في بريدين
ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فان كانوا قد ساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا
قد سافروا سفر التقصير وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وروى
عن الرسول عليه السلام ان كل سفر كان ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا
في يوم واحد او فيما دون عشرة ايام فعليه التقصير الخامس في شرائط القصر وهي اثنا عشر
قصد المسافة فلو قصد ما دونها ثم هكذا لم يقصر وان تمادى السفر لما مر وسئل الصا
دق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى

بريد رسولي كه بجاي ... فرستند و مقدار دوازده ميل را ... بش بش ... ميرود كنزه

... وفي سفر ... منه وقال الباقر ... مكة ...

و هلاك ... ويل واي و عذاب ... نام بيابانست ... دوزخ در غايت ... او بمعنى او در ... عذاب و عبر ترحم ... استعمال شود

... واي و اين دو ... است كه در محل ... عذاب گويند

به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى
يرجع الى منزله اقول لعل المراد انه يقصر في الرجوع لما تقدم وياتي وسئل الرضا عليه السلام
عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ
النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا
يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه
في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ب استمرار القصد فلو رجع
عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون بلغ اربعة فراسخ لما مر وقال رجل للصاد
ق عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة
على نحو عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى
الكوفة فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في
يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي
يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان
تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقول القضا محمول على ما وقع بعد الرجوع عن قصد
السفر او على الاستحباب لما ياتي ج خفاء الجدران والاذان ذهابا وعودا سئل الصا
دق عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وكان امير
المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ اقول هذا لا يدل على الحصر
لجواز تاخير القصر عن وقت وجوبه وروي اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان
فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك وروي اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه وحمل على التقية وعلى
خفاء الجدران والاذان د عدم كون السفر معصية فان كان معصية اتم وقال
عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منها الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا

والمحارب الذى يقطع السبيل وقال الصادق عليه السلم لا يفطر الرجل فى شهر رمضان
الا فى سبيل حق وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغى الصيد والعادى السارق وليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هى
حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلوة وقال عليه السلم
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله او رسول او لمن
يعصى الله او فى طلب عدو او شحنا او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ع علم
قصد الصيد للهو والفضول فمن قصده لذلك اتم ومن قصده لقوته او قوت عياله
قصر سئل الباقر عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه
الليلة والليلتين والثلثة قال انما خرج فى لهو لا يقصر وسئل الصادق عليه السلم عن
الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وسئل عليه السلم عن الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وقال عليه السلم ان الصيد مسير باطل
لا تقصر الصلوة فيه ن انتفا كثرة السفر فلا يقصر المكارى والجمال والملاح والبريد والراعى
والجابى والتاجر والبدوى مع علم الاقامة قال الباقر عليه السلم سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى
يدور فى تجارته من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل وقال
عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا او حضر المكارى والكرى والراعى و
الاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وقال الصادق عليه السلم
المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وسئل عليه السلم
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال عليه السلم كل من سفر
فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه فى بيته وهو يتردد حيث شاء ي انتفاء الوصول
الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او ملك كذلك ولو نخلة فان وصل البلد

شخنا شمنی کنز
سعایت عیب کوئی بد کوئی کردن کنز
کری بکسر کاف کرایه دهنده سنز
مکاری
برید رسولی که بجائی فرستند
شاگرد دوازده بیل داره کنز

اتم

اتم واعتبرت المسافة بعده سئل الصادق عليه السلم عن رجل يسافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة و
اذا كنت فى غير ارضك فقصر وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى
قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التى يؤم بريدان قصر وان كان
دون ذلك اتم وسئل عليه السلم عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى يوطنه وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل
يقصر فى ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه قيل ما الاستيطان قال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر
فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال عليه السلم كل منزل من منازلك لا
تستوطنه فعليك فيه التقصير وهنا معارضات حملت على عدم الاستيطان وعلى
التقية وغير ذلك ح انتفا قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت
المسافة بعدها مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الرجل يدركه شهر رمضان
فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام فاذا
اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عليه السلم عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضى اذا اقام فى المكان قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام وقال الصادق عليه السلم اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
وروى انه اذا نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروى ان المسافر لا
يتم فى اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم ا انتفاء
اقامة ثلثين يوما ولو متردد اقيتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق عليه السلم ان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عليه السلم
عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ى
العلم بوجوب القصر فاذا اتم جاهلا لم يعد سئل الباقر عليه السلم عن رجل صلى فى السفر

عن الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم
وسئل عليه السلم عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخرى او ضيعة له اخرى

اربعا البعيد ام لا قال وان كان قرئت عليه اية القصر وفسرت له فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ط شمول السفر للوقت فان دخل
الوقت مسافرا فحضر اتم لما يأتي يب انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحائر
فان المسافر مخير فيها لما يأتي السادس في وجوب القصر على من خرج لتشييع مؤمن او
استقباله دوانه يستحب الخروج لذلك وسئل الباقر عليه السلم عن الرجل يشيع اخاه اليوم
واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه وقال عليه السلم اذا شيع
الرجل اخاه فليقصر قيل ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله
قد وضعه عنه اذا شيعه وقال رجل للصادق عليه السلم رجل من اصحابي قد جائني
خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه قال نعم قال اتلقاه وافطر او اقيم
واصوم قال تلقاه وافطر السابع في جملة من احكام المكارى والجمال قال الصادق عم
ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه
الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة
ايام فعليه التقصير والافطار وقال عليه السلم المكارى اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له
مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر اقول حمل حكم الخمسة على التقية وعلى ترك نوافل النهار
وسئل ابو ابراهيم عليه السلم عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل
ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا قال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفروض حصول
الاقامة عشرا وروى في الجمال اذا كان لا يخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليه
الافطار والتقصير وروى في المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وسئل الصادق
عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون قال اذا جدوا السير فليقصروا وقال عم
الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل
وروى المكارى اذا جد به السير فليقصر وحمل على جعل المنزلين منزلا وهو مروي

ايضا

ايضا وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون الى النيل قال
اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم السير فليفطروا فليقصروا
الثامن في حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه قال رجل للصادق عليه السلم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت
فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان
لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله وسئل عليه السلم عن الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وسئل عليه السلم عن
الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا
وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يقدم من الغيبة
فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان
يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروى معارضات تضمنت اعتبار
اول الوقت حملت على الامر بالصلوة في اول الوقت وعلى التقية وروى التخيير بين القصر
والتمام وحمل على التقية وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل التاسع في وجوب القصر
وتحريم الاتمام في السفر في غير المواضع الاربعة اداء وقضاء وقد مر وقال الباقر عليه السلم
ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فقيل له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم
يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فقال او ليس قد قال الله في الصفا والمروة فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر شيء
صنعه النبي صلى الله عليه واله وذكره الله تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه
واله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء وسمى قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة
وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال عليه السلم ان الله اهدى الى امتي الافطار في والحرم
السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته وقال الصادق عم

المتمم في السفر كالمقصر في الحضر العاشر في تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر و
الاتمام مع عدم قصد الاقامة واستحباب اختيار الاتمام سئل الصادق عليه السلم عن
التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال له رجل اذ ورد قبر
الحسين قال ذ قبر الطيب واتم الصلوة عنده قال فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال
انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن عليه السلم روي انك امرت بالتمام في
الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلوة واستترنا من الناس وقال عليه السلم في الصلوة بمكة من شا اتم ومن شا قصر وسأله
رجل فقال اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة
الخير خير وقال عليه السلم لرجل احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم
الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلم وروى وحرم الحسين عليه
السلم وروي ان المراد بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق عليه السلم تتم الصلوة في
اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم
الحسين عليه السلم وروي اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وروي
اتم ولو مررت به مارا وروي الا بالقصر حتى يعزم على اقامة عشرة اقول الامر الا باحل
افراد الواجب المخير لا ينافي التخيير ولا ترجيح الفرد الاخر الحادي عشر في استحباب تطوع
المسافر في الاماكن الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا ونهارا بما قدر عليه وبما شا
الا نوافل الظهرين في غير الاربعة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلم عن زيارة قبر
الحسين عليه السلم قال ما احب لك تركه قيل وما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في
المسجد الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه
السلم وبمكة فاني احب ذلك وسئل عليه السلم عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلم وبمكة و
المدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفي المسجد الحرام وفي مسجد
الرسول وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله فانه خير وسئل الصادق عليه السلم عن
الصلوة في الحاير قال ليس لصلوة الا الفرض بالتقصير ولا تصلي النوافل اقول احمل على

نوافل

نوافل الظهرين لمن اختار القصر وعلى استحباب اختيار الدعا هناك على صلوة النوافل
فانه افضل الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر التقصير مخصوص بالرباعية فلا قصر
في الصبح ولا المغرب لما مر مرارا وقال الصادق عليه السلم الصلوة في السفر ركعتان ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث ب من اتم في السفر عامدا اعاد في الوقت وبعده
وناسيا في الوقت لا بعده سئل الصادق عليه السلم عن الرجل ينسى فيصلي في السفر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه وسئل عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في
وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال له رجل صليت الظهر اربع ركعات وانا
في سفر قال اعد وقال عليه السلم من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض
الله عز وجل ج من نوى اقامة عشرة فقصر جاهلا لم يعد قال الصادق عليه السلم اي امرء
اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وقال عليه السلم اي امرء ركب امرا
بجهالة فلا شيء عليه د سئل ابو الحسن عليه السلم عن امراة في السفر وكانت تصلي
المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضا اقول اكثر الاصحاب لم يعملوا به و
حملوه على الاستفهام الانكاري يعني عليها القضا وعلى عدم بلوغ المراة وغير ذلك
ومر له معارضات لكنها دلت على حكم الجاهل بالعموم ه من نوى اقامة عشرة وصلى تماما
ولو صلوة واحدة ثم رجع عن الاقامة اتم حتى يخرج وان رجع قبل ذلك قصر قال رجل للصا
دق عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام ثم بدا لي ان
لا اقيم بها فما ترى لي قال ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم
تصل فيها صلوة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر
فاتم الصلوة و المسافر اذا قدم على بعض اهله وجب عليه القصر مع الشرايط لما مر وسئل
الصادق عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة و

روی انه اذا نزل بعض ضیاع بنی عمه خارجا الی ضیعته لا یقصر ولا یفطر وحمل علی انه لا
یقصر ولا یفطر فی ضیعته اذا کان له فیها منزل او علی التقیة ز اذا نوی الاقامة فی اثناء
الصلوة اتم لما مر وسئل ابو الحسن علیه السلام عن الرجل یخرج فی السفر ثم یبدو له فی الا
قامة وهو فی الصلوة قال یتم اذا بدت له الاقامة ح من خرج فی سفر فصلی قصرا ثم رجع
عنه لم یعد سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یخرج مع القوم فی السفر یریده فدخل
علیه الوقت وقد خرج من القریة علی فرسخین فصلوا وانصرف بعضهم فی حاجة
فلم یقض له الخروج قال تمت صلوته ولا یعید وروی ان کان قصر ثم رجع عن نیته اعاد
الصلوة وحمل علی الاستحباب وعلی ما قبل محل الترخص قال العسکری علیه السلام یجب علی
المسافر ان یقول فی دبر کل صلوة یقصر فیها سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اکبر ثلثین مرة لتمام الصلوة وکان الرضا علیه السلام فی السفر یقولها بعد کل صلوة یقصرها
ثلثین مرة ویقول هذا تمام الصلوة ی یجب التقصیر فی منی مع الشرایط لما مر وقال الباقر ع
حج النبی صلی الله علیه وآله فاقام بمنی ثلثا یصلی رکعتین وسئل موسی بن جعفر علیه السلام
عن الرجل کیف یصلی واصحابه بمنی قال ان کان من اهل مکة اتم وان کان مسافرا
قصر علی کل حال مع الامام وغیره وروی اذا زرت البیت ورجعت الی منی فاتم الصلوة
تلک الثلثة الایام اقول حمل علی اهل مکة ومن یرید الاقامة بها عشرا فصاعدا او
علی التقیة وقد مر نص علی ان الحرمین الذین ورد فیهما التخییر بین القصر والتمام
المراد بهما مکة والمدینة یا یجب القصر علی المسافر فی البحر مع الشرایط لما مر من العموم
والخصوص وتخصیص الملاح بالتمام بطریق الحصر دون کل مسافر فی البحر وسئل علی علیه
السلام عن صاحب السفینة ایقصر الصلوة کلها قال نعم اذا کنت فی سفر معین یب یجب
القصر علی من خرج الی السفر مکرها لما مر من العموم وروی ان الرضا علیه السلام کان یقصر
فی سفره من المدینة الی مرو وروی انه اشخص مکرها تم جزء الاول من کتاب هدا
یة الامة الی احکام الائمة علی ید فتح الله [illegible]

تاریخ تولد اسمعیل که نزد حاجیه بانو است غره شهر جمادی الاولی سنه ۱۱۴۵

تاریخ تولد حاجیه بانو ... مهر محمد پانزدهم جمادی الاول سنه ۱۱۴۳



[illegible]



